

دكتور
حسنى الجندى
استاذ ورئيس قسم القانون
الجنائى ووكيل كلية الحقوق
جامعة القاهرة - فرع بنى سويف

ضمانات حرمة الحياة الخاصة فى الإسلام

الطبعة الاولى
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

الناشر
دار النهضة العربية
للطبوع والنشر والتوزيع
٣٢ شارع الخنادق شروت - المتاهة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« رب اشرح لي صدري • ويسر لي أمري
واحلل عقدة من لساني • يفقهوا قولي » ••••

صدق الله العظيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

١ - تمهيد :

الحمد لله رب العالمين ، الذي علمنا ما لم نكن نعلم ، وهدانا ولم نكن لنهتدي لولا أن هدانا الى صراطه المستقيم ، وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا . والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد الرسول المبعوث من الله سبحانه وتعالى للعالمين مبشرا ونذيرا وهاديا ومعلما ، فكنا معه خير أمة أخرجت للناس ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . وأرسل معه شريعة العدل ، لتخرج الناس من الظلمات الى النور ، وتحقق لهم الأمن والأمان في الدنيا والآخرة . وهي شريعة ربانية لم تمسها يد البشر ، عامة تخاطب الناس كافة من عرب وعجم ، كاملة لا تشوبها نقص أو ثغرة علم ، صالحة لكل زمان ومقام ، بما وضعته من قواعد على سبيل الدوام تلبي حاجات كل عصر ومصر ، وتتلاءم ما يتطلبه المجتمع من أنظمة تراعى مصلحة الجماعة ومصلحة الأفراد في نفس الوقت .

أنزل الله عز شأنه على رسوله الكريم كتابه المبين « فيه هدى للناس » (١) ، وأمره جل علاه أن يتبين ما فيهم ، وأن يقضى بينهم « بما أنزل الله » (٢) . كما ألزم المؤمنين بالرجوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتكام اليه في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم في شئ فردوه

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٩ .

الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا» (١) •

والقرآن الكريم هو الكنز الخالد الذي لا ينفذ ، والمد الربانى الذى لا ينقطع ، يحمل آيات بينات من المعانى والمعارف ، وسنبقى تكشف الجديد والمزيد حتى يرث الله الأرض وما عليها ، كما أن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم هى الحكم الخالدات ، والعبارات المنتهيات ، التى لها شأن بعيد ، وأثر حميد ، فى تربية النفوس واصلاحها ، وتقويم الأخلاق وتهذيبها • فكانت بهما الشريعة الاسلامية دستور الدساتير فيما أرسته من مبادئ تكفل حماية حقوق وحرىات الانسان • وهى مبادئ لها أصالتها وسبقها على كثير من المبادئ المعروفة والتى يتشدد بها المتشددون ، ويدعى المدعون أن لهم فضل السبق فى اكتشافها وارساء دعائمها ، وينسبون لأنفسهم فضل ادخالها فى قوانين الاجراءات الجنائية الحديثة •

والأصالة التى تتسم بها هذه المبادئ فى الاسلام مستمدة من أصالة مصادرها ، وقوتها التى تعلو على كل قوة ، وتفوق كل مصدر آخر ، وما تكسبه من قدسية واحترام لدى كافة المسلمين • وهى تتجسد فى القرآن الكريم الذى هو كلام الله تعالى المتضمن شريعته وأحكامه التى ارتضاها لعباده ، وفى سنة رسوله الكريم المتمثلة فى الأقوال والأفعال الصادرة عنه ، أو فى تقرير أقره ، وهى فى مجموعها وحى من عند الله سبحانه وتعالى « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى » • علاوة على المصادر الأخرى التى قال بها أئمة علماء المسلمين ، وهى الاجماع والقياس ، والاستصحاب والمصالح المرسله ••• الخ •

ولذلك كان من اللازم علينا أن نستجلى المبادئ التى قررتها الشريعة الاسلامية فى مجال حماية الحقوق والحرىات الانسانية ، فهى

شريعة وعقيدة ، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها • فقد بينت الحقوق ، وحددت طرق ممارستها ، وأوضحت سبل حمايتها ، وصرحت بوسائل اثباتها • غايتها في ذلك أن يمارس كل انسان حقه ، ويشعر بحريته وأمنه ، في اطار من المشروعية والعدل ، بحيث لا يطفئ انسان على آخر ، ولا يسيء مسلم في حق أخيه ، ولا يتجاوزه أو يتعسف فيه (١) • وبذلك يعرف كل انسان حدود حقوقه وواجباته ، فيستريح القاضى وتهدأ الحياة (٢) •

٢ - الانسان فى الاسلام :

قال الله سبحانه وتعالى فى محكم آياته « ولقد كرّمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » (٣) • فقد اجتمع فى هذه الآية الكريمة كل ما دعا اليه الاسلام من خلق ، وما اتجه نحوه من غايات ، وهو أن يكون الانسان كريما ، وأن تراعى كرامته فى القول والعمل ، وفى الشرع والحكم ، وعند الاحسان والاساءة (٤) •

كفالة كرامة الانسان اذن هى القاعدة التى يقوم عليها بناء الانسان ، عقيدة وشريعة • وكل ما يأتى فى الاسلام من أصول أخرى ، أو فروع تصدر عن هذا الأصل الأصيل ، وتخرج عنه (٥) •

(١) الدكتور حسنى الجندى ، أصول الاجراءات الجزائية فى الاسلام ، الطبعة الاولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، ص ٨ - ٩ •

(٢) الدكتور محمد مصطفى الزحيلي : أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، طبعة ١٤٠٩/١٤١٠هـ ، ١٩٨٩/١٩٩٠م ، ص ٨ ، مطبعة دار الكتاب ، دمشق •

(٣) سورة الاسراء ، الآية ٧٠ •

(٤) الأستاذ فتحى رضوان : من فلسفة التشريع الاسلامى ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٧٠ ، ص ٨٦ ، دار الكتاب اللبنانى •

(٥) المرجع السابق ، ص ١٠٠ ، وأنظر أيضا فى هذا المعنى أبو بكر جابر الجزائرى : منهاج المسلم ، الطبعة السادسة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ص ٨ دار الشروق •

ولا نجد أقوى في الاقرار بمكانة الانسان ، أكثر مما سجله القرآن الكريم في أكثر من موضع ، من أن الانسان هو خليفة الله على الأرض ، حيث قال الله عز وجل « واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة » (١) . فليس ذلك سوى افصاح عن ارادة الذات العلية بأن الانسان ذو شأن تتجاوز به كل ما عدا الانسان من مخلوقات تحدث عنها الله تعالى فى كتبه السماوية .

ومما يتفق مع هذا التكريم ، ويصون هذه الكرامة الانسانية ، ويثبت دعائمها ، ويقيمها على أقوى أساس ، أن يحيط الاسلام كرامة الانسان ، وحياته بسياس عال منيع هى الغاية من بنائه التشريعى .

٣ - ماهية حقوق الانسان فى الاسلام :

يقال ان القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة - أى الاسلام كله - لم يعرف للانسان حقوقا ، بل فرض عليه واجبات ، أو كلفه بتكاليف ، هى - فى حقيقة الأمر - ما توأصينا اليوم على تسميته بحقوق الانسان . وأن كون الحقوق الفردية ، أو حقوق الانسان - كما يجرى فى الاصطلاح الحديث - هى واجبات فى الاسلام مرده أن الأخلاق هى الأساس فى التشريع الاسلامى ، والأخلاق أصلا هى فروض وتكاليف . ويورد ذلك - من ناحية أخرى - الى أن التشريع الاسلامى هو عقيدة وقانون ، وأن العقيدة هى أساس القانون ، والعقيدة دائما تتطوى على قيود وفروض ، أى هى واجبات (٢) .

وأصل فكرة الواجبات - التى تقابل فكرة الحقوق فى الدساتير والشرائع الحديثة - هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . فالامام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته . والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيته . والولد راع فى مال أبيه وهو مسئول عن رعيته . والعبد راع

(١) سورة البقرة ، الآية ٣٠ .

(٢) فتحة رضوان ، المرجع السابق ، ص ١٢١ - ١٢٢ .

في مال سيده وهو مسئول عن رعيته • ألا فلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » • ويبين هذا الحديث أن كلا منا مسئول عن أمور معينة يجب بحسن أدائها ، فإن قصر في ذلك ، تناوله العقاب حسب درجة تقصيره ، وحسب الأمر الذي وقع فيه التقصير • فالحديث دعامة كبيرة في النهوض بالواجبات ، والقيام بالحقوق ، والاحسان في الأعمال ، والرعاية لها • وأنه ليقرر مسؤولية كل فرد فيما وكل اليه من نفوس وأموال ومصالح وأعمال^(١) • وتقابل هذه المسؤوليات ينشئ الحقوق المتقابلة •

وقد آثر الاسلام أن يقيم المجتمع على مسؤوليات ، عن أن يقيمه على حقوق ، لأن مباشرة الحقوق يلحقها من الفرد اهمال أو فتور • أما المسؤولية فتجعل مباشرة الحق التزاما ، وتنبه الي أن الأمر ليس متروكا لاختيار الفرد ، بل توظف ضميره ، وتزيد من رقابته •

وقد تكون نظرة الاسلام هذه صحيحة من ناحيتين : من الناحية التاريخية ، ومن الناحية التطبيقية :

من الناحية التاريخية : فقد تبين أن الحقوق لم تصبح هكذا ، الا بعد أن أصبحت واجبات تؤدي • فحق الانسان في ابداء الرأي والجهر به ، والدفاع عن حرئته الشخصية ، لم تثبت كحقوق الا بعد أن ثار الناس وطلبوا بها ، ثم دافعوا عنها ، ودفعوا في سبيلها الكثير من أرواحهم ودمائهم وأموالهم •

ومن الناحية التطبيقية : نجد أن الاهمال في ممارسة هذه الحقوق وفي الدفاع عنها ، يلحق الأذى ليس بالفرد الذي وقع منه الاهمال فحسب ، بل بالمجتمع كله • ومن ثم كان يجب ألا يقبل الفرد العدوان على شخصه أو حقوقه بصفة عامة ، وأن يكفل له المجتمع ضمان ممارسة

(١) انظر في معنى الحديث . الأستاذ محمد عبد العزيز الخولي ، الأدب النبوي ، ص ٤٦-٤٩ ، بدون ، دار المعرفة بيروت .

تلك الحقوق • ولذلك يجب على الإنسان المسلم أن يعرف واجباته ، ويحرص عليها ، ويدعو الغير الى أدائها^(١) • ومعنى ذلك أن هذه الواجبات هي مصدر حقوق للآخرين ، وضمان لبقائها •

ولكن كل ما تقدم لا يعنى أنه ليس فى الاسلام حقوقا للإنسان ، أو أن الاسلام لم يستعمل لفظ حقوق • فحقوق الانسان موضوع موغل فى التقدم فى الاسلام • فقد شرع الاسلام — منذ أربعة عشر قرنا من الزمان — حقوق الانسان فى شمول وعمق ، وأحاطها بضمانات كافية لحماية ، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن هذه الحقوق وتدعمها^(٢) •

والانسان — بطبيعته — كائن اجتماعى ، يتفاعل مع المجتمع والأشخاص المحيطين به ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، وفى داخل كل مجتمع يتوافر للإنسان مجموعة من الحقوق التى تيسر له أداء وظائفه وتنظيم حياته • وفى المقابل يوفر المجتمع — من جانبه — تدرا من الضمانات تكفل للفرد التمتع بهذه الحقوق •

ويتمتع الانسان بحقوق أساسية لصيقة بشخصه ، ويطلق عليها « حقوق الشخصية » • ومن بين تلك الحقوق : حق الانسان فى الحرية ، وحرمة حياته الخاصة ، أو صيانة مستودع أسرارهِ وخصوصياته ، وما يتفرع عن ذلك من حرمة مسكنه وحصانته •

والحكم الاسلامى أسبق من أى نظام آخر وأكثر حرصا على كفالة الحقوق والحرريات الشخصية والعامة • فهو لم يكتف بتقرير الحقوق والحرريات ، والزام الدولة بتحقيقها وحمايتها • ولم يكتف بأن

(١) فتحى رضوان ، المرجع السابق ، ص ١٢٤-١٢٧ •

(٢) انظر فى ذلك ، الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى الاسلام ،

المدخل ، منشور فى مجلة المسلم المعاصر . العدد ٣٤ (سنة ١٤٠٣ هـ)

تضمن الدولة للمواطنين التمتع بهذه الحقوق والحريات ، بل كان أكثر تطورا وفاعلية ، حيث جعل التمتع بها واجبا على المواطنين يأثمون اذا تركوه . واعتبر حماية الحقوق والحريات الشخصية هو في ذاته واجبا على الدولة لتوفير أسباب العيش واستتباب الأمن والسكينة للمجتمع (١) .

٤ — مظاهر السبق في الاسلام الى حماية حقوق الانسان :

تتجسد مظاهر سبق الاسلام غيره من النظم الى حماية حقوق الانسان فيما يلي :

(أ) أورد الاسلام مثل هذه الحقوق عندما قسمها الى : حقوق لله تعالى ، وحقوق للعباد أو الآدميين ، وحقوق مشتركة بين الله وعباده (٢) .

ويتبين من هذه التقسيمات أن قاسما أعظم من تلك الحقوق يخص الانسان ، وهو ما يتعلق بمصلحة خالصة للأدمى أو للانسان ، وما يكون غالبا على حق الله تعالى أو راجحا عليه في بعض الأحوال (٣) .

(ب) هناك حقوق أخرى للانسان باعتباره عضوا في الجماعة . ومن بين هذه الحقوق ، حقوق قررها الاسلام للمسلم على الجالس في

(١) الدكتور حسنى الجندى ، دور الميثاق الوطنى في حماية الحريات الشخصية ، مجلة الحراس ، تصدرها وزارة الداخلية اليمنية ، العدد (١٤) ، مايو ١٩٨٧ ، ص ٥٠ .

(٢) الدكتور حسنى الجندى : أصول الاجراءات الجزائية في الاسلام ، ص ٢٨—٢٩ . وانظر بالتفصيل في تقسيمات الحقوق . ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ١ (طبعة سنة ١٣٢٥هـ) ص ١٢٨ ، مطبعة مصر — ابن الشاط : أدرار الشروق على أنوار الفروق ، مطبوع بأسفل الفروق للقرافى ، ج ١ (طبعة سنة ١٣٤٤هـ) ص ١٤٠ ، الشاطبى : الموافقات ، ج ٢ ، ص ٣١٨—٣٢٠ ، مطبعة الشرق الأدنى ، القاهرة — البزدوى : كشف الأسرار على أصول البزدوى ، ج ٤ ، ص ١٢٥٤ و ١٢٥٥ الزيلعى : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٣هـ ج ٣ ص ١٦٣ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة .

(٣) الدكتور حسنى الجندى ، المرجع السابق .

الطريق ، وهى التى لخصها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله « اياكم والجلوس فى الطرقات • فقلوا : ما لنا بد ، انما هى مجالسنا نتحدث فيها • قال : فاذا أبيتم الا المجالس ، فأعطوا الطريق حقها • قالوا وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر » • فهذه حقوق للمسلم يقبلها واجبات مفروضة على أخيه المسلم ، لأنها من قبيل الالتزامات التى يطلب الجالس فى الطريق بمراعاتها •

(ج) وأقر الاسلام للانسان الحماية والصيانة من أن يسفك دمه ، أو ينتهك عرضه ، أو يغتصب ماله ، وكل ذلك جمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله « كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه » ، وحرمة المسلم ، كلمة جامعة فى وجوب محافظة المسلم على حقوق أخيه ، وعدم تعديه عليها بغير حق • تطبيقا لذلك قررت الشريعة الاسلامية :

— اعتبار حق الانسان فى الحياة ، قاعدة أساسية من قواعدها • فحرمت قتل الغير بغير حق فى قوله تعالى « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق » (١) • ووصلت الى درجة التشدد فى حماية هذا الحق ، حيث جعلت العقوبة هى القصاص ، باعتباره ضمانا لحياة الناس فى قوله عز وجل « كتب عليكم القصاص فى القتلى » (٢) ، وقوله سبحانه « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب » (٣) ويذل هذا التشدد على مدى التكريم الذى أضفاه الاسلام على حق الانسان فى الحياة ، واحاطة هذا الحق بأكبر سياج من الضمانات لحمايته من أى عدوان (٤) •

(١) سورة الاسراء ، الآية ٣٣ •

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ •

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ •

(٤) الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، لمحات عن حقوق الانسان فى

الاسلام ، المجلد الثالث من مجموعة حقوق الانسان سيراكوز ، ص ٥٠ •

— وكفلت للانسان أن يعيش في المجتمع وهو آمن على ماله ، عن طريق القضاء على كل ما يهدد سلامة هذا المجتمع وتضامنه ، فشددت عقوبة السرقة لما فيها من اعتداء على طمأنينة الفرد ، وزعزعة الثقة المتبادلة بينه وبين الآخرين ، فجعلت العقوبة هي قطع اليد في قوله تبارك وتعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » (١) .

— ونجد الاسلام — في نطاق حماية حق الانسان في أن يعيش آمنا على عرضه — يعاقب كل من يلوث عرض غيره كذبا وبهتاناً ، لما في ذلك من المساس بشرف الانسان وامتهان لكرامته . ولذلك يقول الله جل شأنه « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » (٢) ، وشدد العقاب على تجاوز هذه الحدود ، بتجريم الاعتداء على العرض المتمثل في الزنا ، في قوله عز وجل « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » (٣) .

(هـ) كما أن المصالح التي قررتها الشريعة الاسلامية لحفظ الجماعة ، وهي الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال ، هي أيضا حقوق للمسلم يتعين حفظها وصيانتها . إذ أن كل اعتداء على مصلحة للجماعة ، يمس في النهاية مصلحة الأفراد .

(و) وحق الانسان في أن يعيش في أمان ، ليس مقصورا على المظاهر السابقة وانما يشمل كذلك ، حرمة حياته الخاصة التي يندرج تحتها :

— حق المسلم في عدم تتبع عوراته وعيوبه . وهو ما يؤكد قول الله

-
- (١) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .
 - (٢) سورة النور ، الآية ٤ .
 - (٣) سورة النور ، الآية ٢ .

سبحانه وتعالى « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا » (١) ، وما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا » • وقوله عليه الصلاة والسلام « لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم ، فان من يتتبع عورة أخيه يتتبع الله عورته » •

— حق المسلم في الستر عليه • وهو ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم « من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » • ففي هذا الحديث حق للمسلم في الستر على عيوبه وعوراته ، وواجب على أخيه المسلم في أنه اذا اطلع على هذه العورة أو ذاك العيب ، فيجب ألا يذيع أمرها ، ووعده الله تعالى ساتر العورات بالستر عليه يوم القيامة (٢) •

— الحق في حرمة المسكن : وفي ذلك يقول الله عز شأنه « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » (٣) •

٥ — خصائص حقوق الانسان في الاسلام :

أضفى الاسلام خصائص وسمات معينة على حقوق الانسان وحرماته ، ميزتها عما يتسم بها ما تنادى به العهود والمواثيق الدولية المعاصرة • وهذه الخصائص هي :

(أ) أن هذه الحقوق والحريات أملت لها ضرورة فعلية في المجتمع الاسلامي ، أساسها ما يقرره الاسلام لهذا الانسان من تكريم وتفضيل •

(١) سورة الحجرات ، الآية ١٢ •

(٢) الأدب النبوي ، المرجع السابق ، ص ٥٥ •

(٣) سورة النور ، الآية ٢٧ •

(ب) أن ضمان حقوق الانسان وصيانتها هو واجب على الانسان والزاما عليه ، وليس مجرد رخصة ، يتمتع بها أو لا يتمتع ، كما أنه يأثم على تركها .

(ج) أن تلك الحقوق ليست منحا يتصدق بها الحكام ، وانما هي قيمة أساسية خلقت مع الانسان منذ أن خلقه الله سبحانه وتعالى ، وستظل لصيقة به الى أن يرث الله تعالى الأرض وما عليها . فهي حقوق شرعها الخالق سبحانه ، وليس من حق بشر — كائنا من كان — أن يعطلها ، أو يعتدى عليها . ولا تسقط حصانتها الذاتية ، لا بإرادة الفرد تنازلا عنها ، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها ، وكيفما كانت السلطات التي تخولها (١) .

ولا جدال في أن اقرار مثل هذه الحقوق الانسانية يمثل اندرع الواقية من نزوات المستبدين ، أو انتهاك المعتدين (٢) . ويظل الفرد مشمولاً بتلك الحماية حتى يحرم منها بنص شرعى ، أو تسقط عنه بانتهاكه لحقوق الغير ، أو بارتكابه للمعاصي والمنكرات .

(د) أن حقوق الانسان وحرماته لم تأت لنا من الغرب أو من كتابات مفكره ، أو مما سجلته العهود والمواثيق الدولية ، وانما هي مبادئ أصيلة سبقت بها الشريعة الاسلامية هذه العهود والمواثيق . ومن نافلة القول أن الاسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحماية حقوق الانسان في أكمل وأرقى وأنصح صورة ، وأن ما كفله الاسلام من كرامة واحترام للانسان لم يعرف من قبل في أمة من الأمم ، مهما سجلت من حضارات .

(١) الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى الاسلام ، المرجع السابق ،

ص ١٦٢ .

(٢) السيد مصطفى الخالد : تنظيم العدالة الجنائية فى الشريعة

الاسلامية ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى ، العدد الخامس ، سنة

١٩٧٣ ، ص ٨٩ .

وإذا كان هناك أكثر من عشرين اتفاقية ، وأكثر من خمسين وثيقة دولية تتضمن اعلانات وبيانات ومبادئ لحماية حقوق الانسان ، فانها لم تصل بعد الى درجة التطبيق الفعلى الذى يحقق الصورة النموذجية لحماية هذه الحقوق ، أو ضمان تمتع الانسان بها تمتعا حقيقيا (١) .

فى حين أننا نجد الاسلام قد جاء لبناء أمة ، وانشاء دولة ، واقامة مجتمع رائد فى شتى المجالات ، عن طريق المبادئ والقيم الصالحة للحياة ، ومن أهمها حماية الحريات والزود عنها (٢) . ولم يتخذ الاسلام من هذه المبادئ مجرد مواظ أخلاقية ، وإنما هى أوامر ونواهى شرعية . وهو ما لم تصل اليه — حتى الآن — نصوص الاعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان .

وعلى الرغم من ذلك ، فسبحان من لا أحد أصدق منه قيلا ، فمن قوله تعالى عن الانسان الذى خلقه « ان الانسان لظلوم كفار » (٣) فقد راح هذا الانسان يضع لنفسه حقوقا ، فجعلها لنفسه حقوقا ، راح يضعها وكأنه وضع لنفسه شيئا عجز خالقه عن أن يصنعه له . ذهب ينشئ لنفسه ما سماه « حقوق الانسان » .

أخذ هذا القاصر حقوقه وقدمها الى الأمم المتحدة لتقوم على هذه الحقوق ، وتؤديها له كاملة غير منقوصة (٤) ، ونسى أو تناسى أن الخالق سبحانه يعلم من خلق ، ويعرف سر ما أوجده « ألا يعلم من خلق ، وهو اللطيف الخبير » (٥) . فالوجد يعرف سر ما أوجده ، ولذلك أوجد

-
- (١) تقرير السيد بوكوبوتا عضو الأمانة العامة للأمم المتحدة ومسئول مركز حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة فى جنيف ، منشور فى مجلة الأمن والحياة ، س ٧ (١٤٠٩ هـ — ١٩٨٨ م) العدد ٢٧٦ ، ص ٢٤ .
- (٢) الدكتور محمد الدسوقى ، دعائم المجتمع فى الاسلام ، مجلة الوعى الاسلامى ، العدد ٣٠٤ (سنة ١٤١٠ هـ — ١٩٨٩ م) ص ٣٠ .
- (٣) سورة ابراهيم ، الآية ٣٤ .
- (٤) الشيخ عبد الفتاح عشموى ، حقوق الانسان فى الاسلام ، مجلة الجامعة الاسلامية س ١٢ ، العدد ٢٥ ص ٢٥٠ .
- (٥) سورة المائدة ، الآية ٥ .

جلت قدرته لهذا الانسان سياجا متينا من الأمن حول حقوقه وحرياته ،
وبين تبارك وتعالى ذلك جليا في محكم آياته ، وعلى لسان رسوله
الكريم • وبذلك صدق قوله العظيم « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت
عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الاسلام ديناً » • فكانت أحكام الشريعة
الاسلامية هى دستور السماء لبنى الانسان ، ونظام لمجتمع الاسلام ،
ومنهاج الحياة الفاضلة •

ولكن التركيز على هذه الحقوق والمناداة بها وبضمانها لم يكن
لازما ، فى عصور الاسلام الأولى ، لأنها كانت أوامر ونواهي ربانية
صادرة الى العباد ، ويحرص هؤلاء — بقصد نيل رضا الله تعالى
ورسوله الكريم — على مراعاتها • علاوة على أن الوازع الدينى كان
متوافرا بعمق لدى المسلمين فى صدر الاسلام ، فكان كل مسلم حريصا
على حق أخيه ، يراعيه ويحترمه من تلقاء نفسه تنفيذا لأحكام الاسلام •
كما أن حكام المسلمين فى ذلك العصر كانوا أكثر حرصا على احترام
حقوق المسلمين وصيانتها ، بل كانوا يعملون على كفالتها ، والأخذ على
يد كل من تسول له نفسه المساس بحق من تلك الحقوق •

هذه هى نظرة الاسلام الشاملة لحقوق الانسان ، نظرة قائمة على
أصول من التشريع الاسلامى المستمد من القرآن والسنة ، اللذان هما
أصل الأصول ، ربنا لا ترغ قلوبنا بعد أن هديتنا ، وألهمنا السداد
والرشد ، واهدنا الى سواء السبيل ، ووفرنا لخدمة هذا الدين ، فأنت
نعم المولى ونعم النصير •

٦ — تقسيم البحث :

ان البحث فى حقوق الانسان واسع ومتشعب • فهو يتسع باتساع
الحقوق والحرريات التى تحيط بكافة جوانب حياة الانسان ، ويبلغ من
التشعب والتفرع القدر الذى تشمل معه العريات المتصلة بمصالحه

المادية والمعنوية • فالاسلام دين له في كل شأن من شئون الحياة تنظيم تتقاصر دونه العقول الحكيمة والفكرة ، وهو وحدة نظامية شاملة ومتكاملة لضروب الحياة المختلفة •

وقد أشبع الكتاب والمفكرون هذا الموضوع بحثا مستفيضا ، وأفردوا لذلك كتبا ومؤلفات وصلت الى تكوين مجلدات في حقوق الانسان • وكان آخر هذه المجلدات : الدراسة التي أجرتها الجمعية المصرية للقانون الجنائي في الاسكندرية ، في الفترة من ٩-١٢ ابريل سنة ١٩٨٨ حول حماية حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة ، ومجلدات حقوق الانسان التي أصدرها المعهد الدولي العالى للعلوم الجنائية بسيراكوزا في نوفمبر سنة ١٩٨٩ ، والدراسة التي أعدها مؤتمر حقوق الانسان في قوانين الاجراءات الجنائية في العالم العربي المنعقد في القاهرة من ١٦ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٩ •

ويلاحظ أن هذه الدراسات قد اقتصرت على بحث حقوق الانسان في الأنظمة الاجرائية المعاصرة ، دون أن تشير من قريب أو بعيد الى نفس الموضوع في الاسلام • وحتى الدراسة الثانية الصادرة عن المعهد الدولي العالى للعلوم الجنائية بسيراكوزا والتي تضمنت بعض البحوث حول حقوق الانسان في الاسلام ، الا أنها لم تتناولها بالدراسة المستفيضة ، ولم تفرد بحوثا منفردة لكل حق من حقوق الانسان •

ومن ناحية أخرى لم نجد في كتب الفقه الاسلامي ، ومؤلفات أساتذة الشريعة الاسلامية المحدثين ، من أفرد بحوثا مطولة في حقوق الانسان في الاسلام ، سواء في ذلك حقوق الانسان عامة ، أم حقوق الانسان المتهم في النظام الاجرائي الاسلامي ، وحتى الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام جاء خاليا من بعض حقوق الانسان التي تتصل بأخص خصوصيات حياته ، وهو حرمة حياته الخاصة •

وبناء على ذلك سوف نقصر البحث على أحد الحقوق الأساسية للانسان في الاسلام ، وهو الحق في حرمة الحياة الخاصة •

وتتطلب النظرة العلمية من الباحث أن يقوم بمعالجة شاملة لهذا الحق ، حتى يمكن الاطاحة بكافة نواحي الموضوع المطروح للبحث ، والحصول على نتائج سليمة • ويقتضى ذلك بادىء ذى بدء ضرورة تتبع التطور التاريخى لفكرة الحياة الخاصة • فالانسانية تتطور تطورا مستمرا عبر الزمان ، ولذلك يتعين سبر غور هذا الزمان ، ببيان الجذور التاريخية لحرمة الحياة الخاصة للانسان لكي ندرس نشأتها ومراحل تطورها ، باعتبارها نتاجا فكريا يعكس أوضاع الزمان الذى تنبت فيه •

كما يقتضى البحث بيان المقصود بحرمة الحياة الخاصة فى الاسلام ، وكيف كانت تعالج هذه الفكرة فى عصور ظهور الاسلام •

ومظاهر حرمة الحياة الخاصة فى الاسلام متعددة • فهى تشمل حرمة المسكن ، وتقرر لصاحبه حق الدفاع الشرعى عنه ضد كل من تسول له نفسه انتهاك حرماته ، بالاطلاع على عوراته من خارج المنزل ، أو بمحاولة الدخول فيه بغير اذنه ، كما تنهى عن التجسس على المسلمين ، أو سوء الظن بهم •

تقرر الشريعة الاسلامية اذا للانسان الحق فى حرمة مسكنه • اذ هو مستودع أسراره وخصوصياته ، مما يلزم أن يكون هذا المسكن بعيدا عن أى تدخل أو اعتداء يمكن أن يقع عليه من الآخرين • ولضمان هذا الحق وضعت الشريعة مجموعة من الأحكام ينبغى على المسلمين مراعاتها عند دخول المسكن • ومن بين هذه الأحكام ضرورة استئذان صاحب المسكن قبل الدخول عليه •

ومن ناحية أخرى وصل الاسلام فى حمايته لحرمة الحياة الخاصة للانسان الى حد تقرير حق الدفاع الشرعى عند الاعتداء عليه ، سواء بالاطلاع أو بالتلصص بالنظر على مسكن الغير أو على خصوصياته وأسراره ، أو محاولة الدخول فيه بغير اذن •

ومن ناحية ثالثة ، فإنه انطلاقاً من حرص الاسلام على احترام الحياة الخاصة للانسان ، فقد نهى عن التجسس على المسلم أو تتبع عوراته ، أو سوء الظن به .

وسوف نبدأ البحث في موضوع حرمة الحياة الخاصة في الاسلام ببيان التطور التاريخي لفكرة الحياة الخاصة ، ثم نتطرق الى بيان المقصود بحرمة الحياة الخاصة في الشريعة الاسلامية ، ونخصص لذلك فصلاً تمهيدياً . ونعقب ذلك عرضاً للحقوق المتفرعة عن حرمة الحياة الخاصة في الاسلام ، كل حق في فصل مستقل .

وعلى ذلك نقسم البحث الى أربعة فصول على النحو التالي :

فصل تمهيدى : في بيان المقصود بالحياة الخاصة وتطورها التاريخي في الاسلام .

الفصل الأول : الاستئذان .

الفصل الثاني : حق الدفاع الشرعى عن المنزل .

الفصل الثالث : النهى عن التجسس وسوء الظن بالمسلم .

فصل تمهيدى

المقصود بالحياة الخاصة وتطورها التاريخى

فى الاسلام

٧ - تمهيد وتقسيم :

ان بيان المقصود بالحياة الخاصة فى الاسلام يتطلب ضرورة البحث عن مدى وجود فكرة الحياة الخاصة نفسها ، وتطورها التاريخى من قبل الاسلام وحتى ظهور الاسلام فى الجزيرة العربية ، وبيان مدى تأثير ذلك التطور على حرمة الحياة الخاصة . وقد يؤدى ذلك الى طرح تساؤل يعتبر - من وجهة نظرنا - هاما فى مجال البحث هو هل كان لهذا التطور من الأثر بحيث يجعل ما قررته الشريعة الاسلامية فى هذا الموضوع مجرد تقنين لما كان كائنا قبل ظهور الاسلام من أديان سماوية ومدونات قانونية ؟ أم كان للاسلام ذاتية خاصة ونظرة مستقلة فى حماية حرمة الحياة الخاصة ؟

وإذا كان الأمر كذلك ، فما هو المقصود بالحياة الخاصة فى الاسلام ؟ وكيف كانت تعالج هذه الفكرة فى التطبيق العملى ؟

تقتضى الاجابة على هذه التساؤلات - المخالفة بعض النشء لعنوان الفصل - تقسيم هذا الفصل الى مبحثين :

- المبحث الأول : التطور التاريخى لفكرة الحياة الخاصة فى الاسلام .
- المبحث الثانى : بيان المقصود بالحياة الخاصة فى الاسلام .

المبحث الأول

التطور التاريخي لفكرة الحياة الخاصة

٨ — الشرائع السماوية على الاسلام :

يقولون أن « الخصوصية أو الحياة الخاصة قديمة قدم البشر »^(١) من لدن آدم عليه السلام حتى يومنا هذا ، وستبقى لصيقة بصاحبها حتى يرث الله سبحانه وتعالى الأرض وما عليها .

فقد جاء في « التوراة » وهو كتاب الله المنزل على بنى اسرائيل^(٢) ما يشير — بطريقة قريبة أو بعيدة — الى حرص الانسان على ستر خصوصياته . وفى هذا الصدد أشار (سفر التكوين) الى حرص آدم وحواء على ستر ما ظهر منهما بعد أن أكلا من الشجرة التى وسوس لهما الشيطان الاقتراب منها مخالفة لأمر الرب . وهى الحادثة التى رواها القرآن الكريم فى سورة البقرة والأعراف^(٣) .

(١) الأستاذ الدكتور حسام الدين كامل الأهوانى : الحق فى احترام الحياة الخاصة ، الحق فى الخصوصية ، دراسة مقارنة ، سنة ١٩٧٨م — ١٣٨٨هـ ص ٣ ، دار النهضة العربية .

(٢) بنو اسرائيل هم أتباع الديانة اليهودية ، وهى ديانة تنسب الى سيدنا موسى عليه السلام ، وتعتمد على كتاب مقدس هو التوراة أو العهد القديم . وتنقسم الى مذهبين : الربانيين ، ويؤمنون بالكتاب (التوراة) ، والسنة (التلمود) ، ثم القرآنيين ولا يعتقدون سوى فيما يقرأ وهو التوراة . ويتفرع الربانيون الى طائفتين : الاشكنازيم وهم يهود الغرب ، والسفرديم وهم يهود الشرق . أنظر فى ذلك بالتفصيل الأستاذ الدكتور ثروت أنيس الأسيوطى : نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين — الجماعات البدائية ، بنو اسرائيل ، سنة ١٩٦٦م ص ١٢١ ، دار النهضة العربية .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٥—٢٦ فى قول الله سبحانه وتعالى « قلنا يا آدم أسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ، فأزلها الشيطان عنها فأخرجها مما كنا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع الى حين » .

وقد جاء في (سفر التكوين) كذلك : « وكانت الحية أحييل جميع الحيوانات البرية * * * فقالت للمرأة - ويقصد بها حواء - أحمقا قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة * فقالت المرأة للحية من ثمر شجر الجنة نأكل * وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منها * * * فقالت الحية للمرأة لن تموتا * بل الله عالم انه يوم تأكلان منه تنفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر * فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل وأنها بهجة للعيون وأن الشجرة شهية للنظر * فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضا معها فأكل * فانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان * فخاطا أوراق تين وصنعا لأنفسهما مآزر » (١) هـ

ونتبين أيضا مدى حرص آدم وزوجته حواء على اخفاء أو سبتر عوراتهما حينما ناداه الرب ، فقال آدم « سمعت صوتك في الجنة فخشيت لأنى عريان فاخترت » (٢) * وجاء في موضع آخر « وابتدأ نوح يكون فلاحا وغرس كرما * وشرب من الخمر مسكرا وتعري داخل خبائه * فأبصر حام أبو كنعان عورة أبيه وأخبر أخويه خارجا * فأخذ سام ويافث الرداء ووضعاه على أكتافهما ومشيا الى الوراء وسترا عورة أبيهما ووجهاهما الى الوراء * فلم يبصرا عورة أبيهما » (٣) *

وسورة الأعراف ، الآية ٢٦-٢٧ ، في قوله جل شأنه « يا بنى آدم قد نزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون * يا بنى آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما ، انه يراكم هو وقبيله ومن حيث لا ترونهم انا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون » .
وتتكون التوراه من كتب خمس : التكوين ، الخروج ، واللاوين (الأخبار) ، والعدد ، والتثنية .

(١) الكتاب المقدس ، العهد القديم ، سفر التكوين الاجتماع الثالث

من ٧-٢ .

(٢) المرجع السابق ، سفر التكوين ، ١١ .

(٣) المرجع السابق ، الإصحاح التاسع ، ٢٤-٢١ .

وظهرت الديانة المسيحية في كنف الامبراطورية الرومانية • ولم تكن المسيحية في حاجة الى تنظيم المسائل الدنيوية ، لأن هذه تكفلت بها السلطة الزمنية ، بل ان المسيح عليه السلام أمر الناس ألا يهتموا في حياتهم بما يأكلون وبما يشربون ، ولا لأجسادهم بما يلبسون^(١) • فالحياة الدنيا ما هي الا وسيلة مؤقتة كغاية عليا هي السعادة الأبدية •

وقد اشتهرت المسيحية بأنها ديانة المحبة والتسامح • ومثال ذلك ما جاء في (انجيل متى) : « سمعتم انه قيل عين بعين وسن بسن ، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بالشر ، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا ، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا ، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين »^(٢) •

وعلى الرغم من ذلك فاننا يمكن أن نجد في « الانجيل » أو العهد الجديد ما قد يدل على احترام حقوق الانسان عند المسيحية : فيتضمن (انجيل متى) النهي عن المساس بالحق في الحياة ، وضرورة حماية الأعراس ، بالنهي عن الزنا ، ويشدد على استعمال حاسة البصر في الاطلاع على عورات الغير أو في الأغراض الشريرة ، وهو في ذلك يقول : « قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تقتل ، ومن قتل يكون مستوجب الحكم • وأما أنا فأقول لكم ان كل من يغضب على أخيه باطلا يكون مستوجبا للحكم • ومن قال لأخيه رقا يكون مستوجب المجمع • ومن قال يا أحمق يكون مستوجب نار جهنم »^(٣) • وقال أيضا « وقد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تترن • وأما أنا فأقول لكم ان كل من ينظر الى امرأة ليشتتها فقد زنى بها في قلبه • فان كانت عينك اليمنى تعثرك فاقلعها وألقها عنك • لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقي جسدك كله في جهنم » •

(١) انجيل متى ، الاصحاح السادس ، ٢٥ ، ٣١ — انجيل لوقا ،

الاصحاح ١٢ ، الآية ٢٢ .

(٢) الاصحاح الخامس ، ٣٨ — ٤١ ص ٦ .

(٣) المرجع السابق ، الاصحاح الخامس ، ٢١ — ٢٢ .

وقال في موضع آخر : « سرج الجسد هو العين • فان كانت عينك بسيطة فجسدك كله يكون نيرا • وان كانت عينك شريرة فجسدك كله يكون مظلما » (١) • وفى موضع ثالث دعا المسيحيين الى غفران زلات الناس « فانه ان غفرتم للناس زلاتهم ، يغفر لكم أيضا أبوكم السماوى » (٢) •

وقد استشهد بذلك الامام أبى حامد الغزالي فى احياء علوم الدين ، فقد كتب « قال عيسى عليه السلام للحواريين : كيف تصنعون اذا رأيتم أخاكم نائما ، وقد كشف الريح ثوبه عنه ؟ قالوا : نستتره ونغطيه • قال : بل تكشفون عورته ! قالوا : سبحان الله من يفعل ذلك ؟ فقال : أحدكم يسمع بالكلمة فى أخيه فيزيد عليها ويثييعها بأعظم منها » (٣) •

وبالاطلاع على المؤلفات التى كتبت ، سواء فى المجال الجنائى ، أو فى مجال حقوق الانسان ، أم فى حرمة الحياة الخاصة ، نجدها أنها لم تنطرق الى الحديث عن حقوق الانسان فى اليهودية أو المسيحية بالتفصيل الذى يشبع الباحثين ، بل أن الكثيرين لم يتطرقوا اطلاقا الى هذا الموضوع ، واقتصرت مؤلفاتهم على الحديث عن الأحوال الشخصية لغير المسلمين • كما أن الباحثين فى القانون الجنائى أنفسهم لم يتطرقوا الى البحث فى تلك الكتب • كما أننا نعيب على اتباع هاتين الديانتين — من المصريين — عدم الخوض فى مثل هذه الموضوعات •

٩ — مدى تأثير التطور التاريخى على فكرة الحياة الخاصة فى الاسلام :-

يثار التساؤل الآن — بناء على ما جاء فى التوراة والانجيل — حول ما اذا كان للتطور التاريخى السابق على ظهور الاسلام تأثير على

(١) المرجع السابق ، الاصحاح السادس ، ٢٢-٢٣ •

(٢) المرجع السابق ، الاصحاح السادس ، ١٥ •

(٣) ج ٢ ص ١٦٢ •

ما قررته الشريعة الاسلامية من احترام لحرمة الحياة الخاصة للانسان .
فهل يمكن القول بأن الشريعة الاسلامية قد استمدت أصول حماية هذا
الحق من التشريعات السماوية السابقة على ظهور الاسلام ؟ وفي عبارة
أخرى هل جاءت أحكام الشريعة في هذا الصدد مجرد تقنين لما هو
كائن ، أو لما كان موجودا وسائدا من قبل من أحكام ؟

قد يقال أن النظام الإسلامي استمد أصوله في حرمة الحياة
الخاصة - وغيرها من الأفكار - من الأديان السماوية السابقة عليه ،
أو من القانون الروماني ، ومن النظم التي كانت قائمة في الامبراطوريتين
الفارسية والرومانية . وعلى الخصوص عندما أشار البعض الى وجود
تشابه بين مدونة جوستينيان والشريعة الاسلامية ، وزعم أن القانون
الروماني قد تسربت قواعده الى الاسلام عن طريق الأحاديث التي
نسبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) . كما قرر البعض الآخر
أن « الشرع الحمدي ليس الا القانون الروماني للامبراطورية الشرقية ،
معدلا وفق الأحوال السياسية في الممتلكات العربية » (٢) .

واستند القائلون بهذا الرأي على حجج مستمدة من ظروف المجتمع
الاسلامي عند فتح البلاد التي كانت خاضعة للرومان : فانتساع رقعة
الدولة الاسلامية ، وتباين عادات الشعوب التي انطوت تحت لواء
الاسلام ، واختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية في هذه البلدان
عما كان عليه الحال في الجزيرة العربية ، دفع فقهاء المسلمين الى البحث

(١) صاحب هذا الرأي « دومينكوجاتسكي » في كتابه - المطبوع
بالإيطالية - « الحقوق العامة والخاصة العثمانية » مشار اليه في مؤلف
الأستاذ الدكتور عادل بسيوني : تاريخ القانون المصري ، مصر الاسلامية ،
سنة ١٩٨٥ ص ٩٦ ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة .

(٢) صاحب هذا الرأي هو « شيلدون أموس » في كتابه - المطبوع
بالانجليزية - « القانون المدني الروماني » مشار اليه في مؤلف الأستاذ
محمد يوسف موسى : المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ، سنة ١٩٥٤ ،
والأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون ص ٥٨٩ ،
بسيوني ، المرجع السابق ، نفس الموضوع والصفحة .

عن وسائل متعددة لاستنباط الحلول الملائمة لحالة المجتمع الجديد • ونشأت حاجات لم يكن للإسلام بها عهد من قبل ، ولم يرشد الشرع الى وجه الحق فيها ارشادا دقيقا ، ولم يرد في السنة قول أو فعل أو تقرير يبين الطريق الى معالجتها • وفى المقابل كان يوجد القانون الرومانى الذى ظل مطبقا زمنا طويلا ، ومن ثم كان يجب أن يؤثر تأثيرا كبيرا فى هذه الشعوب ، وأن يمتد تأثيره أيضا الى الأحكام التى قررها الاسلام (١) •

ومن ناحية أخرى كانت هناك مجموعة من العوامل التى ساعدت على ظهور واثارة مثل هذا الزعم : من بينها القول بأن الشريعة الاسلامية عندما طبقت على تلك البلاد كانت فى مرحلة التكوين الأولى ، فى مواجهة القانون الرومانى الذى اكتمل ووصل الى مراحل الأخيرة فى شكل المدونات ، ولذلك كان من المنطقى أن يتبنى فقهاء الاسلام أحكام القانون الرومانى •

كما يستند القائلون بهذا الزعم الى حجة مستخلصة من أصول العلوم الاجتماعية التى تقضى بأن الحضارة البسيطة تنقل عن الحضارة الأكثر تقدما وليس العكس ، وأن الأحداث تاريخا يأخذ من الأسبق ، ولذلك كان من المعقول أن تتأثر الشريعة الاسلامية بأحكام القانون الرومانى التى كانت نافذة فى البلاد المفتوحة ، ويستدل على ذلك بالالتسابه القائم بين نظم القانون الرومانى والنظم الاسلامية (١) •

ولكن قد يكون هذا رأى صحيحا فى بعض جوانبه ، على أساس التفاعل والتأثير المتبادل بين الثقافات ، وضرورة تطوير القواعد الشرعية لى تلائم الحاجات الجديدة والمتزايدة فى البلاد الاسلامية •

(١) أنظر فى عرض هذه الحجج بالتفصيل : الدكتور صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ص ٥٨٨ — ٥٩٠ ، الدكتور محمود السقا : تاريخ القانون المصرى بدون ، ص ٣٩٨ ، دار النهضة العربية .
(٢) المراجع السابقة ، نفس الموضوع •

غير أن ذلك الرأى ليس صحيحا على اطلاقه • فقد كانت الشريعة الاسلامية لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من الشرائع التي سبقتها أو تعاصرت معها ، ومن ثم لا يجوز القول بأنها مأخوذة من غيرها ، أو مجرد تقنين لما كان كائنا من قبل الاسلام ، بل ان الاسلام كان له تأثيره العميق على المجتمعات المفتوحة ، ووصل هذا الأثر الى التغيير من صورتها وجوهرها تغييرا شاملا وعاما في كل جوانب الحياة ومظاهرها : فلم يقتصر الاسلام على استبدال لغة بلغة ، أو دين بدين ، بل تعدى ذلك ليشمل كافة مظاهر الحياة ، سواء كانت سياسة أم قانونية أم اقتصادية • فالاسلام — في جوهره — لا يخاطب الجوانب الروحية والأخلاقية لأفراد المجتمع فحسب ، وانما هو تنظيم شامل وعام للحياة في مادياتها وروحانياتها ، فهو دين ودنيا معا (١) • كما أنه دعوة عالمية ، والشريعة فيه عامة التطبيق •

والتشابه بين نظامين في بعض الأحكام ، لا يدل — وحده — على أن أحدهما قد اشتق من الآخر ، ولا أنه قد تأثر به ، وانما يدل على أن المجتمعات المحكومة بهذين النظامين قد وصلت الى نفس الدرجة من المدنية والحضارة • وهذه نتيجة حتمية للقوانين التي تحكم العلوم الاجتماعية (٢) ، دون حاجة الى تفسير هذا الشبه بالأخذ والتقليد ، « لأن كل هذه أمور بدئية لا تحتاج في فهمها والتسليم بها الى غناء من التفكير » (٣) •

ولا يمكن التعويل في هذا المقام على ما يقرره البعض بالأثر المستمد من الصلات التجارية التي كانت قائمة بين عرب الجزيرة العربية والرومان وغيرهم قبل ظهور الاسلام ، عن طريق مملكة الغساسنة التي قامت على حدود الجزيرة العربية جنوب الشام ، أو بواسطة اليهود والنصارى الذين أقاموا في الجزيرة العربية •

(١) السقا ، ص ٣٩٧ •

(٢) أبو طالب ، ص ٥٩٨ ، السقا ص ٤٠٣ •

(٣) الأستاذ محمد يوسف موسى ، الأموال ونظرية العقد ، ص ١٥٣ •

حقيقة كانت هناك صلات تجارية بين عرب الجزيرة العربية وبين الرومان عن طريق رحلات الشتاء الى اليمن والحبشة ، والصيف الى الشام ، الا أن بيزنطة — على الرغم من ذلك — لم تكن تشجع سياسة الانفتاح على العرب ، فكل ما هو غريب عنها كان يراقب عن كثب ، دون الولوج في هذه العلاقة الى منتهاها . هذا بالاضافة الى أن انتشار الأمية بين العرب كان أحد العوامل التي ساهمت في اضعاف هذا التأثير .

ولا يعزى للديانة اليهودية أى تأثير في الشريعة الاسلامية ، سواء كان ذلك في مجال التشريع الاسلامى ، أم في المجال الفقهي ، فلم يذكر التاريخ اسما واحدا من فقهاء الشريعة الاسلامية كان من أصل يهودى . كما أن الشريعة الموسوية كانت محدودة الانتشار ، فلم يؤمن بها من العرب غير يهود يثرب ، وذلك قبل البعثة المحمدية (١) . علاوة على أننا نعانى الآن من الاسرائيليات المدسوسة على تاريخنا وفقهنا الاسلامى .

وفيما يتعلق بتأثير المسيحية في الاسلام ، فليس صحيحا هذا القول ، لأن المسيحية لم يأخذ بها عرب الجزيرة كدين الا في جزء ضئيل منها يقتصر على نجران . وهؤلاء المسيحيون كانت صلاتهم بالأحباش ، وليس بالكنيسة البيزنطية ، ومن ثم لا يتصور أن يكون النصارى في الجزيرة العربية هم همزة الوصل بين الامبراطورية الرومانية والعرب (٢) .

وإذا قيل بأن تأثير القانون الرومانى قد انتقل الى العرب عن طريق مملكة الغساسنة ، فان هذا القول بدوره يجانب الصواب : لأن مملكة الغساسنة نفسها كانت على صلة قوية بالرومان ، ولكن لا نتوافر لديهم ما يؤهلهم ليكونوا معبرا للنظم الرومانية الى الأعراف العربية (٣) .

(١) أنظر في ذلك بالتفصيل : السقا ص ٤٠٧ وما بعدها ، بسيونى ص ١٠٣ وما بعدها .

(٢) بسيونى ، ص ١٠٥ وما بعدها .

(٣) بسيونى ، ص ١٠١ وما بعدها .

ولكى نستجلى الاختلاف بين الشريعة الاسلامية والقانون الرومانى ، ويكتمل التمييز بينهما ، فانه يتعين علينا النظر الى أهم العناصر التى يستند اليها كل من الشريعتين • وهما : المصادر وطرق التفسير من ناحية ، والغاية من كل منهما من ناحية أخرى • فاذا نظرنا الى مصادر الشريعتين ، وطرق تفسيرهما ، فاننا سوف نلاحظ مدى الاختلاف الواضح بينهما • ويظهر ذلك جليا ، سواء من ناحية أنواع المصادر ، أم من حيث طبيعتها :

— فالقانون الرومانى يستمد وجوده من عادات الرومان وتقاليدهم وأعرافهم • فى حين تتجسد هذه المصادر فى الشريعة الاسلامية فى القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة • وحتى المصادر العقلية كالرأى والاجتهاد ، فقد أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عهده ، وحدد ضوابط العمل بها ، بعيدا عن أى تأثير بالمصادر الوضعية أو القانونية • وهذا ما نلمسه بوضوح اذا رجعنا الى آيات القرآن الكريم، والى السنة النبوية الشريفة : فأساس ذلك فى الكتاب الحكيم هو قول الله سبحانه وتعالى « ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا » • ومن السنة النبوية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه قاضيا على اليمن • فقد سأله عليه الصلاة والسلام : بما تقضى اذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله • فقال له : وان لم نجد فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله • قال له : وان لم تجد فى سنة رسول الله قال : أجتهد رأى ولا آلوا •

— ومن حيث طبيعة هذه المصادر ، فنجدها فى الشريعة الاسلامية مصادر الهية ، تستند الى الوحي الالهى • أما فى القانون الرومانى فهى مصادر علمانية ، لأن المسيحية كانت تبتعد عن التدخل فى شئون الدنيا وتقتصرها فى اطار العقيدة • كما أن القاعدة التشريعية كانت من صنع العقل البشرى •

وإذا نظرنا الى الغاية من كل من الشريعتين ، فإننا نجد أنها مختلفة : فهي في القانون الرومانى تقوم على المنفعة التى مقتضاها تقديم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة الى حد التغاضى عن النواحي الأخلاقية • على عكس الشريعة الاسلامية التى ربطت الأخلاق بكل نواحي الحياة ، ولم تقف عند تنظيم علاقة الأفراد بعضهم ببعض ، بل تعددت ذلك الى تنظيم علاقة الأفراد بالدولة والمجتمع • فغاية الشريعة الاسلامية هى تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد وكيان المجتمع • وقد أدت هذه الغاية المثالية الى عدم الفصل بين الأخلاق والقانون • ويظهر ذلك فى نظرية التعسف فى استعمال اللحق التى كانت تستند الى قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » ، على عكس القانون الرومانى الذى لا يجعل الشخص مسئولا عما يحققه من أضرار بالغير ، متى كان ذلك فى اطار استعمال حقه أو أثناء ممارسته له •

وهكذا نجد أن الشريعة الاسلامية قد اكتمل تكوينها ونسوجها من حيث مصادرها وتطبيقها قبل أن يتصل الاسلام بالبلاد المفتوحة وغيرها ، الأمر الذى ينفى عنها التأثير بالقانون الرومانى أو غيره •

أى تأثير هذا ، متى كان يتعارض مع الصحيح الذى يقرره العلامة ابن خلدون فى مقدمته من أن « الضعيف هو الذى يقلد القوى وأن الأمة المغلوبة هى التى تقلد الأمة الغالبة » ، « فالغلوب مولع أبدا بالاقتراء بالغالب فى شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده » (١) • والسبب فى ذلك أن النفس أبدا تعتقد الكمال فى من غلبها وانقادت اليه ، اما لنظرة الكمال بما وفر عندها من تعظيمه أو لما تغالط به من أن انقيادها ليس لغلب طبيعى ، وانما هو لكمال الغالب •• أو لما تراه والله أعلم من أن غلب الغالب لها ليس بعصبية ولا قوة بأس ، وانما هو بما انتحلته من العوائد والمذاهب •• ولذلك ترى المغلوب يتشبه أبدا بالغالب فى ملبسه ومركبه وسلاحه فى اتخاذها وأشكالها ، بل وفى سائر أحواله •• حتى

(١) الفصل الثالث والعشرين من المقدمة ، طبعة دار القلم ، بيروت ،

أنه إذا كانت أمة تجاور أخرى ولها الغلب عليها فيسرى اليهم من هذا التشبه والافتداء حظ كبير» (٢) .

أى تأثير هذا لقانون يظهر — من خلال تصفح أهم مدوناته وهى قانون الألواح الاثنى عشر — مدى التمييز بين الأشخاص فى الحقوق : فهناك قسم وهم الأحرار ، يتمتع بما تحويه الشخصية القانونية من الفوائد والمنافع . وقسم آخر وهم طبقة الأرقاء محروم من ذلك . فى الوقت الذى حرص الاسلام على إلغاء نظام الرق ، وإقرار مبدأ المساواة بين الناس جميعا فى قول الله عز شأنه « يا أيها الناس ان خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ، ان الله عليم خبير » ، وهو ما قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلكم لآدم ، وآدم من تراب » . أما الأمر عند الرومان ، فهو على العكس ، اذ يحرم بعض الأشخاص من الحقوق . وأول الحقوق المسلوقة هى الحق فى الحرية ، والوطنية الرومانية . فقد كان مملوكا هو نفسه لسيدته ، يبيعه أو يؤجره أو يعاقبه ، بل ان له الحق فى قتله ، ونتصور أن شخصا بهذه الحالة ، ماذا يكون شأنه ؟ وما حقوقه ؟ وكيف نتحدث عنها ؟ فهل يمكننا البحث عن حقه فى حرمة حياته الخاصة ؟ وهل يمكن أن نقول أن نقول بأن مثل هذا القانون تأثيرا فى هذا المجال على الشريعة الاسلامية !!

أى تأثير ذلك والتمييز بين الأشخاص من حيث الطبقات لدليل على عدم المساواة فى الحماية المقررة لهم ، بل ان هناك أفرادا ليس لهم الشخصية القانونية على الاطلاق ، هذا بالاضافة الى التمييز المستبد بين الذكور والاناث من حيث الحقوق التى يقررها هذا القانون .

وإذا وصلنا الى الحق فى الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، فان النتيجة المترتبة على كل ما تقدم هى تقرير ذاتية الحق فى الحياة الخاصة فى الاسلام . ذلك أن القانون الرومانى لم يقرر حماية

مباشرة لهذا الحق ، وانما يعاقب على المساس به بطريق غير مباشر ، تحت مسميات أخرى : كجرائم الاعتداء أو الأيذاء ، والتي تقيده لغة - كل فعل أو عمل وقع بغير وجه حق * ويدخل في مدلولها - من الناحية القانونية - أفعال عدة تؤدي الى الحاق الأذى بجسم الانسان أو بشرفه أو باعتباره ، كالتكذب والسب بطريق الكتابة ، والصياح الذي يكون من شأنه أن يقلق راحة الشخص ، أو يمس سمعته أو اعتباره ، أو التحرش باهراة متروجة أو بقاصر * كما تشمل الأفعال التي ترمى الى حرمانه من مباشرة حقوقه أو مزاوله نشاطه العادي ، بحيث أصبحت جريمة الاعتداء شاملة لكل اعتداء يقع على الغير ، سواء وقع على الجسم أو الشرف أو الاعتبار * .

وإذا كان تطور القانون الروماني كان لصالح حرمة المسكن ، حيث اعتبر قانون كورنيليا^(١) انتهاك حرمة المساكن من الجرائم العامة التي يقرر لها عقوبة بدنية تتولى توقيعهها الدولة * ويعتبر فقهاء هذا القانون أن انتهاك حرمة المسكن يحدث اعتداء على ذات الشخص * فالمنزل كالأماكن المقدسة تحميه الآلهة ، وبذلك يكفل حمايته لحرمة المسكن بصورة مثالية * .

ولكن السؤال الذي يثار هنا ، هل كان المقصود من حماية المسكن هو حماية حق الانسان في ممارسة حياته الخاصة داخل مسكنه ؟ قد يقال ذلك بالنظر الى طبيعة هذه الحماية وتقديس المسكن * ويستدل على ذلك من حماية المسكن من دخول الغير فيه ، واعتبار الجريمة واقعة على شخص المجنى عليه صاحب المسكن ، وله وحده حق رفع الدعوى الجنائية^(٢) * .

(١) صدر قانون كورنيليا في العهد الأخير من الجمهورية ، أثناء ديكتاتورية القائد اسيليا سنة ٨١ ق.م . وجاء هذا القانون نتيجة لاختلال الأمن والنظام خلال الحرب الأهلية التي سبقت توليته الحكم ، لمزيد من التفصيل راجع مؤلف الدكتور عمر ممدوح مصطفى ، القانون الروماني ، الطبعة الخامسة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ، دار المعارف .

(٢) المرجع السابق ، نفس الموضوع .

(م ٣ - ضمانات حرمة الحياة الخاصة)

ونحن نرى أن الأمر على خلاف ذلك ، لأن الهدف من تقرير العقاب على الاعتداء أو انتهاك حرمة المسكن ، القصد منه هو حماية المسكن ذاته كبناء مادي • وحتى لو امتدت هذه الحماية الى صاحب المسكن ، فإنه لا يمكن القول ببسط تلك الحماية الى ممارسة حياته الخاصة داخل المسكن • كما أن هذه الحماية مقررة في مواجهة الأفراد ، وليس في مواجهة السلطة (١) • أما بالنسبة للشريعة الاسلامية ، فلم نكتف بكفالة الجانب المادي لحرمة المسكن ، وإنما امتدت بالحماية الى الجانب المعنوي لحياة الانسان •

وهكذا يتبين لنا ما تقدم أن الشريعة الاسلامية قد نشأت مستقلة عن القانون الروماني أو غيره من الشرائع ، ولم يكن لهذه الأخيرة أى تأثير يذكر عليها • وأن ما يقول به القائلون ليس الا مجرد وهم اعتقدته بعض الآراء المتطرفة ، وأصحاب التفكير السطحي الهذيل ، الذين أعمتهم رؤياهم ومعتقداتهم الشخصية وجعلهم بالشريعة الاسلامية عن سبغ غور المشكلة ، التي خلقوها من بنات أفكارهم ، على أساس علمي سليم •

كما أن الاسلام أقام نظرية متكاملة وشاملة للحق في حرمة الحياة الخاصة للانسان • فقد جعل حماية هذه الحرمة ضرورة انسانية ، مثل سائر الضرورات التي تعتبر من مقومات المجتمع الاسلامي • فهي مطروحة في النصوص الاسلامية — قرآنا وسنة — ليس كمجرد توجيهات أخلاقية لا تقوى على رفع نظام تشريعي أو بناء فقهي ، وإنما هي واجبات يأتى من يتركها ، ويعاقب من يهتك سترها ، أو ينتهك حرمتها : « فالمسكن فى المفهوم القرآن يعنى الأمن والحماية والحرمة » (٢) ،

(١) حامد عبد الحكيم راشد : الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة سنة ١٩٨٧ ص ٢٥ وما بعدها .
(٢) الدكتور محمد كمال الدين امام : الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة ، قراءة في تراث الفكر الاسلامي ، ورقة مقدمة الى مؤتمر الحق في الحياة الخاصة والمنعقد بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، فى الفترة من ٤-٦ يونيو سنة ١٩٨٧ م •

والنهي عن التجسس وسوء الظن بالمسلم يعنى صيانة خصوصياته
وحرمة أسرارہ •

هذه مسألة فصل فيها الزمن ، ولم يبق لنا نحن الذين نعود اليها
ونستخلص عبرتها الا أن نراقب ما فيها من آيات الاعجاز ، وسوابق
الغفر البعيد •

المبحث الثاني

المقصود بالحياة الخاصة فى الاسلام

١٠ - المقصود بالحياة الخاصة :

لم تتضمن المعاجم اللغوية تعريفا لمصطلح « الحياة الخاصة » ،
بل لم نقابل هذا المصطلح فيها • وان كان يمكن أن نصل الى هذا
التعريف عن طريق البحث فى معنى لفظ « الخصوصية » •

والخصوصية فى اللغة من الفعل « خصص » • فيقال خصه
بالشئ ، يخصه ، خصوصا ، وخصوصية • وتأتى هذه الأخيرة بالفتح
والضم (١) ، وهى بالفتح أفصح (٢) • وتأخذ معنى الانفراد بالشئ دون
غيره (٣) • وينتزع منها الخاصة وهى خلاف العامة ، والخصوص خلاف
العموم • ويقصد بالخاصة من تخصصه لنفسك • وخاصة الشئ هو
ما يختص به دون غيره (٤) •

(١) الفيومى : المصباح المنير ، الطبعة الثالثة ص ٢٦٤ ، المطبعة
الأميرية بمصر •

(٢) ابن منظور : لسان العرب ، ج ٨ ص ٢٩٠ •

(٣) جبران مسعود : الرائد فى اللغة والاعلام ، ج ١ ص ٦٢٨ ،
دار العلم للملايين ، بيروت • ويقال أخص فلان بالأمر ، وتخصص به ،
إذا أثره على غيره ، أو انفرد به وصار خاصا (المعجم الوسيط ، الصادر
عن مجمع اللغة العربية ، ج ١ ص ٢٣٧) •

(٤) لسان العرب ، نفس الموضع •

ويتبين من ذلك أن الخصوصية لغة هي ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور والأشياء • وتكون الحياة الخاصة هي التي يحتصها الإنسان لنفسه بعيدا عن تدخل الغير •

ولم يرد تعريف قانوني لفكرة الحياة الخاصة ، سواء في ذلك الدساتير (١) ، أم التشريعات التي قررت حماية هذه الحياة • وينطبق ذلك على الدستور المصري ، والتشريعات التي صدرت لهذا الغرض : فقد أدرج الدستور المصري خصوصية الفرد أو حياته الخاصة ضمن نصوصه • فعرض لحرمة المساكن وأفرد لها مادة مستقلة هي المادة (٤٤) التي تحظر دخول المساكن أو تفتيشها الا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون • ونص في الفقرة الأولى من المادة (٤٥) على أن للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون • ثم فصل في فقرتها الثانية بعض مظاهر هذه الحرمة توكيدا منه لأهميتها • فكفل لكل شخص حرمة مراسلاته البريدية والبرقية ومحادثاته التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال • وجعل الاطلاع عليها أو مصادرتها أو رقابتها محظورة الا بأمر قضائي مسبب ولادة محددة وفقا لأحكام القانون (٢) •

وقد سار على نفس النهج القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٢ الخاص بحماية الحريات ، والذي عدل بعض النصوص التي كانت قائمة والمتعلقة

(١) راجع في ذلك الدساتير العربية الآتية : الدستور اللبناني سنة ١٩٢٦ (حرمة المنازل م ٢١٤ ، وحرمة الملكية م ١٥) ، والدستور الأردني سنة ١٩٥٢ (م ١٠م تقرر حرمة مساكن ، م ٨م تقرر سرية المراسلات وحرمتها) والدستور التونسي سنة ١٩٥٧ (فصل ٩ حرمة المساكن والمراسلات) والدستور الكويتي سنة ١٩٦٢ (م ٣٨م حرية المساكن ، م ٣٠م حرمة الحياة الخاصة) ، الدستور الصومالي سنة ١٩٦٦ وتعديلاته (م ٢١م لحرمة المساكن م ٢٢م لحرمة المراسلات وسريتها) •

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذه النصوص الدستورية ، راجع الدكتور عوض محمد عوض : المحكمة الدستورية العليا وحماية حقوق الانسان المكفولة في الدستور المصري . المجلد الثالث في حقوق الانسان الصادر عن المعهد العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٩ ص ٢٤١ وما بعدها •

بضمان الحريات ، فأضاف مادتين جديدتين الى قانون العقوبات هما :
المادتان (٣٠٩) مكرر ، (٣٠٩) مكررا (أ) . فقد اتبع المشرع في هذين
النصين منهجا حدد فيه مبدأ حماية حرمة الحياة الخاصة عن طريق
العقاب على كل اعتداء يقع عليها . ثم بين بعد ذلك صور هذا الاعتداء ،
وهي : استراق السمع ، والتسجيل والنقل عن طريق جهاز من الأجهزة
أيا كان نوعه للمحادثات الخاصة أو التليفونية . وكذلك التقاط ونقل
صورة لشخص في مكان خاص (م ٣٠٩ مكرر) . أو اذاعة أو استعمال
— ولو في غير علانية — تسجيل أو مستند متحصل عليه بالطرق السابقة
بغير رضا صاحب الشأن . أو افشاء أمر من هذه الأمور لحمل شخص
على القيام بعمل أو الامتناع عنه . يستوى أن يقع هذا الاعتداء من أحد
الأفراد ، أم من موظف عام (م ٣٠٩ مكررا — أ) .

وقد اتفق رجال القانون على أن فكرة الخصوصية ، أو الحياة
الخاصة تعتبر من الأمور الدقيقة التي مازالت تثير النقاش والخلاف
في القانون المقارن (١) . ويرجع ذلك الى أن هذه الفكرة تتسم بالمرونة
والتطور ، كما تختلف من مجتمع الى آخر ، وحسب الأخلاقيات السائدة
في الجماعة ، والظروف الخاصة بكل شخص ، ومدى تقدير كل مجتمع
للقيم التي تسود فيه (٢) .

ومن ناحية أخرى ، اتجهت معظم الآراء — في فقه القانون
المقارن — الى أنه يصعب اعطاء تعريف لفكرة الحياة الخاصة يصلح
للتطبيق في المجال القانوني ، أو وضع حدود ومعالم واضحة مسبقة له .
كما لا يوجد تعريف عام متفق عليه لهذا الحق ، سواء في المجال
التشريعي ، أم القضائي ، أو الفقهي : فالقضاء — من جانبه — يمتنع
غالبا عن وضع تعريف لفكرة غامضة الحدود ، يصعب معها القول مسبقا

(١) الأهواني ، المرجع السابق ص ٤٧ .

(٢) ممدوح خليل العائلي : حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ،

دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة سنة ١٩٦٣ — ١٦٤ .

أين تنتهي الحياة الخاصة ، ومتى تبدأ الحياة العامة ، أو العكس^(١) .
أما الفقه فيقع في الحيرة والتردد ، بين رافض لهذه الفكرة أصلا ،
ومؤيد لها . وأصحاب هذه الفريق الأخير يترددون بين التعريفات
السلبية ، والأخرى الايجابية .

وبناء على ذلك تكون نقطة البدء التي ننطلق منها في وضع تعريف
للحياة الخاصة أو تحديد مضمونها أن هذه الفكرة — في القانون المقارن
والدراسات التي أجريت حولها — تعتبر من الأمور الدقيقة التي تثير
جدلا يجعل من الصعب وضع تعريف لها أو ايجاد صيغة منطوية
ووافية لها .

وإذا كانت الفكرة — في وضعها الحالي بعد مرور هذا الزمن
الطويل — ما زالت على هذا النحو من الصعوبة وعدم التحديد ، فما
بالك بها في صدر الاسلام ، وقبل أن توجد هذه الدراسات والأفكار
بأربعة عشر قرنا من الزمان .

وإذا كان فقهاء القانون الذين تناولوا هذه المسألة بالدراسة قد
أجمعوا — أو كادوا يجمعون — على أنه من الصعوبة ، ان لم يكن من
المستحيل ، اعطاء فكرة قانونية عامة لمفهوم الحق في الحياة الخاصة ،
فهل يكون هذا الأمر ميسورا بالنسبة لنا عند دراستها من الوجهة
الاسلامية ؟

وإذا قارنا بين حياة الانسان في القديم وحياته الحديثة ، فاننا لن
نجد اختلافا بينهما من حيث الكيف ، وان ظهر هذا الاختلاف من حيث
الكم : فطالما أن طبيعة الانسان في نوعي الحياة — القديمة
والحديثة — واحدة ، فانه يستدل منه على أن ما يظهر من اختلاف
لا يكون الا من حيث الكم .

(١) مارتن (لوسيان) : سر الحياة الخاصة ، المجلة الفصلية القانون
المدني (بالفرنسية) سنة ١٩٥٩ ، ص ٢٣٠ ، ومشار اليه أيضا في الأهواني ،
ص ٤٨ ، هامش رقم ٩٠ .

ومما لا خلاف حوله اليوم أن كل انسان له حياة مزدوجة الجانب: حياة عامة ، وأخرى خاصة • ويردد رجال القانون أنه من الصعب الفصل بينهما ، فهل يعنى ذلك وجود نفس الصعوبة فى الاسلام ؟•

قد يمكن القول بأن حياة الانسان فى القديم كانت أكثر بساطة مما هى عليها الآن • فهل يترتب على ذلك التساهل فى تحديد الحياة الخاصة ، والفصل بينهما وبين الحياة العامة ؟ أم يعنى أن الحياة الخاصة هى كل ما لا يعد من الحياة العامة أو يخرج عنها ؟

ان كل هذه التساؤلات تؤدى بنا الى الحيرة فى اختيار المنهج الذى نتبعه عند الاجابة عليها • فهل يتم ذلك عن طريق الخوض فى البحث عن تعريف للحياة الخاصة مسبقا ، أم لا يتم ذلك الا بعد أن نعرض لمظاهر الخصوصية لحياة الانسان فى الاسلام ، ومن جماع عرض هذه المظاهر نستطيع أن نصل الى تحديد عام للحياة الخاصة ؟ وفى عبارة أخرى ، أنأخذ بالمنهج الأفقى فى البحث ، أم بالمنهج الرأسى ؟•

فقد ننساق وراء ما يقول به جانب من فقهاء القانون بوضع تعريف شامل للفكرة نفسها دون تعداد للعناصر التى تشكل الحياة للانسان(١) • أو ما يقول به الجانب الآخر من تحديد تلك الفكرة عن طريق تعداد الأمور التى تدخل فى نطاق الحياة الخاصة(٢) •

وقد نعدل عن الأخذ بأى من وجهتى النظر بعد الموازنة بين مزاياه وعيوبه : فنجد أن الأول كان ينطلق من فكرة ثبات الحياة الخاصة ، ولهذا حاول وضع تعريف شامل لها • غير أنه أغفل المرونة والتغير الذى تتسم به هذه الفكرة • والثانى سعى الى تفادى النقد الأخير ، فحدد

(١) وتدور هذه التعريفات حول ثلاث أفكار : — الحق فى الخلوة ، وترك الانسان وشأنه فى أن يعيش وحده ، والجانب الشخصى من حياة الانسان (أنظر فى ذلك كاربونييه ، القانون المدنى ، طبعة ١٩٧١ ، ج ١ ص ٥٤) .

(٢) تتحدد هذه الأمور فى سلامة الجسم ، والشرف والاعتبار ، وحقه فى الصورة ، وحماية الانسان ضد التجسس ، والفضولية •

فكرة الحياة الخاصة عن طريق بيان مظاهرها وعرض الأمور التي تنطوي تحتها ، ولكن فاتته أن مثل هذا التحديد قد يكون تحكيميا ، وقد يخرج عنه أمور أخرى تعد من صميم الحياة الخاصة للإنسان ، وقد تتضمن وقائع مختلف حول ما إذا كانت تعد من قبيل الحياة الخاصة من عدمه . علاوة على ذلك هناك نقطة محل اعتبار لدى رجال القانون هي النظر الى الشخص الذي نبحث عن حياته الخاصة : فالحياة الخاصة للشخص العادي لا تهتم أحدا فيستوى أن يروح أو يغدو ، يستيقظ أو ينام ، يظهر أو يختفي . ولكن الأهم بالنسبة لشخص مشهور أو شخصية غير عادية يكون مختلفا ، فحب الفضول يجعل الناس يرصدون كل تحركاته، وتفاصيل حياته ، ما ظهر منها وما بطن . فهذه هي الوسيلة الى معرفة خفايا الغير ، والبحث عن أسرارهم وخصوصياتهم^(١) .

وقد نفساق من ناحية أخرى الى رأى القائلين برفض الاعتراف بفكرة الحياة الخاصة بوصفها حقا مستقلا ، تأسيسا على أن حرمة الحياة الخاصة ليست من بين المصالح التي قرر المشرع حمايتها ، أو ليست من الحقوق الطبيعية طالما لا ينص عليها في الدستور ، فحب الاستطلاع أو التطفل لمعرفة أسرار الناس هي مشكلة أخلاقية أكثر منها مشكلة قانونية ، فلا تدعو الحاجة الى حمايتها^(٢) ، فهي لا تتطلب أكثر من اتباع قواعد اللياقة والمجاملة في العلاقات الانسانية^(٣) . بالإضافة الى أن الصعوبة التي تكثف تحديد تلك الفكرة تؤدي الى صعوبة تنظيمها قانونا . فقد أصبح من المستحيل على الانسان أن يكون بعيدا عن الرقابة ، أو أن يخلو الى نفسه بعيدا عن الناس ، نتيجة التقدم العلمي الهائل في مجال أجهزة التسمع والتسجيل . ومعنى

(١) انظر في ذلك جريسون ، المجلة الفصلية للقانون المدني (بالفرنسية) ، ١٩٦٦ ، ص ٦٥ ، ر. بدينتر : الحق في احترام الحياة الخاصة ،

الأسبوع القانوني (بالفرنسية) ، ١٩٦٨ ، ص ٢١٣٦ .

(٢) نقض مدنى ايطالى في ١٢/١٢/١٩٥٦ ، مشار اليه في الأهوانى ،

ص ١٢ .

(٣) مشار اليه في المرجع السابق ، ص ١٣ .

ذلك أنه لا يجوز النظر الى الحق في الخصوصية كحق مستقل ، وانما يمكن حماية الانسان تحت مسميات أخرى ، كالكذب ، أو التعدي على ملك الغير . . . الخ .

ولكن قد نتبين أن هذه الاعتبارات لا تنطبق من الوجهة الاسلامية، فيدفعنا ذلك الى طرح فكرة الرفض جانباً ، لأن انكار الحياة الخاصة للانسان المسلم ، ينطوي على اهدار لاحدى الدعائم الأخلاقية التي يستند عليها المجتمع المسلم .

وقد يبحثنا البعض على الجرى وراء التعريفات التي وضعها رجال القانون في هذا الصدد والغرض منها ، بالقدر الذي يساعدنا على تحديد فكرة الحياة الخاصة في الاسلام : فمنهم من ينظر اليها من زاوية المساس بها ، وهو ما جاء في التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكى بأن « كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق ، في أن لا تصل أموره وأحواله الى علم الغير ، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور ، يعتبر مسئولاً أمام المعتدى عليه » (١) . ومنهم من ينظر الى حق الانسان في الانسحاب بمض ارادته من المجتمع العام ، أو يظل بمنأى عن تطفل الآخرين (٢) . ومنهم من يربط بين الحياة الخاصة ومفهوم الحرية . ويدفعنا كل ذلك الى اثاره التساؤل التالى : هل الفرد نفسه هو الذى يحدد حياته الخاصة ، أو القدر من السرية التى يرغب فى الاحتفاظ بها ، أى يضع حدوداً للآخرين ، أو يقيم جداراً لا يمكنهم تعديها ، أم أن ذلك من صنع المجتمع ؟

(١) مشار اليه فى مؤلف فولى : حق احترام الحياة الخاصة ، بروكسل سنة ١٩٧٤ ص ١٩ وما بعدها ، الأهوانى ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .
(٢) عرف مؤتمر رجال القانون المنعقد فى استكهولم فى مايو سنة ١٩٦٧ ، الحق فى احترام الحياة الخاصة « بأنه الحق فى أن يكون الفرد حراً ، وأن يترك يعيش كما يريد مع أدنى حد للتدخل الخارجى » (مشار اليه فى مؤلف الدكتور أسامة قنايد : الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، ١٩٨٨ ص ١٣) .

لم تجب هذه الآراء على التساؤل سالف الذكر ، وان كان يستخلص من رأى القائل بالربط بين الحق في الحرية والحق في الحياة الخاصة ، أن المسألة برمتها متروكة لارادة الفرد • فاذا ما ظهر لنا عدم صحة هذا النظر ، فسوف نواصل البحث عن معنى آخر للفكرة •

وقد نهتدى — فى النهاية — الى آراء أخرى أدلت بدلوها فى هذه المسألة ، فحاولت وضع تعريف للحياة الخاصة ، تارة بالقول بتعريف ايجابى ، وتارة أخرى — عند العجز عن الوصول الى هذا الهدف — بتعريف سلبى ، باعتبار الحياة الخاصة للانسان هى كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة^(١) • واذا ما تبيننا أن هذا التعريف يجانب الصواب ، نظرا لصعوبة التعبير بين نوعى الحياة لدى الانسان ، فاننا ننحو جانبا عنه •

هذه هى خلاصة آراء فقهاء القانون عند تعريف الحق فى الحياة الخاصة • فهل يصلح أحد هذه التعريفات فى الاستعانة به لوضع تعريف لنفس الفكرة فى الشريعة الاسلامى ؟

ينبغى أن نقرر بادىء ذى بدء أن الشريعة الاسلامية قد أرست مبدأ حرمة الحياة الخاصة للانسان المسلم بكافة صورها ومظاهرها • وهذا ما يتضح جليا من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التى أوردت مثل هذه الصور والمظاهر^(٢) • الأمر الذى يقودنا الى استبعاد الرأى القائل برفض حرمة الحياة الخاصة كحق مستقل^(٣) • لأن احترام الحياة الخاصة يعد من أهم حقوق الانسان فى الاسلام ، بل هى من الحقوق الشخصية أو الطبيعية للانسان أو اللسيقة والملازمة له •

(١) بيلدنتر ، المرجع السابق ، ص ٢١٣٦ •

(٢) انظر فيما بعد ص ٤٩ وما بعدها •

(٣) انظر سابقا ص ٤٠ •

كما أن الشريعة الاسلامية عندما قررت حرمة الحياة الخاصة للانسان ، فانها ساوت بين الناس جميعا في التمتع بهذه الحماية انطلاقا من مبدأ عام يقضى بالمساواة بين المسلمين ، تطبيقا لقوله عز وجل « يا أيها الناس ان خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ، ان الله عليم خبير » ، وبناء على ذلك فانه لا فارق في التمتع بهذه الحماية — في نظر الاسلام — بين الشخص العادى وغيره من الناس ، فحرمة الحياة الخاصة يتمتع بها الغنى والفقير ، الكبير والصغير ، الرجال والنساء ، البر والفاجر ، المواطن العادى والخليفة أو الحاكم ، وفى عبارة أخرى يتساوى فيها الحكام والمحكومين • فلا تهتم الشريعة الاسلامية بحال الشخص أو حالته ، يستوى أن يكون مشهورا أو ذائع الصيت ، أم انسانا عاديا يعيش فى الظل أو على هامش المجتمع • وهكذا يظهر الفارق بين منهج الاسلام فى احترام الحياة الخاصة وما هو مقرر فى التشريعات الوضعية والتطبيقات العملية فى الوقت الحاضر ، وبالتالي لا يصلح فى دراستنا الاعتماد على مدى شهرة الانسان من عدمه فى التمتع بالحماية المقررة للحياة الخاصة ، إذ أن جميع الناس فى نظر الاسلام أصحاب حق فى الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة •

ولا يصلح معنا الرأى الذى يقول بأن الحق فى الحياة الخاصة ، والحق فى الحرية مترادفين ، فاذا كان الحقان يتفقان فى الهدف وهو توفير قدر من الحرية للانسان ، الا أنهما ليسا مترادفين • فلا يمكن القول أنه بدون الحرية لا توجد حياة خاصة ، لأن الانسان قد يكون مجردا من حرمة بصفة مؤقتة ، ومع ذلك تظل له حياته الخاصة •

وهذا هو منهج الاسلام مع عباد الرحمن ، فقد كانت الشريعة الاسلامية حريصة على أن لا يكون من شأن ارتكاب الجريمة وما يشتهر عن الجانى منع العقوبة من القيام بوظيفتها فى اصلاحه • فاذا كانت العقوبة تنطوى على ايلام المحكوم عليه عن طريق المساس بحقوقه ، الا أن هذا الايلام يجب أن يقدر بقدره ، ولا يجوز أن يتخطى الحد

الأدنى لحقوق الانسان بأن يتحول الى مجرد امتهان لكرامته أو تعذيبه على نحو يفقده آدميته^(١) . فعلى الرغم من اجرامه ، الا أنه لم يتجرد من صفتى الانسان والمواطن ، ومن ثم يجب الاعتراف له بحقوقه المرتبطة بهما عدا ذلك القدر الذى تسلبه العقوبة اياه^(٢) . فالعقوبة فى الاسلام لا تنقص من قدر الانسان ، لأن الدين الذى كرم الانسان فى قول الله سبحانه وتعالى « ولقد كرمنا بنى آدم » ، لا يمكن من ناحية أخرى أن يمتن كرامته ، فالتكريم والامتهان لا يجتمعان أبدا^(٣) .

وأخيرا فان منهج الاسلام فى حماية حقوق الانسان بصفة عامة لا يجعل تقرير هذه الحماية متوقفا على مشيئة الفرد أو ارادته ، وانما يرتفع بهذه الحقوق ، ومن بينها حرمة الحياة الخاصة ، الى مصاف الواجبات المفروضة على الفرد ، بحيث يتولى المطالبة بها والدفاع عنها، بل ويأثم بتركه لها . كما جعل منها واجبات والتزامات يقع على المجتمع والدولة واجب الوفاء بها^(٤) . ومن هذا المنطلق يكون الاسلام قد أرسى الضمانات الكفيلة بتمتع المواطنين بالحماية الشرعية . وهى — بلا شك — تختلف تماما عما يتجه اليه أصحاب الرأى القائل بأن الفرد هو الذى يحدد لنفسه الحدود التى يتعين على الآخرين عدم تجاوزها ، أو هو الذى يقيم جدارا حول حياته الخاصة .

يبقى لنا تحديد المقصود بالحياة الخاصة فى الاسلام . ويمكن الوصول الى هذا الهدف — نظرا لعدم وجود تعريف صريح للحياة الخاصة فى الفقه الاسلامى — عن طريق بيان مكونات هذه الحياة ،

-
- (١) أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور ، دروس فى العقوبة ، سنة ١٩٨٤—١٩٨٥ ، ص ٣٨ ، ٣٩ .
(٢) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة ١٩٨٢ ص ٦٧٦ .
(٣) الدكتور أبو المعاطى حافظ أبو الفتوح : النظام العقابى الاسلامى ، دراسة مقارنة سنة ١٩٧٦ ص ٦٢ .
(٤) هذا هو ما جاء فى توصيات مؤتمر حقوق الانسان فى الشريعة الاسلامية المنعقد فى النيجر يونيه سنة ١٩٧٨ .

الظن بالمسلمين ، في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث » كما طالب المسلمين بالستر بعضهم على بعض .
ومن كل ما تقدم يمكننا تعريف الحياة الخاصة للانسان في الاسلام بأنها « صيانة الحياة الشخصية والعائلية للانسان بعيدا عن الاندكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه . . أو هي أمن الشخص على عوراته وحرماته هو وأسرته ، التي يحرص على أن تكون بعيدة عن كافة أشكال وصور تدخل الغير ، يستوى أن يكون من الأقارب المقربين أم من الغير الذين ليست لهم صلة اطلاقا به ، داخل بيته أو خارجه ، وضمان قدر من الزمن يخلو فيه الى نفسه ، ويتصرف أثناءه بحرية هو وأهل بيته ، للدرجة التي يستطيع معها رد الاعتداء الواقع على هذه الحرمة دون أدنى مسئولية ، وتكليف الغير بمراعاة ذلك ، والا تعرض للجزاء الشرعى » .

ويبين من هذا التعريف أن الانسان اجتماعى بطبعه ، ويعيش بين أقرانه من المسلمين . وقد تكون له خصوصياته التي يحرص على الحفاظ على سريتها ، وضمان عدم التعرض لها بالاطلاع عليها أو بكشف أسرارها . ويتميز ذلك التعريف بما يأتى :

(أ) أنه لا يجعل الشخص يعيش حياة منعزلة ومجهولة — كما هو اتجاه الفقه الانجلو أمريكي — لأن هذه نظرة سلبية للحياة ، لا تتفق مع وظيفة الانسان في الاسلام ، الذي يشجع على المشاركة الاجتماعية في الجماعة ، وقيام كل فرد بدوره فيه . ولذلك لا ينبغي أن يعيش بعيدا عن أنظار الناس ، أو — كما يقول به رجال القانون — عن القيود الاجتماعية ، لأن ذلك يعنى أنه أغلق على نفسه بابا يعزله عن باقى أفراد المجتمع . ولكن الاسلام فى نفس الوقت يقدر أن لهذا الانسان قدرا من الخصوصية يجب أن يكفل حرمتها وصيانتها . والخصوصية — فى الاسلام — لا تترادف العزلة ، التي هى رفض للآخر ونفى له ، وانما الخصوصية هى جزء من ماهية الانسان الذى لا يحىي بغير الحرية ، فى الانسحاب عن الآخرين أو الاندماج معهم .

(ب) لا يستبعد الآخريين عن أية مشاركة مع الانسان وتكثيف حياته وتقييمها • فطالما كان الانسان اجتماعيا بطبعه ، فان هذه الصفة تلازمه باعتباره عضوا في الجماعة • وقد يؤدي ذلك — أحيانا — الى أن يكون جزء من حياته مكشوفاً أو ظاهراً لباقي أفراد المجتمع ، وأن يقتطع من عالمه جزءاً آخر يكون مستودعاً لأسراره وخلوته •

(ج) لا يترك الفرد وشأنه ، يتصرف بحرية ، وفي الاطار الذي يحدده لنفسه • لأن هذا لا يصلح وحده ، والا اعتبرنا من يشرب الخمر في الاسلام من قبيل الحرية في التصرف ، أو قيام المرأة بالتزوج من أكثر من شخص من قبيل الحرية ، أو اتيان الأفعال الجنسية غير المشروعة ، فحرية الانسان ليست مطلقة ، وانما مقيدة بالنظام الاسلامي •

(د) لا يغفل هذا التعريف عنصر السرية في حياة الانسان الخاصة • إذ أن هذه السرية هي جوهر حرمة الحياة الخاصة في الاسلام • وهذا ما نلمسه من تقرير الاستئذان قبل دخول منازل الغير ، لكي يستطيع ستر خصوصياته عن الآخريين من ناحية ، ولكي لا يقتحم عليه أحد بيته اقتحاماً ، فيهتك أسراره ، ويطلع على عوراته ، من ناحية أخرى • وهو السبب من تقرير حق الشخص في دفع الاعتداء الذي يقع على منزله ، سواء عن طريق استعمال حاستي النظر والسمع أو عن طريق محاولة الدخول فيه بدون اذن صاحبه ، أو النهي عن التجسس وسوء الظن • كما ألقى الاسلام على عاتق المسلم واجبا يلزمه بالستر على أخيه المسلم •

ويتضمن التعريف الذي اقترحنه سائر صور وعناصر حرمة الحياة الخاصة • كما أنه يشمل كافة المعايير التي قال بها رجال القانون في الوقت الحاضر • فهو :

١ — يضمن للانسان صيانة حياته الشخصية والعائلية بعيداً عن تدخل الآخريين • داخل بيته وخارجه ، وحتى بينه وبين أفراد أسرته ، والمقيمين معه داخل نفس المنزل •

٢ — يضمن له فترة زمنية يستطيع خلالها أن يخلو بنفسه ،
ويتصرف بحرية ، دون أن يقطع عليه أحد — قريب أو بعيد — خلوته
أو حرّيته •

ويزيد تعريفنا — للحياة الخاصة في الاسلام — على المعايير
القانونية أمّرين :

الأول : حق الشخص في استعمال القوة ضد أي اعتداء يقع من
الغير على حياته الخاصة ، أو يؤدي الى المساس بها • وأيا كان قدر هذا
الاعتداء •

الثاني : الزام الغير باحترام الحياة الخاصة للآخرين • ورتب على
مخالفة هذا الالتزام توقيع الجزاء الذي تقرره الشريعة الاسلامية لهذه
المخالفة ، وهي العقوبات التعزيرية •

وهكذا يتبين لنا مما تقدم أن التعريف الذي نقول به قد اسنوعب
كافة صور حرمة الحياة الخاصة وهو تعريف يوفى بالعرض من حماية
هذه الحياة أكثر مما يقرره آراء رجال القانون •

الفصل الأول

الاستئذان

(العام والخاص)

١١ - تمهيد

لقد جعل الاسلام حرمة الحياة الخاصة مبدأ هاماً من مبادئ حقوق الانسان وأحد المقومات الأساسية في بناء المجتمع الانساني المسلم . ومن هذا المنطلق اهتم الاسلام بحرمة المسكن باعتبارها دليلاً على الحماية الكاملة التي يوفرها للحياة الخاصة للانسان^(١) ، وعنواناً دائماً لها . ومقتضى ذلك أن يكون لصاحب المسكن حق الانفراد بمسكنه والاستمتاع به ، بعيداً عن تدخل الغير وتطفله . فبيت الانسان هو منطقة السكن والأمان^(٢) ، وموطن السر والاطمئنان ، فهو مستودع أسرارهِ وخصوصياته ، ومحور خلوته وحرماته ، وحزام أمنه وأمانه ، على نفسه وعرضه وماله .

ومسكن الانسان هو المكان الذي يندمج فيه ليكون شاهداً على تكريمه ، ودليلاً على ضرورة انفراده بمكان يستر العورة ويحجب العيون ، ويملك الاستمتاع به على الانفراد^(٣) .

وتقتضى حرمة المسكن بأنه لا يجوز لأى شخص أجنبي عن هذا المسكن الدخول أو البقاء فيه قبل استئذان صاحبه ، والشعور منه بالترحاب به ، بحيث يكون حلولة أهلاً ، ونزوله سهلاً عليه .

(١) أنظر في هذا المعنى : الدكتور محمد كمال الدين امام . المرجع

السابق ص ٤٧ .

(٢) الراغب الأصفهاني : المفردات ، تحقيق محمد سيد الكيلاني ،

ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، حيث يقول بأن « السكن من السكن وما يسكن اليه ، ومن معانيه الأمن وزوال الرعب . والمسكن اسم مكان ، والجمع مساكن » .

(٣) امام . المرجع السابق ، نفس الموضوع .

(م ٤ - ضمانات حرمة الحياة الخاصة)

واشترطا الاذن قبل دخول المنزل يكون مفروضا — في الآيات القرآنية —
على كل شخص غريب عن المسكن وأهله ، دون تفرقة بين أن يكون فردا
من العامة ، أو أحد رجال السلطة العامة • ولذلك نطلق عليه اسم
« الاستئذان العام » ، تميزا له عن « الاستئذان الخاص » الذي
يفرضه الاسلام على بعض الأشخاص الموجودين داخل البيت ، وفي
أوقات خاصة •

وتتقرر حرمة المسكن ، طالما أن صاحبه نفسه لم ينتهك حرمة،
بأن ارتكب المعصية أو المنكر فيه بطريقة ظاهرة ، أو اقتضت الضرورة
دخول المنزل دون استئذان صاحبه • كما أن بعض الأماكن غير المسكونة
لا تستلزم — بطبيعتها — الاستئذان قبل الدخول فيها •

وسوف نبحث — فيما يلي — الفروض السابقة في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاستئذان العام •

المبحث الثاني : الاستئذان الخاص •

المبحث الثالث : دخول المنازل بدون اذن •

المبحث الأول

الاستئذان العام

١٢ — تمهيد :

تأكيدا لحق الانسان في حرمة مسكنه ، وحماية له في أن تكون
حياته الخاصة بعيدة عن أى تدخل أو اعتداء يمكن أن يقع عليه ، ولكي
لا يعكر عليه أحد صفو حياته وخلوته ، فقد نهى الاسلام عن دخول
منازل الغير حتى يستأذن الداخل من أصحاب البيت أولا ، ويستشعر
الترحاب منهم ثانيا • كما أمره بالرجوع اذا لم تسمح ظروف صاحب
المسكن باستقباله ، دون أن يترك ذلك أى أثر في قلبه •

ويستخلص ضرورة الاستئذان من قول الله سبحانه وتعالى في
محكم آياته « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى

تستأنسوا وتسلموا على أهلها » • فالخطاب الوارد في الآية عام موجه الى جميع المؤمنين ، حيث يأمرهم الله سبحانه بضرورة استئذان أهل البيت قبل الدخول • ولا يقتصر عموم هذا الأمر على الأشخاص فحسب ، وإنما يسرى في جميع الأوقات - في بياض النهار ، وسواد الليل - التي يرغب الغير فيها في زيارة صاحب البيت ، أو الدخول عليه • ومن هنا يأتي سبب تسمية هذا النوع من الاستئذان « بالاستئذان العام » •

وقد جعل العلى القدير - في سبيل الحفاظ على كرامة الانسان - من مسكن الشخص الحاجز الذي يستتره عن عيون الآخرين ، والسد المنيع الفاصل بين حياته الخاصة - التي يحرص على ضمان حرمتها ، من أن لا يقتحم أحد عليه بيته اقتحاماً ، ولا يقطع عليه خلوته ، فيهلك أستاره ، ويطلع على عوراته ، أو على حرماته - وبين حياته العامة ، التي تكون تحت سمع وبصر أهل العصر والمصر •

١٣ - أدلة الاستئذان :

يستدل على وجوب الاستئذان بآيات من القرآن الكريم ، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أقوال الصحابة رضوان الله عليهم •

١ - القرآن الكريم :

يقول الله سبحانه وتعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم • وان قيل لكم أرجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ، والله بما تعملون عليم » (١) •

٢ - الأحاديث النبوية الشريفة :

تحتوى السنة النبوية الشريفة على الكثير من أحاديث وأقوال

(١) سورة النور ، الآية ٢٧، ٢٨ •

وأفعال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، التي توجه أخلاق المسلمين الى مراعاة حرمة الحياة الخاصة وتأمر بضرورة الاستئذان قبل دخول بيوت الغير ، وتبين كيف يكون الاستئذان وطريقته والحكمة منه ، وما يجب على الانسان القيام به عندما لا يأذن له أصحاب البيت بالدخول . كما أن هذه الأحاديث تعلم المسلمين عبارات الاستئذان ، والألفاظ التي تستعمل في هذه المناسبة :

— فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا استأذن أحدكم ثلاث مرات ، فلم يؤذن له ، فليصرف » (١) .

— وأخرج أبو داود عن ربيع بن حراش أنه قال « جاء رجل من بنى عامر فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ، فقال : أألج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه : انطلق الى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : قل السلام عليكم ، أدخل . فسمع الرجل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم ، أدخل . فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل » (٢) .

— وأخرج ابن ماجة عن أبي أيوب الأنصاري انه قال «قلنا يارسول الله : هذا السلام فما الاستئناس ؟ قال : يتكلم الرجال بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة وتحنح يؤذن أهل البيت » (٣) .

وعن عبد الله بن بشر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى قوما لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : السلام عليكم » (٤) .

(١) وفي رواية أخرى عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الاستئذان ثلاثا ، فان اذن لك ، والافارجع » (صحيح مسلم ، ج ٣ ، باب الاستئذان ، رقم ٣٧٠٣٤ ، طبعة دار الفكر ، بيروت) .

(٢) البخاري ، الأدب المفرد ، ص ٣١٥ ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك لجارته التي تدعى روضة .

(٣) المرجع السابق ، نفس الموضوع .

(٤) المرجع السابق ، نفس الموضوع .

— وأخرج أبو داود عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دعى أحدكم ، فجاء مع الرسول ، فان ذلك له اذن » (١) .

— وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا انتهى أحدكم الى المجلس فليسلم ، فاذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الأخرى » (٢) .

٣ — فى الأثر :

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « ثلاث آيات جحدتها الناس ، قال الله تعالى « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » ، ويقولون ان أكرمهم عند الله أعظمهم بيتا . وقال الله « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » ، والاذن كله جحدته الناس . قال له الراوى : استأذن على أخوتى أيقام فى حجرى ، معى فى بيت واحد ؟ قال ابن عباس : نعم . فذكر المسائل السؤال لعله يجد رخصة . فقال ابن عباس : أتحب أن تراها عريانه ؟ قال : المسائل : لا ، قال : فاستأذن . فراجعه أيضا فقال له : أتحب أن تطيع الله ؟ قال : نعم . قال ابن عباس : فاستأذن .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه . قال : عليكم اذن على أمهاتكم . واذا كان هناك من يرى عدم الاستئذان على الزوجة ، فهذا محمول على عدم الوجوب ، والأولى أن يعلم زوجته بدخوله ولا يفاجئها به ، لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها .

١٤ — المقصود بالاستئذان :

للاستئذان معنيان : أحدهما ، لغوى . والآخر ، اصطلاحى .

(١) وفى رواية أخرى « رسول الرجل الى الرجل اذنه » .

(٢) البخارى . الأدب المفرد ، المرجع السابق .

(أ) المعنى اللغوي :

الاستئذان في اللغة بمعنى المصدر من الاذن • والفعل : اذن له في كذا ، يأذن اذنا •

ويحمل الاذن في اللغة معان متعددة :

١ — فقد يكون المقصود به اطلاق الفعل وابعائه ، فالاذن في الشيء هو الاعلام باجازته والرخصة فيه •

٢ — وقد يقصد بالاستئذان العلم • وذلك في قوله عز شأنه « فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » (١) ، وقوله تبارك وتعالى « آذناك ما منا من شهيد » (٢) ، أى أعلمناك (٣) •

٣ — وقد يكون المقصود بالاذن هو الرضى • يقال : أذنت ، أى رضيت • وقوله تعالى « فأذنوا » ، أى فارضوا • والاستئذان في الدخول يقصد به طلب الرضا والقبول من المدخول عليه بالدخول (٤) •

(ب) المعنى الاصطلاحي :

يقصد بالاستئذان في الاصطلاح الشرعى : طلب الاذن ممن يملك الاذن من أصحاب البيوت •

وقد جاء الاستئذان في الآيات القرآنية بلفظ « الاستئناس » في قول الله سبحانه وتعالى « حتى تستأنسوا » •

وقد اختلف علماء المسلمين حول بيان المقصود بالاستئذان

(١) سورة البقرة ، الآية ٥٨ •

(٢) سورة فصلت ، الآية ٤٧ •

(٣) الامام القاسم بن محمد بن على (الزيدى) : الاعتصام بحبل الله المتين ، ج٤ ص ٤٣٤ ، مكتبة اليمن الكبرى صنعاء ، وفى نفس المعنى أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى سنة ٨٤٠ هـ) : كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . الطبعة الثانية (سنة ١٣٩٤هـ — ١٩٧٥م) ج ٤ ص ٣٨٢ •

(٤) المرجع السابق ، نفس الموضوع •

أو الاستئناس وهل ينصرف معنى هذا اللفظ الى الاستئذان ؟ أم يحمل معاني أخرى ؟ وتفرع الخلاف بينهم الى خمسة آراء :

الرأى الأول : يرى أن المقصود بالاستئناس هو الاستئذان ممن يملك الاذن من أصحاب البيوت المراد الدخول اليها • واستعمال الاستئناس بمعنى الاستئذان ، بناء على أنه استفعال من أنس الشيء بالمد ، علمه وأبصره ، وأبصاره طريق الى العلم • فالاستئناس استعمال ، والمستأذن طالب العلم بالحال ، مستكشف أنه هل يراد دخوله أم لا (١) ؟

وبناء عليه يكون المقصود بلفظ « تستأنسوا » هو تستعلموا ، أى تستعلموا من فى البيت ، بالتحنج — كما يقول مجاهد — أو بأى وجه ممكن • ويستحب أن يتأنى قدر ما يعلم أنه شعر به ، ويدخل على أثر ذلك (٢) •

ويقرب من هذا الرأى من يقول بأن الاستئناس خلاف الاستيحاش • فهو من الأنس بالضم خلاف الوحشة • والمراد به المأذونية فكأن قيل : حتى يؤذن لكم • فان من يطرق بيت غيره لا يدري أيؤذن له أم لا ؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه ، فاذا أذن له استأنس ، وهو فى ذلك كناية أو مجاز •

الرأى الثانى : يرى أن آية « حتى تستأنسوا » هى فى حقيقتها « حتى تستأذنوا » ، كذلك كان يقرؤها عبد الله بن عباس رضى الله

(١) الألوسى (شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المنوفى سنة ١٢٧٠هـ) : روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، ج ٨ ص ١٣٣ ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، وأنظر أيضا الزمخشري (أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمى) : الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأثاويل فى وجوه التأويل ، ج ٢ ص ٥٨ •

(٢) وهو رأى القرطبى ، فى تفسيره ج ٦ ص ٤٦٠٥ ، وراجع أيضا الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى) : تفسير الطبرى ، الطبعة الثانية (سنة ١٣٧٣هـ — ١٩٥٤م) ج ٣ ص ٥٨ ، مطبعة عيسى البسابى الحلبي وشركاه •

عنهما ، ولكن توهم الكاتب أو أخطأ ودونها « حتى تستأنسوا » (١) •

الرأى الثالث : ويقول بأن الاستئناس من الانس بالكسر ، بمعنى الناس ، والمقصود به حتى تطلبوا معرفة من فى البيوت من الانس • فمعرفة من فى البيت لا تكفى بدون الاذن •

الرأى الرابع : يقول بأن الاستئناس قد يكون للحديث ، كقوله تعالى « ولا مستأمنين لحديث » • ويستند فى ذلك الى ما رواه عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى حديثه الذى ذكر فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم انفرد فى مشربة له حين هجر نساءه ، فاستأذن عليه ، فقال: الاذن قد سمع كلامك ، ثم أذن له • فذكر أشياء • وفيه قال فقلت استأنس يارسول الله ، قال : نعم • وانما أراد به الاستئناس للحديث •

الرأى الخامس : يقصد بالاستئناس ، ائتناس أهل البيت بالفتح والتخم وما أشبهه ، حتى يعلموا أنكم تريدون الدخول عليهم (٢) •

يتبين لنا من استعراض الآراء السابقة أن الاستئذان غير الاستئناس : فالاستئذان يجب أن يصدر أولاً من الزائر أو ممن يريد دخول البيت ، ثم يعقب ذلك الاستئناس الذى يصدر عن أصحاب البيت • وبناء على ذلك لا يجوز للزائر الدخول على أصحاب البيت قبل أن يستأذن ويستشعر أنهم قد علموا به ، ويرحبون بقدومه ودخوله •

(١) هذا هو ما رواه شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن العباس رضى الله عنهم مشار اليه فى روح المعانى ج ١٨ ص ١٣٣ ، والجصاص (أبو بكر أحمد بن على الرازى) (الحنفى) : أحكام القرآن ، الطبعة الثالثة (١٣٤٧هـ) ج ٣ ص ١٣٤٥ المطبعة البهية المصرية ، وانظر أيضا تفسير الطبرى ج ١٨ ص ١١٠ •

(٢) ذكره الطبرى ، فى تفسيره ج ١٨ ص ١١١ •

وسمى الاستئذان — فى الآية — استئناسا ، لأن الداخلى اذا استئذن ، فقد آنس أهل البيوت بذلك ، واستأنس به هؤلاء الآخريين ، واستعدوا لاستقباله ، فيدخل عليهم وهم متهيئون لحسن لقاءه ، واستعدوا لاستقباله • فى حين أنه لو دخل عليهم بغير اذن ، فان ذلك يكون موحشا لهم شاقا عليهم ، وقد يرى أو يسمع ما يكره •

كما أن فى نسق التلاوة ما يدل على أنه أراد الاستئذان • وهو ما يكون أقرب الى الرأى الأول • ففى التفسير أنه اذا استئذنتم وسلمتم ، فقد أديتم حق الله تعالى عليكم • وهذا هو مقصود قول الله تعالى « ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون » •

أما الرأى الثانى ، فيجانب الصواب ، ويظهر ذلك من ناحيتين : من ناحية ، يقال أن من روى عن ابن عباس هو مطعون فى اسلامه ، وابن عباس برىء من ذلك القول^(١) •

من ناحية أخرى • لا يجوز أن ينسب الخطأ الى كتاب الله ، لأن الله تعالى حفظه ، وأجمعت الأمة على صحته • فلا يلتفت الى راوى ذلك عن ابن عباس^(٢) • فمصاحف الاسلام كلها قد ثبت فيها « حتى تستأنسوا » ، وصح الاجماع فيها من لدن خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، والتي لا يجوز خلافها^(٣) • واطلاق الخطأ أو الوهم على الكاتب فى لفظ أجمع الصحابة عليه هو قول لا يصح عن ابن عباس • وقد قال الله عز وجل « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » • وقال تعالى « انا نحن نزلنا الذكر وان له لحافظون » •

واذا كان ما يقول به أصحاب الرأى القائل بأن الاستئناس خلاف الاستيحاش ينطوى على قدر من الصواب ، لأنه متضمن فى الاستئناس ذاته ، غير أن هذا المعنى لا يفيد بيان المقصود بالاستئناس • فهو يوحى

(١) روح المعانى ج ١٨ ص ١٣٣ •

(٢) ابن العربى (أبو بكر محمد بن عبد الله) أحكام القرآن ، القسم الثالث ، الطبعة الثالثة (سنة ١٣٧٧هـ — ١٩٥٨م) ص ١٣٤٧ ، مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه •

(٣) تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٤٦٠٦ •

بلطف الطريقة التي يأتي بها طالب الدخول ، فتحدث في نفس أهل البيت أنسا به ، واستعدادا للقائه أو لاستقباله ، ولا يكون ذلك إلا بعد الاستئذان •

ولا يختلف الرأي الرابع عن سابقه ، لأن معرفة من في البيت لا تكون إلا بعد الاستئذان •

وأخيرا فان الاستئناس المذكور في آية « حتى تستأنسوا » لا يجوز أن يكون المراد به الحديث لأنه لا يصل الى الحديث إلا بعد الاذن •

١٥ — حكمة الاستئذان :

الاستئذان فضيلة أخلاقية قرآنية اسلامية (١) ، أدب الله به عباده ، وحثهم على وجوب مراعاته ، لما فيه من احترام لحرمة الحياة الخاصة للإنسان الصادر عنه الاذن ، وما فيه من خير للشخص المطلوب منه الاستئذان : فالاستئذان على البيوت يحقق لها حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكنا ، ويوفر على أهلها الحرج من المفاجأة ، والضيق بالمباغثة ، والتأذي بانكشاف العورات ، وهي كثيرة تشمل عورات الابدن ، والطعام ، واللباس ، التي قد لا يجب أهلها أن يفتضح عليها الناس دون تهيؤ وتجميل واعداد (٢) •

وقد قرر الاسلام وجوب الاستئذان عند دخول المنازل ، حتى لا يقع عين الزائر — بغير اذن — على ما لا يجب صاحب البيت أن يراه غيره ، أو تسبق عينه الى ما لا يحل النظر اليه من ناحية ، وحتى لا يكون سلوك الانسان داخل منزله مكشوفاً للناس وتحت رحمة أنظارهم وأسماعهم من ناحية أخرى • وحتى يعلم القاطنون في المسكن بقدوم هذا الزائر الآتي ، ويستشعر هذا الأخير الترحاب منهم من ناحية ثالثة • فكل فرد يكون داخل مسكنه بعيداً عن تدخل الآخرين ،

(١) الدكتور أحمد الشرباصي ، موسوعة أخلاق القرآن ، ج٦ ص ١٦٦ .

(٢) سيد قطب : في ظلال القرآن ، المجلد الرابع ص ٢٥٦ .

أو تعكير صفو حياته فيه : فهو ينعم بالخلوة الى نفسه ، ويودع فيه خصوصياته وأسراره ، وينفرد بذاته وبأسرته وبالمقربين اليه ، علاوة على أن الدخول بغير استئذان ، هو تصرف في ملك الغير ، فلا بد أن يكون برضاه ، والا كان ذلك أشبه الغصب والتغلب (١) .

ويؤكد ذلك سبب نزول آية الاستئذان ، فقد روى أن امرأة من الأنصار جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : يا رسول الله انى أكون فى منزلى على حال لا أحب أن يرانى عليها أحد ، فيأتى الأب فيدخل على ، وأنه لا يزال يدخل على رجل من أهل بيتى وأنا على تلك الحالة ، فكيف أصنع ، فنزل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا » (٢) .

وقد كان الناس فى الجاهلية يقتحمون البيوت اقتحاما ، فيدخل الزائر البيت بدون استئذان ، ثم يقول لقد دخلت . وكان يحدث أن يكون صاحب الدار مع أهله فى الحالة التى لا يجوز أن يراها عليها أحد ، وكان يحدث أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة هى أو الرجل (٣) .

ومن ناحية أخرى فان المنزل مأوى الأسرة ، ولكل أسرة فى بيتها أوضاعا خاصة لا تحب أن تظهر على أحد . كما أن المرأة و الفتاة وهى فى المنزل تتخفف من قيود كثيرة ، لأنها تأمن أمنا كاملا فيه ، وهى تؤدى أعمالا توليها كل مشاعرها غير آبهة بزيتها كيف يكون ، وقد يكون أفراد الأسرة — وكلهم محارم — بملابس الداخلية أو ثياب نومهم يسمرون أو يستريحون (٤) .

(١) تفسير الكشاف ج ٣ ص ٢٢٨ ، الدكتور محمد السيد طنطاوى ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، المجلد العاشر (سنة ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥) ج ١٨ ص ٥٣ ، مطبعة السعادة بالقاهرة .

(٢) انظر فى ذلك ، أسباب النزول للنيسابورى ص ٢٢١—٢٢٣ .

(٣) سيد قطب . فى ظلال القرآن ، المجلد الرابع ، ص ٢٥٦ .

(٤) الدكتور عبد العظيم المطعنى : فلسفة الاسلام فى التشريع

والاصلاح ، مثل من تحريم الزنا ، مجلة هذه سبيلى ، العدد ٣ ، ص ٣ (سنة ١٤٠٠/١٤٠١ هـ — ١٩٨٠/١٩٨١ م) ص ٢٢٧ .

ولذلك جاء الاسلام ليضع الآداب الشرعية لعباده المؤمنين ، وقرر حرمة المنازل المسكونة ، ولم يبيح لأحد الدخول فيها أو النظر اليها الا باذن أهلها ، لئلا ييقتم أجنبي على أهل البيت بيتهم ، ولئلا تقمع عينه على ما لا يجوز له أن يراه من عورات^(١) .

ويهدف الاسلام بذلك الى اثناء مجتمع نظيف ، يضمن فيه الحفاظ على الكرامة الانسانية ، بأن جعل للبيوت حرمة لا يجوز المساس بها^(٢) . واعتبر كل فعل ينطوي على دخول المسكن أو اقتحامه بغير اذن صاحبه انتهاكا لحرمة مسكنه ، ويشكل معصية تستوجب العقاب .

وهكذا جعل الله سبحانه وتعالى البيوت سكنا يفيء اليه أصحابه ، فمسكن أرواحهم ، وتطمئن نفوسهم ، ويأمنون فيه على عوراتهم وحرمتهم ، ويلقون فيه بأعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب^(٣) . ولا تكون البيوت كذلك الا حين تكون حرما آمنا لا يستبيحه أحدا الا بعلم أهله واذنهم ، وفي الوقت الذي يريدون ، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس^(٤) .

ولا يجب التعويل على ما يردده البعض من أن الاستئذان ترك الناس العمل به ، وذلك لاتخاذهم الأبواب وقرعها ، لأن هذا المبرر ليس مقنعا . فقد توجد الأبواب والأجراس ، ولا يمنع ذلك الأفراد أو رجال السلطة العامة من انتهاك حرمت المنازل . كما أن قرع الأبواب

(١) انظر في هذا المعنى ابن كثير (الامام أبي الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ) تفسير ابن كثير ، ج ٣ ص ٢٨٦ دار المنار ، الدكتور عبد العظيم المطعني ، المرجع السابق ، نفس الموضوع .
(٢) حامد عبد الحكيم راشد : الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة سنة ١٩٨٧ ص ٣٨ .

(٣) الدكتور أحمد الشرباصي ، المرجع السابق ج ٦ ص ١٧١ .

(٤) بعض الناس لا يحب أن يراه الناس وهو في حالة ضعف يبكي لانفعال مؤثر ، أو يفضب لأمر مثير ، أو يتوجع لألم يخفيه عن الغرباء (المرجع السابق ، نفس الموضوع) .

لا يعنى الاستئذان ، أو صدور الاذن من صاحب البيت بالدخول فيه ، وإنما عليه أن يجيب على ذلك صراحة بالسماح للقدام بالدخول باللفظ الذى يستعمل فى مثل هذه المناسبة عادة ، أو بما يستنتج منه ضمنا الاذن بالدخول على النحو الذى سيأتى بيانه (١) .

وبناء على ذلك يكون الاذن هو الآداة الصغيرة التى تفتح لنا الأبواب ، وتنفذ بنا وراء أسوار الحياة الخاصة وجدرانها . انه مفتاح ذلك الحصن المنيع المغلق . فاذا لم تكن معك هذه الآداة ، أو لم تحصل عليها ، لن تستطيع دخول الحصن ، فاذا عالجته بها ، فلا حصن ولا اغلاق . وحرمة المسكن اذن - وهو مستودع الحياة الخاصة - تأتى قيذا على كل من ولى الأمر والأفراد . ويمنع كل ما يؤدى الى هتك هذا السياج ، سواء كان اقتحاماً أو تجسساً أو اطلاعا . أى كل ما يؤدى الى كشف المستور (٢) .

١٦ - تقسيم :

ينصرف اصطلاح « الاستئذان العام » الى البيوت المسكونة التى فيها أهلها . فهذه البيوت هى التى قصد الشارع ضمان حرمتها بحظر الدخول فيها بدون استئذان أصحابها . ولذلك كانت مثل هذه البيوت هى محل الحماية الشرعية فى الاسلام .

ومن ناحية أخرى جاء قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا » . نصا فى الأمر بالاستئذان قبل الدخول فى تلك البيوت . ويحمل هذا الأمر مضمونا وشكلا معيناً ، يتحدد من خلاله صاحب الحق فى الاذن بالدخول ونطاق الاذن بعد صدوره .

وأخيراً فان للاستئذان آداباً معينة ، ننبين من خلالها كيف يكون الاستئذان ، وما هى الواجبات التى يجب على الداخل مراعاتها عند الاستئذان وعند دخول المنزل .

(١) انظر فيما بعد ص

(٢) أمام . المرجع السابق ص ٤٨ .

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مطالب وهى على النحو التالى :

- المطلب الأول : محل الحماية الشرعية •
- المطلب الثانى : أحكام الأمر بالاستئذان •
- المطلب الثالث : الاستئذان وآدابه •

المطلب الأول

محل الحماية الشرعية

١٧ — الحق الذى يحميه النص القرآنى :

اذا كان التشريع الاسلامى قد نص على عدم جواز دخول بيوت الآخرين الا باذن • فما هو مقصود الشارع من هذا الحظر ؟ وما هى المصلحة الشرعية التى يحميها هذا النص ؟ وهل المقصود من ذلك اضافة حماية على البيت ذاته ؟ أم حماية صاحب البيت ؟

واذا كان الغرض من الحماية هو هذا الأخير ، على أساس التلازم بين البيت وصاحبه ، فهل ينصرف النص الى حماية حق صاحب البيت فى الملكية ؟ أم تنصرف الحماية الى مجرد الحيازة أو حق الانتفاع ؟ •

اختلف رأى فقهاء المسلمين حول الاجابة على هذه التساؤلات وتفرع الخلاف بينهم الى رأيين :

الرأى الأول : يذهب الى أن النص القرآنى ينصرف الى اضافة الحماية على حق الملكية المقرر لصاحب البيت على بيته • ويستند فى ذلك الى الحجج التالية :

١ — ان اضافة البيوت الى ضمير المخاطبين لامية اختصاص • والمراد بها هنا الاختصاص الملكى ، أى حق الملكية •

٢ — أن وصف البيوت فى الآية بمغايرة بيوتهم بهذا المعنى خارج

مخرج العادة التي هي سكنى كل أحد في ملكه ، والا فان الأجر والمعير أيضا منهيان عن الدخول بغير اذنه^(١) .

الرأى الثانى : يرى أن الحماية التي يقررها النص تتصرف

الى الاختصاص السكنى ، أى حماية حق الساكن على بيته أو سكنه . ويستندون فى ذلك الى ما يلى :

(أ) أن عبارة « غير بيوتكم » تعنى غير بيوتكم التي تسكنونها .
(ب) أن كون الأجر والمعير منهيين كغيرهما عن الدخول بغير اذن دليل على عدم ارادة الاختصاص الملكى ، فيجعل ذلك على الاختصاص السكنى ، ولا حاجة الى القول بأن ذلك خارج مخرج العادى^(٢) .

ونحن نميل الى ترجيح الرأى الثانى^(٣) ، لأنه هو الذى يتفق مع تقرير حرمة المسكن، وحصانة صاحبه . فعلة الحظر الوارد فى الآيه هو تقرير حرمة البيوت التي جعل منها الله سبحانه وتعالى لأصحابها مثابة وسكنا ، وذلك لا يتحقق الا اذا كان البيت فى حيازة ساكنيه ، بحيث يتمكن من الاستمتاع به على انفراد ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا البيت مملوكا لساكنه أم له عليه حق الانتفاع وحده .

كما أن فى تقرير الحماية لمالك البيت وحده فيه تضييق لنطاق الحماية الشرعية التي أضفاها القرآن الكريم على المسكن ، وخروجا على مقتضيات حرمة الحياة الخاصة ، وعلى الخصوص عندما خص الله سبحانه وتعالى الانسان — الذى كرمه وفضله — بالمنزل ، وستره فيها عن الأبصار ، ومنحه ملكة الاستمتاع بها على الانفراد ، وحجر على الآخرين أن يطلعوا على ما فيها من الخارج ، أو يدخلوها من غير اذن أربابها .

(١) مشار الى هذا الرأى فى روح المعانى ، ج ١٨ ص ١٣٣ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الموضع والصفحة ، وانظر أيضا معنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٩ ، حيث جاء فى كتاب « ايصال وضمن الولاية » أنه «لايجوز دخول شخص بيت غيره الا باذنه مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيرا» .

(٣) انظر فى نفس الرأى : امام ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .

وعلى ذلك يثبت الحق في الحماية الشرعية لأصحاب الحق في الانتفاع بالمنزل ، سواء كانت الملكية ثابتة لهم أم لغيرهم • فدخل البيت غير محظور في مواجهة صاحبه ، بل في مواجهة الآخرين •

ولكن اذا آلت منفعة البيت أو حيازته — بطريق معتبر شرعا — الى غير مالكة ، فان لمن تقرر له هذا الحق منع أى شخص آخر من دخول منزله ، أو النظر الى ما فيه ، حتى لو كان مالك البيت نفسه ، فلا يدخل فيه هذا الأخير بغير اذن • فغير الساكن أجنبي عن البيت ، ولو كان شريكا في ذات البيت ، فلا يدخل فيه الا باذن (١) •

ويسرى هذا الحكم على المؤجر اذا قام بتأجير منزله لشخص آخر ، لأن الانتفاع بالمنزل يكون — في هذه الحالة — مقورا لمصلحة المستأجر بمقتضى عقد الايجار • فلا يجوز دخول المؤجر المنزل الا باذن من المستأجر (٢) •

وحكم المعير هو حكم المؤجر : فمن أعار لغيره داره ، لا يكون له الحق في الدخول فيه بغير اذن المستعير •

وإذا تعدد المنتفعون بالمسكن ، فيفترق بين أمرين (٣) :

الأول : اذا كان الشركاء ينتفعون بالدار على السواء ، ولا يختص كل منهم بجزء منها ، فيكون للجميع حق الدخول في البيت بغير استئذان أحدهما من الآخرين • لأن لكل منهم حق الدخول الى كل جزء من أجزاء المسكن • ومن قبيل ذلك المساكن المشتركة التي يستأجرها العمال والطلبة ، وثكنات الجنود ، والغرف المشتركة في الفنادق والسفن ، وأجنحة المرضى في المستشفيات •

(١) حاشية الدسوقي ، ج ٤ ص ٣٣٩ •

(٢) المهذب ج ٢ ص ٢٨٢ ، المغنى ج ١٠ ص ٢٥٦ ، المبسوط ج ٩

ص ١٧٩ — ١٨٠ •

(٣) الأستاذ الدكتور عوض محمد : دراسات في الفقه الجنائي

الإسلامي ص ١١٣ ، بدون ، دار المطبوعات الجامعية •

الثانى : اذا كان لكل من الشركاء — فى الانتفاع بالعين — جزء مفرز مستقل به ويعلق عليه ، فلا يجوز لغير من اخص بهذا الجزء الدخول فيه بغير اذن من صاحبه * ومن قبيل ذلك المنازل التى تقسم الى وحدات سكنية — أى شققا أو غرف مستقلة — وتؤجر لأشخاص مختلفين *

١٨ — المقصود بالبيت :

يطلق اسم « البيت » أو « المنزل » أو « السكن » عادة على كل مكان مسور أو محاط بأى حواجز ، متى كان مستعملا أو معدا للمأوى أو السكن (١) *

والأصل أن المسكن هو المكان الذى يأوى اليه الانسان ، ويتخذة مقرا له ، ويشمل المكان الذى يقيم فيه فعلا * فالمسكن اذن هو المكان المستعمل فعلا للسكن (٢) ، سواء كان معدا بطبيعته للسكنى ، أى معدا للاقامة فيه ليلا ونهارا ، لمدة طويلة أو قصيرة ، أم لم يكن معدا — من الأصل — للسكنى ، ولكنه مسكونا فعلا ، أى يقيم فيه شخص أو أكثر * ومظهر السكنى فى هذه الأماكن أن الانسان يستريح ويخلو الى نفسه فيه ، ويتناول وجباته وغذائه فيه ، ويخلد الى النوم فيه ، مطمئنا على نفسه الى أنه فى مأمن من ازعاج الآخرين له ، وبعيدا عن نظر وتلصص المتطفلين عليه *

وعلى ذلك ينصرف لفظ « البيت » الى المنزل المعتاد للشخص الذى يقيم فيه صيفا وشتاء ، سواء فى الحضر ، أو فى المدينة ، أم فى البوادي ، أو فى الريف *

(١) المسكن اسم مكان ، والجمع مساكن (الراغب الأصفهاني ، المرجع السابق ، نفس الموضوع) .

(٢) انظر فى هذا المعنى الدكتور حسنى الجندى : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأموال ، القاهرة سنة ١٩٨٥ ، وراجع كذلك لنفس المؤلف : شرح قانون الاجراءات الجزائية اليمىر الجزء الاول ، صنعاء ، سنة ١٤١٠هـ — ١٩٩٠ ، ص ٥٧٧ و ٥٧٨ .

(م ٥ — ضمانات حرمة الحياة الخاصة)

ولا عبرة بالمادة التي صنع منها المكان ، فيستوى أن يكون مصنوعا من الخشب أم من الطوب ، أو الحجارة ، أو الصفيح ، أو الحطب ، وان كان يجب أن يتوافر فيه ما اشترطه — فقهاء المسلمين — من مواصفات ، وهى أن يقى شتاء من المطر ، وصيفا من الشمس ، ودائما من عين المارة (١) .

كما لا يشترط فى المنزل أن يكون له شكل معين . فقد يكون مجرد كوخ بسيط ، أو خيمة (٢) . ولا يهم أن يكون شاغل هذا المكان موجودا أو غائبا عنه .

ولا عبرة أيضا بسند الحيازة ، فقد يكون المكان مملوكا لشاغله ، أو مجرد حائز له بمقتضى عقد ايجار ، أو حتى مجرد وضع يد بتسامح من المالك .

وهكذا نرى أن الشريعة الاسلامية لم تقصد اضافة الحماية على كل مكان أيا كان ، ولكن فقط على الأماكن المسكونة ، لأن الساكن يكون فيها آمنا على نفسه ، وهذا الأمن هو الذى يقصد الشارع حمايته ، ويضفى عليه حصانة معينة .

ولا شك أن دخول الغير بيوت الآخر بدون استئذان هو ما يعكر صفو هذا الأمن . أما الأماكن التى لا تتوافر فيها هذه الصفة ، فهى تكون دون ذلك ، ولا تستدعى هذه الحماية .

ولا تقتصر الحماية على المسكن وحده ، بل تنصرف أيضا الى ملحقات المسكن وتوابعه ، ويقصد بها كل مكان يتصل بالمسكن اتصالا مباشرا ، ويكون مخصصا لمنافعه ، سواء وجد فوق سطحه ، أم تحت أرضه ، أو بجواره ، مثال ذلك حديقة البيت ، وعشش الطيور ، وحظائر المواشى المتصلة بالمسكن .

(١) هذا هو قول الامام أبى حزم الظاهرى (المحلى ، ج ٦ ص ١٥٦) .

(٢) والخيمة فى الصحراء ، كالببيت فى البنيان (معنى المحتاج ج ٤

ص ١٩٨) ، ويمكن تعميم ذلك على السيارات والطائرات الخاصة ، وغرف الشواطىء (امام . المرجع السابق ، ص ٤٨) .

ويستخلص من ذلك أنه لكي يتمتع هذا الملحق بالحصانة ، فإنه يجب أن يكون متصلا مباشرة بالمسكن ، وأن يكون الاتصال في اطار واحد أو سور واحد(١) .

وهكذا فإن آيات الاستئذان عامة في كل مكان مسكون . فتشمل الغار ، والعرائش ، والسقيفة ، والظلة ، والمسكن ، والخيام ، والبيوت التي يتخذها بعض الناس سكنا على قوارع الطريق ، لدلالة الآيات الكريمة على أن لها حرمتها(٢) . وبذلك يكون الاسلام أبلغ في التعبير عن حرمة المساكن مما يقول به رجال القانون المحدثين الذين يتشدقون بما ينقلوا من كتابات الغربيين .

المطلب الثاني

أحكام الأمر بالاستئذان

١٩ — بيان هذه الأحكام :

جاء القرآن الكريم بآيات بينات في حكم من أراد دخول بيت غير بيته ، وأوجبت هذه الآيات ضرورة استئذان صاحب البيت قبل الدخول عليه ، لما في ذلك من احترام لحرمة حياته الخاصة ، وصيانة لحرمة بيته ، خشية الاطلاع على خصوصياته ، أو انتهاك حرماته ، التي يحرص صاحب البيت على أن تكون بعيدة عن ازعاج الآخرين ، وفي مأمن من تطفل المتلصقين .

وقد كانت تلك الآيات نصا في الأمر بالاستئذان قبل دخول بيوت الغير ، ولهذا الأمر أحكام خاصة به ، ويقتضى ذلك : بيان مضمون الأمر ، وصاحب الحق في الاذن بالدخول ، وشكل الاذن ، وصفته ونطاقه . وهو ما نبينه على النحو التالي في أربعة فروع :

(١) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٢) الدكتور عبد العزيز الخياط : من آداب الاسلام ، مجلة هدى

الاسلام ، العدد ١ سنة ١٩٨٦ ص ٧٦ .

الفرع الأول مضمون الأمر بالاستئذان

٢٠ — استئذان الأجنبي :

لقد أورد القرآن الكريم آيتين في حكم دخول بيوت الغير : الأولى • قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا » ، وهى تتعلق بالبيوت التى فيها أهلها • والثانية ، قوله عز وجل « فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم » ، وهى تتعلق بالبيوت الخالية من أهلها •

وتتضمن الآيتان ما يفيد حرمة بيوت الغير ، باستئزام استئذان أصحابها الذين يملكون الاذن قبل دخولها ، والشعور بأنهم قد علموا بقدم الغريب عن البيت وطلبه الدخول •

وينبغى الحصول على الاذن بالدخول قبل دخول البيت ، أو البقاء فيه ، اذا كان فى البيت أحد من أهله أو أصحابه ، وفى هذه الحالة يصدر الاذن ممن يملك الاذن عند وجودهم بالمنزل ، وهو مفاد قول الله عز شأنه « لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا » •

وإذا وجد المنزل خاليا من أهله مطلقا ، أو ممن يملك الاذن بالدخول ، سواء أكان فيها أحد فى الواقع أم لم يكن ، فلا يجوز الدخول فيها أيضا الا بعد الاستئذان ، وصدور الاذن له بالدخول ، تطبيقا لقوله تعالى « فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم » • فقد جاءت هذه الآية لبيان حكم البيوت الخالية من أهلها ، كما أن الآية الأولى لبيان حكم البيوت التى فيها أهلها • فدخول البيوت الخالية من غير اذن يكون فيه اعتداء على حرمة هذا البيت وحرمة صاحبه من ناحية ، وفيه تصرف فى ملك الغير بغير رضاه ، فأثسبه بالغضب من ناحية أخرى ، علاوة على أنه قد يكون سببا للقتل والقال (١) •

(١) روح المعانى ج ١٨ ص ١٣٦ •

وإذا لم يصدر الاذن بالدخول ، أو أمر أهل البيت القادم بالرجوع أو بعدم الدخول ، فيجب عليه الرجوع ، وهذا هو مضمون قوله تبارك وتعالى « وان قيل لكم أرجعوا فأرجعوا * * * » . ففى الآية أمر صريح بعدم الدخول عند عدم صدور الاذن بالدخول ، أو رفض أصحاب البيت استقبال الزائر أو القادم أو طالب الدخول . ولا ينبغي على هذا الأخير — حينئذ — اللج أو العناد أو الوقوف على الأبواب ، لما فى هذا التصرف من دنس الدناءة والرزالة .

كما أن للفرد المسلم الحق — قبل الدولة — فى الحفاظ على حرمة حياته الخاصة ، وصيانة حرمة مسكنه ، وفى الأمر الذى تضمنته آيات الاستئذان ما يحول دون اقتحام المسكن أو دخوله بالاكراه ، سواء فى بياض النهار ، أو فى ظلام الليل .

وهكذا فان دخول مسكن الشخص أو اقتحامه ، أو انتهاك حرمة ، أو الاعتداء عليه ، يشكل معصية تستوجب العقاب تعزيرا ، والدولة مطالبة برفع هذا الاعتداء فى الحال ، ويكون ذلك عن طريق التجريم ، وتوقيع العقوبة المقررة لذلك .

ولكن اذا وقع هذا الاعتداء من الدولة نفسها ممثلة فى ولى الأمر أو فى رجاله ، فهل يعنى ذلك أن هذا التصرف يكون مباحا لها ؟

ومن المقرر شرعا أن للفرد المسلم الحق — تجاه الدولة — فى الحفاظ على حرمة المسكن . وهذا هو ما يقضى به قول الله سبحانه وتعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا » . ولذلك ينبغى أن يحول ذلك دون دخول المسكن بغير اذن صاحبه ، أو اقتحام البيت بالاكراه ، سواء أكان ذلك فى بياض النهار أو فى سواد الليل . ويترتب على ذلك القول بأن جميع المؤمنين — وفى مقدمتهم من يتولى الأمر فى الأمة الاسلامية — مطالبون بالحرص على حرمة حياة الانسان الخاصة ، واحترام حرمة مسكنه . وبذلك يتوافر لكل انسان حقه فى مسكنه تجاه الدولة ، التى تكون مطالبة — قبل كل شىء — بالمحافظة على جميع الحرمات واحترامها ، بمقتضى ولايتها

العامة ، وله نفس هذا الحق تجاه الآخرين كأعضاء في جماعة المؤمنين^(١) .
وإذا وقع انتهاك حرمة مسكن أحد الأشخاص من الدولة نفسها ،
فإن مسئولية الدولة تكون مضاعفة :

أولا : باعتبارها صاحبة الولاية العامة على الأفراد المنتمين إليها
من الأفراد أنفسهم .

ثانيا : باعتبار أن المنتهكين باسم الدولة من المؤمنين المخاطبين
بالآية في عموم النداء الموجه إلى المؤمنين كافة^(٢) .

وهكذا فإن آيات الاستئذان عامة في الفقه ، وفي كل وقت ، وفي
كل مكان مسكون ، ويخاطب بها جميع المؤمنين ، أفرادا أو سلطة ،
أو الدولة ذاتها .

٢١ - الاستئذان على المحارم :

تحدث علماء المسلمين عن مشروعية الاستئذان إذا أريد الدخول
على المحارم . فهل يدخل في مضمون الاذن ، ضرورة الاستئذان على
المحارم قبل الدخول عليهم ؟؟؟

يجمع الفقهاء على ضرورة استئذان الشخص قبل الدخول على
محارمه . ويستخلص من جماع أقوالهم أن الحكمة من استئزام هذا
الاستئذان عند دخول بيوت الغير ، هي احترام حرمة الحياة الخاصة
للإنسان داخل بيته ، سواء كان الداخل أجنبيا عن المنزل ، أو هو صاحب
البيت نفسه . علاوة على أن في ذلك صيانة للنساء القاطنات في المنزل
من الاطلاع على عوراتهن ، ورفع النرج عن صاحب البيت عندما يدخل

(١) الدكتور محمد أحمد الحصين : حقوق الإنسان في القرآن الكريم ،
في صلة الفرد بالجماعة ، مجلة الهدى الاسلامي ، ليبيا ، العدد الثاني ،
س ١ ص ٢٥ ، وانظر قريب من هذا المعنى ، الشيخ مناع خليل القطبان
حقوق الإنسان في الاسلام ، محاضرة ، منشورة في مجلة الامن والحياة ،
العدد ٤٦ ، س ٤ ، ص ٥٣ .

(٢) الدكتور محمد أحمد الحصين ، المرجع السابق ، نفس الموضوع .

بغثة ، فيصيب ما لا يجب أن يراه من وضع قد تكون عليه محارمه ، كأن تكون عريانة ، أو في مكان الاغتسال أو قضاء الحاجة ، كما أن الاستئذان يمكن هؤلاء النسوة من ستر أنفسهن أو عوراتهن •

والمقصود بالمحارم هنا الأمهات والأخوات : فلا ينبغي الدخول على هؤلاء الا بعد الاستئذان ، سواء كن يقيمن مع الرجل في بيت واحد ، أو في بيت مستقل ، بل أن كثيرا من الروايات المنقولة عن بعض الصحابة توسع في الحظر ، فيشمل جميع الأقارب ، فيستأذن الرجل عن أبيه وأمه ، وأخيه وأخته •

وقد يقول قائل بأن هؤلاء الأقارب قد يبلغون من العمر سنينا تتنفي معه الحكمة من الاستئذان عليهم قبل الدخول • ولكن هذا القول قد يجافى الحقيقة ، لأن حكمة تقرير الاستئذان تكون عامة ، بحيث تشمل الدخول على جميع المحارم ، سواء كن صغيرات ، أم عجائز • وهذا هو ما رواه ابن الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه قال « يستأذن الرجل على ولده وأمه — وان كانت عجوزا — وأخيه وأخته وأبيه » (١) •

ويستدل على وجوب الاستئذان قبل الدخول على المحارم بالأثر المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصحابته رضوان الله عليهم :

١ — ففي بيان سبب نزول آية الاستئذان لدليل قاطع على ضرورة الاستئذان على المحارم قبل الدخول عليهم • فقد جاء على لسان المرأة الأنصارية التي اشتمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنها تكون في منزلها على الحال التي لا تحب أن يراها أحد عليها لا والد ولا ولد ، وأنها تتضرر من دخول رجل من أهلها عليها وهى على تلك الحال • ويبين من هذا الحديث أن المرأة من المحارم ، وتكون في بيتها على وضع من الحرية في الجلوس أو النوم مستورة أو مكتسوفة ، وهى أوضاع كلها لا تحب أن يطلع عليها أحد ، ولو كان ذلك من محارمها (٢) •

(١) وهى أيضا رواية كردوس عن عبد الله (البخارى . الأدب المفرد ،

ص ٣١٢) •

(٢) النيسابورى : أسباب النزول ، ص ٢٢١—٢٢٢ •

٢ — ما رواه عطاء بن يسار من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال : يا رسول الله أستأذن على أمي ؟ فقال : نعم قال الرجل : انى معها فى البيت • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أستأذن عليها • فقال الرجل : أنى خادمها • فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أستأذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة • قال : لا • قال فاستأذن عليها (١) •

٣ — وقال ابن جريج سمعت عطاء بن أبى رباح يخبر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ••• الأدب كله قد جرده الناس • قال قلت أستأذن على أخواتى أيتام فى حجرى ، معى فى بيت واحد ؟ قال : نعم • فرددت عليه ليرخص لى ، فأبى ، فقال : أتحب أن تراها عريانة ؟ قلت : لا ••• (٢) • ويستدل من هذا الحديث أن العلة التى من أجلها تقرر الاستئذان على المحارم هو رفع الحرج عن الأقارب بعضهم مع بعض ، بحيث يكفل لكل منهم احترام الآخرين له ، وعدم الاطلاع على عوراتهم •

٤ — عن هزيل بن شرحبيل الأوذى أنه سمع ابن مسعود يقول عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم وأخواتكم (٣) •

٥ — وعن ابن طاوس ، عن أبيه قال : ما من امرأة أكره الى أن أرى عورتها من ذات محرم (٤) •

٦ — وفى الأب المفرد للبخارى ، عن موسى بن طلحة قال :

(١) موطأ الامام مالك (رواية يحيى بن يحيى الليثى) ص ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، طبعة دار النفائس ، وجاء فى الأدب المفرد للبخارى « عن ابن اسحق قال : مسلم بن نذير يقول : سأل رجل حذيفة فقال : أستأذن على أمي ؟ قال : ان لم تستأذن عليها رأيت ما تكرهه » (ص ٣١١) •

(٢) وزاد البخارى فى الادب المفرد « وانا أمونهما وأنفق عليهما » ص ٣١١ •

(٣) وقال أيضا « عليكم الاذن على أمهاتكم » •

(٤) وقال : وكان يشدد فى ذلك (تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٨١) •

دخلت مع أبى على أمى ، فدخل فأتبعته ، فالتفت ، فدفع فى صدرى حتى أقعدنى على لمستى ، ثم قال : أتدخل بغير إذن ؟ ♦

ولكن اذا كان هذا حال الرجل بالنسبة لمحارمه ، فهل يستأذن الرجل على زوجته ؟

طرح ابن جريج هذا السؤال صراحة على عطاء بن أبى رباح ، اذ قال له : أيستأذن الرجل على امرأته ؟ فكانت اجابته بالنفى ♦ ومعنى ذلك أن هذا محمول على عدم وجوب استئذان الرجل عند دخوله على زوجته ♦

وقد يرجع ذلك الى أن للرجل حق التمتع بزوجه فى كل وقت ، وأن المرأة ليست بعورة بالنسبة لزوجها : فبيت الزوج هو فى نفس الوقت بيت زوجته ، ويجوز بين الزوج وزوجه من الأحوال ما لا يجوز لأحد غيرهما ، فليس على الزوج جناح أن يرى جسد زوجته ومفاتها لانتفاء الفتنة التى كان من أجلها الستر والغطاء^(١) ♦ كما أن المرأة مطالبة بأن لا تبدى زينتها الباطنة الا لبعولها ، أى زوجها ، وهو ما جاء فى قول الله تبارك وتعالى « ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن » ♦

وعلى الرغم مما تقدم ، فان الاسلام كان حريصا كل الحرص على كفالة احترام كرامة الانسان ، وحرمة حياته الخاصة داخل منزله ، حتى بين أهله وذويه ، فلم يترك الأمور تقرر اعتباطا ، وانما راعى أن الزواج مبنى على الاحترام والمودة المتبادلة بين الزوجين ، فيستحب أن يعلم زوجته بدخوله — بتحنح أو شدة وطء أو نحو ذلك —^(٢) والا يفاجئها به ، لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها ♦

وهذا هو مسلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان يقوم به الصحابة رضوان الله عليهم :

— فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله

(١) فى نفس المعنى . الشيخ عبد القادر الجيلانى الحسنى : الغنية لطالبى طريق الحق فى الأخلاق والتصوف والآداب الاسلامية ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٧٥هـ — ١٩٥٦م ، ص ١٨ مطبعة مصطفى البابى الحلبي .

(٢) مغنى المحتاج ، ج ٤ ص ١٩٩ .

طروقاً — وفى رواية ليلاً — يتخوفهم^(١) .
— وروى أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة نهاراً ، فأناخ
بظاهاها وقال « انتظروا حتى ندخل عشاء — يعنى آخر النهار — حتى
تمنشط الشعسة وتستحد المغيبة »^(٢) . وفى هذا الحديث حرص الرسول
صلى الله عليه وسلم على أن تقابل المرأة رجلها وهى على أحسن صورة ،
علاوة على احترام كرامتها ، بتجنب رؤيتها على هيئة غير مستحبة .
— وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قالت :
كان عبد الله اذا جاء فى حاجة ، فانتهى الى الباب تتحنح وبزق ، كراهة
أن يهجم منا على أمر يكرهه^(٣) . وتتضمن هذه الرواية الاحترام
المتبادل بين الزوجين ، كراهة مفاجأة الزوجة على نحو لا تحب أن يراها
عليه أحدا غيرها ، وكراهة أن يرى الزوج من زوجته ما يكرهه .
— وقال الامام أحمد بن حنبل : اذا دخل الرجل بيته استحب له
أن يتحنح أو يحرك نعليه . وهذا هو الاستيناس الذى يكون الغرض
منه اعلام الزوجة بدخول زوجها ، فتستعد لاستقباله على أحسن حالة .
دين هذا شأنه فى العلاقة بين الرجل وزوجته ومحارمه ، فكيف بالله
نتصور أن تكون علاقته بالغير . فاذا كان الاسلام يكفل احترام كرامة
الانسان حتى بالنسبة لزوجته ومحارمه ، فان أحدا لا يشك ولن يتطرق
اليه الشك اطلاقاً فى تقريره نفس الاحترام لحرمة الحياة الخاصة
للآخرين .

٢٢ — مدى مشروعية استئذان النساء بعضهم على بعض :

يتبين من الأثر أن الاستئذان مشروع للنساء اذا أردن دخول بيوت
غير بيوتهن : فقد أخرج ابن أبى حاتم عن أم اياس قالت : كنت فى أربع

(١) يعنى لا يفاجئهم تهمة وتخونا (محمد أيوب ، المرجع السابق ،
ص ٣٥٥) .

(٢) أى تنطيط من الشعر الداخلى (سيد قطب ، فى ظلال القرآن ،
ج ٤ ص ٢٥١) .

(٣) وجاء عن أبى هريرة قال : كان عبد الله اذا دخل الدار استأنس ،
أى تكلم ورفع صوته .

نسوة نستأذن على عائشة رضى الله عنها ، فقلت : ندخل ؟ فقالت : لا •
فقال واحد : السلام عليكم أندخل ؟ قالت : ادخلوا ، ثم قالت :
« يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ••• الخ » •
والحكمة من مشروعية استئذان النساء بعضهن على بعض هي :
نفس مشروعيته بالنسبة للرجال : فان أهل البيت قد يكونون على حال
لا يحبون اطلاع النساء عليه ، كما لا يحبون اطلاع الرجال (١) •

٣٣ — استئذان الأعمى :

قد يقول قائل أنه لا يلزم الأعمى الاستئذان عند دخول بيوت
الغير • لأنه طالما « جعل الاستئذان من أجل البصر » فان الأعمى
ليس عليه حرج عند الدخول بدون اذن ، والله سبحانه وتعالى يقول :
في محكم آياته « ليس على الأعمى حرج » ، فهو معدوم البصر ، ومن
ثم تنتفى الحكمة من الاستئذان •

ولكن هذا الرأي يجانب الصواب • فالأعمى مأمور بالاستئذان
عند دخول منازل الآخرين ، شأنه في ذلك شأن الشخص المبصر
— ونستند في ذلك الى ما يلي :

١ — عموم الخطاب في آية الاستئذان • فقد نهى الله تبارك
وتعالى « الذين آمنوا » من دخول بيوت غير بيوتهم الا بعد أن
يستأذنوا • والخطاب هنا عام يشمل كل المؤمنين ، المبصرين وغير
المبصرين •

٢ — توافر الحكمة من ضرورة الاستئذان • وهو كراهة اطلاع
الأعمى بواسطة السمع على ما لا يجب أهل البيت اطلاع الغير عليه من
الكلام مثلا •

٣ — أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « انما جعل
الاستئذان من أجل البصر » ، جاء لبيان الحكمة من الاستئذان وهو
خشية اطلاع الداخل أو الزائر على حياة أهل البيت الخاصة أو على

(١) روح المعاني : ج ١٨ ص ١٣٥ •

عوراتهم ، وهذا التوقف والاطلاع على خصوصيات الغير داخل منزله يتحقق بأية وسيلة ، بالبصر أو السمع أو اللمس ... الخ . وهذا متحقق بالنسبة للأعمى ، لأنه وإن حرم من نعمة البصر ، فإن له أنعام أخرى يستطيع بواسطتها أن يدرك الأشياء ، ويطلع على أحوال الناس ، وهو ما يتطلب منه — كالبصر — ضرورة الاستئذان قبل الدخول .

٤ — أنه لا يجوز الاحتجاج هنا بقول الله تعالى « ليس على الأعمى حرج » ، لاختلاف المفسرين في المعنى الذي رفع لأجله الحرج عن الأعمى ، فقد قيل ان هذه الآية نزلت في الجهاد . وقيل انهم كانوا يتخرجون من الأكل مع الأعمى ، لأنه لا يرى الطعام^(١) ، أو من اصطحاب المدعويين للعمى معهم ليطعموهم دون دعوة من أصحاب البيوت أو اذن^(٢) .

٥ — ان القرآن الكريم قدم السمع على البصر في كل آية اجتمعا فيها وعلى سبيل المثال ما جاء في سورة البقرة وغيرها .

وهكذا يتبين أن تقرير الاذن على الأعمى ، المقصد منه كفائة حرمة صاحب المسكن داخل مسكنه ، لئلا يطلع الأعمى على أحوال صاحب البيت عن طريق السمع أو بحوائسه الأخرى ، ان هو دخل منزل الغير بدون استئذان ، وهي غاية يستدل منها على مدى حرص الاسلام على رعاية حرمة الحياة الخاصة .

وحرمة المسكن المتجسدة في ضرورة الاذن قبل دخوله ، تأتي قييدا على كل من ولى الأمر والأفراد . ويمنع كل ما يؤدي الى هتك هذا السياج .

(١) انظر في هذا المعنى : تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٠٥ .

(٢) في ظلال القرآن ، مجلد ٤ ص ٢٥٣٣ .

الفرع الثاني

صاحب الحق في الاذن بالدخول

٢٤ — ممن يصدر الاذن بالدخول :

إذا كان ينبغي على الشخص أو الدولة ممثلة في رجالها الحصول على الاذن بدخول بيوت الغير قبل دخول البيت أو البقاء فيه ، فان مفاد ذلك أن يصدر هذا الاذن ممن يملك اصداره عند وجوده داخل المنزل ، وهو ما يقضى به صراحة قول الله سبحانه وتعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأثروا » • ويعنى ذلك من ناحية أخرى أن الاذن بالدخول لا يصدر من أى شخص يقيم في المنزل وانما يصدر ذلك من أشخاص محددين ، وهو قطعاً صاحب البيت ، سواء كان مالكة الذي يسكن فيه ، أو ساكن البيت الذي يحوزه أو يستأجره •

وتفصيل ذلك أن المسكن قد يقيم فيه الرجل وزوجته وأولاده ووالديه ، وأخواته • ويثبت الحق في الاذن بالدخول لبعض هؤلاء دون البعض الآخر • وبناء على ذلك :

١ — لا تملك الزوجة أو النساء عموماً الاذن بدخول الغير بيت زوجها أو ذويها في حالة غياب هذا الأخير عن المسكن • والسبب في ذلك لا يبرر بانتفاء المساواة بين الرجل والمرأة بالنسبة لهذه المسألة ، وانما يرجع ذلك الى حكمة دينية قصد بها المحافظة بها على حرمة المسلم ونسائه ، وألا يظن به ظن السوء ، مما يقتضى عدم جواز دخول أى شخص على النساء بدون وجود محارمهم • كما أنه لا تجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية^(١) ، ومن ثم يقع على الداخل واجب بعدم الدخول — حتى على فرض اذن الزوجة له — عند عدم وجود الرجل أو المحرم بالمنزل •

(١) كتاب البحر الزخار ، ج ٥ ص ٣٨٢ •

٢ — ان الخدم والصغار الذين لم يبلغوا الحلم لا يملكون الاذن للغير بدخول المنزل ، لأن تملك سلطة الاذن تعنى القدرة على التصرف ، وهؤلاء لا يملكون سلطة التصرف في حق أنفسهم ، فمن باب أولى لا يكون لهم سلطة التصرف في حق الغير •

وهكذا تختلف الشريعة الاسلامية عما يجري عليه العمل في البلدان التي يقضى قضائها — أو تشريعاتها الاجرائية — على جواز صدور الاذن بالدخول من زوجة صاحب البيت ، أو من والدته أو أخته الذين يقيمون معه ، في حالة عدم وجوده • لأن الزوجة أو غيرها من المذكورين قد تكون لها — في حالة غياب الرجل — صفة أصلية في الاقامة في المنزل ، لأنه في حيازتها ، وقد تعتبر وكيلة عن صاحب المنزل والحائزة للمنزل فعلا غيبية صاحبه ، ولها أن تأذن في دخوله (١) • وهي في الحالتين لها من الصفة في الاذن بالدخول أو الرضا به • ولا فرق في أن تكون هذه المرأة زوجة شرعية لصاحب المنزل أو ليست كذلك • والأكثر من ذلك ذهب القضاء الى تقرير صحة رضا خلية صاحب المسكن بالدخول فيه في غيبة صاحبه ، اذا هي سمحت للغير بدخوله أو بتفتيشه (٢) •

هذا ما يقرره القضاء المصري بالنسبة للاذن لرجال الشرطة بدخول المنزل وتفتيشه • وقد يقال أن الأمر الذي قد يجعل المرأة تأذن بالدخول في المنزل ليس فيه شبهة ارتكاب الحرام ، وأن الزوجة قد تكون مدفوعة — نفسيا أو بدافع الخوف والاستسلام — على الموافقة على الدخول في مثل هذه الظروف ، وقد تجهل الظروف أو الشروط التي تحتتم عليها رفض الاذن • ولكن الأمر يكون مختلفا بالنسبة للاذن للغير بدخول المنزل ، اذا يجب عليها عندئذ عدم الاذن بالدخول في حالة غياب صاحب المسكن ، لأنها من ناحية لا تملك هذا الاذن ، ومن ناحية أخرى يجب على الشخص الأجنبي عدم الدخول عند عدم وجود المحرم •

(١) نقض جنائي مصرى ١٩٥٦/٤/٩ مج أحكام النقض س ٧

ص ٥١١٦٥١٠ •

(٢) نقض جنائي مصرى ١٩٣٩/٥/٤ مج القواعد القانونية ج ٣

ص ٥٩٩ •

ولكننا نرى — اتفاقا مع الحكمة من وجوب الاستئذان — أن الحكم واحد لا يتغير في الحالين • فلا تملك المرأة — عند غياب الرجل أو الزوج أو صاحب المسكن — الاذن بدخول الغير للمنزل • كما أنه في مثل هذه الحالات يكون الرجل أكثر قدرة — من المرأة — على تقدير ظروف الرضا بالاذن أو رفضه ، علاوة على تقديره لامكانيات الدفاع عن منزله ، أو الاستعانة بالغير لدفع الاعتداء الذي قد يقع عليه • كما أن ضرورة الاذن الوارد في قوله تعالى «حتى تستأنسوا» يقوم على رضا صاحب البيت — مالكا كان أو مستأجرا أو منتفعا به — رضاء صحيحا ، غير مشوب بعييب • « فلا يعد اذن ولى الأمر بتفتيش المسكن اذنا في معنى الآية » بل هو أمر لا اذن « (١) » •

الفرع الثالث

شكل الاذن وصفته

٢٥ — شكل الاذن :

لا يختلف جوهر الاذن باختلاف شكله (٢) • فقد يكون الاذن صريحا ، وقد يكون ضمنيا :
ويكون الاذن بالدخول صريحا ، عندما ينطوى على دعوة مباشرة — بالقول أو الفعل — بالدخول ، أو تصريح مباشر للغير بدخول المسكن • ويستوى أن يكون هذا الاذن مكتوبا أم شفويا •

أما الاذن الضمني ، فيستنتج من أى واقعة يسوغ معها القول بقيامه عقلا • ويتحقق ذلك في الصورة الآتية :

(أ) تخصيص المكان لغرض معين ، لا يمكن تحقيقه الا بالسماح للغير بدخوله • كالمدارس والمستشفيات والمساجد ودور القضاء ، ومحال التجارة • ففي هذا التخصيص واقعة تفيد ضمنا وبحكم اللزوم العقلي الاذن للغير بدخول المكان •

(١) امام ، المرجع السابق ص ٤٨ •

(٢) الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ص ١١٦ •

(ب) وجود علاقة وثيقة بين صاحب البيت وغيره ، كعلاقة الأبوة والبنوة والأخوة والمصاهرة • فقد جرى العرف على أن الأقارب الأذنين يدخلون بيوت بعضهم من غير اذن ، ولا يمنعون من ذلك الا بالنسبة لأجزاء معينة من البيت أو في أحوال معينة(١) •

٢٦ - صفة الاذن :

الأصل أن الاذن بدخول البيت منوط بصاحبه ، لأن حرمة المنزل انما تقررت من أجله •
ويثبت الحق في الاذن بالدخول كذلك لمن يقيم مع صاحب البيت ، وبخاصة أهله كالزوجة ، والأبناء ، والأبوين ، والأخوين • وذلك في حدود ما يجيزه الشرع والعرف •
وقد تقضى الضرورة - في بعض الأحيان - بالاذن بالدخول أو قد تفرض على فئات معينة من الناس دخول بعض الأماكن بغير اذن من أصحابها ، بل وعلى الرغم من اعتراضهم الصريح ، وذلك لاعتبارات تقدر بأنها أجدر بالرعاية من حقوق أصحاب تلك الأماكن •• ومن هذا القبيل دخول المنازل في فترات الأوبئة لعزل المرضى أو لتطعيم السكان جبرا عنهم ، أو لتنفيذ حكم قضائي ، أو للقبض على شخص داخل المنزل ، أو للتفتيش •

وقد تقوم الضرورة نفسها بمنح الاذن للغير بدخول المنزل فتعمل عمل اذن صاحب البيت ، لأن الضرورات تبيح المحظورات • ويحدث ذلك في حالات كثيرة ، كالحريق ، والغرق ، والفرار من خطر داهم •
وهكذا لا يكون دخول المسكن بناء على الاذن الصادر من صاحبه وحده ، وانما يمكن الدخول في أحوال أخرى • ويكون الدخول في هذه الأحوال صحيحا شرعا • والعبرة في ذلك بصحة الدخول لا بصفة مصدر الاذن • فالاذن يعنى الترخيص للغير بفعل أمر محظور • وهذا المعنى يلازم الاذن ، ولا ينفك عنه مهما كانت صفة الاذن(٢)

(١) المرجع السابق ، نفس الموضع والصفحة •

(٢) المرجع السابق ص ١١٧ - ١١٨ •

الفرع الرابع نطاق الاذن

٢٧ - الحدود الشخصية والعينية للاذن :

يترتب على اصدار الاذن ، ضرورة تحديد نطاقه • ويتحدد نطاق الاذن من ناحيتين : النطاق الشخصى ، والنطاق العينى •

أولاً : النطاق الشخصى : ويقصد به تحديد دائرة الأشخاص الذين يشملهم الاذن • وينصرف أثر الاذن الى شخص معين ، هو الشخص الصادر له الاذن ، والذي بمقتضاه يباح له دخول البيت • ومن ثم يقتصر أثر الاذن على هذا الشخص وحده دون سواه ، اذ يكون الدخول محظوراً في مواجهة غيره ، سواء كان هذا الغير مصاحباً (أى بصحبة) من صدر اليه الاذن بالدخول ، أم تعود طلب الدخول • ويختلف نطاق الاذن من الناحية الشخصية ضيقاً واتساعاً بحسب الأحوال • ومن هذه الزاوية ، ينقسم الاذن الى عام وخاص (١) •

١ - يكون الاذن عاماً حين تنبسط دائرته ، فتشمل الكافة دون تمييز • وذلك هو الحال فى كثير من الأماكن العامة ، وفى الأماكن المفتوحة للجُمهور •

ويراعى فى هذا الشأن أن مكاناً بعينه يمكن أن يكون عاماً فى وقت ، وخصاصاً فى وقت آخر ، وذلك تبعاً لقيام الاذن أو تخلفه (٢) • فمن الأماكن ما يكون عاماً فى النهار دون الليل أو العكس • وقد يكون المكان عاماً فى ظرف ، وخصاصاً فى ظرف آخر •

كما يراعى أن المكان الممنوع الدخول فيه ينبغى أن يتوافر فيه شروطان :

(أ) أن يكون غير مسموح الدخول فيه •

(١) المرجع السابق ، ص ١١٩-١٢١ .

(٢) حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٤٢ .

(م ٦ - ضمانات حرمة الحياة الخاصة)

(ب) أن يكون على شيء من المنعة والحصانة يصمد الغير عن دخوله الا باذن من صاحبه أو بانتهاكه .

٢ — الاذن الخاص . ويقتصر على فرد أو على فئة معينة من الناس معلومة بذواتها أو بصفاتهما . ومن هؤلاء أقارب صاحب المسكن وأصدقائه وخدمه وضيوفه ، ومن يستدعيهم من العمال أو المهنيين لبعض شأنه^(١) .

ثانيا : النطاق العيني : ويقصد به مدى ما يباح للمأذون دخوله من المنزل . ويمكن تقسيم الاذن من هذه الزاوية الى مطلق ومقيد .

ويكون الاذن مطلقا حين يسمح للمأذون بدخول البيت في أى موضع شاء . في حين يكون الاذن مقيدا عندما يباح للمأذون الدخول في موضع معين من المنزل ، ويحجر عليه غيره . مثال ذلك أن يباح للرجل بالدخول في مكان استقبال الرجال داخل المسكن ، دون المحل المخصص للحريم . ويكون للنساء الدخول في المكان المخصص للحريم وحده .

ويرى جانب من الفقه أنه متى أذن للشخص في دخول البيت ، فإنه يكون مسموحا له كل المنزل ، لأنه بالاذن صار بمنزلة أهل الدار^(٢) . في حين يقتصر البعض الآخر حكم الاذن على محله ، ولا يرتبون أثرا عليه فيما تجاوزه^(٣) . وهو ما نرجحه ، لأن المضيف اذا استقبل ضيفه في بيته ، فلا يعنى ذلك بسط المضيف نفوذه على سائر المنزل^(٤) .

(١) الدكتور عوض محمد ، المرجع السابق ص ١٢٠ .

(٢) وهو رأى الحنفية (المبسوط ج ٩ ص ١٤١ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٧٤) .

(٣) وهو رأى الحنابلة (المغنى ج ١٠ ص ٢٥٧ ، الشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٧٤) .

(٤) كما يقول فقهاء المسلمين في تبرير قطع يد ضيف أبى بكر « ان بيت الضيافة لأبى بكر رضى الله عنه كان منفصلا عن بيت العيال ، فلم يكن الضيف مأذونا في بيت العيال » (المبسوط ، ج ٩ ص ١٤١) .

المطلب الثالث

كيفية الاستئذان وآدابه

٢٨ — تقسيم :

بين الاسلام كيف يكون الاستئذان عند دخول بيوت الغير ، من حيث طريقته ، ووسائله • فقد كانت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم — في هذا المقام — مقصودا بها تعليم المسلمين كيف يكون الاستئذان ، ووسائله ، وبيان آداب الاستئذان •

ونتحدث فيما يلي عن عناصر الاستئذان وآدابه في فرعين :

الفرع الأول : نخصه لبيان عناصر الاستئذان •

الفرع الثانى : ويخصص للحديث عن الواجبات التى يجب على المستئذن مراعاتها

الفرع الأول

كيفية الاستئذان

٢٩ — عناصر الاستئذان :

للاستئذان فى الاسلام وسائل معينة • وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الوسائل ، وهى ثلاث :

١ — التسليم ثلاث مرات •

٢ — الاستئناس •

٣ — اللفظ والعبارات المستعملة للاستئذان •

وسوف نبحت فيما يلي هذه العناصر فى ثلاث أغصان ، نخصص

لكل عنصر غصنا مستقلا •

الغصن الأول

التسليم ثلاث

٣٠ — مضمون التسليم :

يكون الاستئذان بالتسليم ثلاث مرات • وهذا هو ما ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له فليصرف » • ويستخلص من حديث الرسول الكريم أن التسليم جزء من الاستئذان ، وهو من حقوق المسلم على المسلم •

ويتفرع هذا الشرط الى عنصرين : الوسيلة وهو التسليم ، والعدد بأن يكون التسليم ثلاثا •

٣١ — (أ) المقصود بالتسليم :

يكون التسليم بالقاء السلام والتحية على أصحاب البيت • والسلام هو التحية التي شرعها الله لعباده المؤمنين من لدن آدم الى يوم القيامة • فقد اختار الحق — عز وجل — السلام ، وهو اسم من أسمائه تعالى ، وجعله تحية للمسلمين • ويخلص الى حب الاسلام للسلام ، واتخاذة هدفا تدور حوله شرائعه وشعائره • وفي ذلك أيضا اظهار لروح المحبة والعطف والأمن (١) •

وأصل السلام ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة :

١ — الكتاب الحكيم : فقد قال الله سبحانه وتعالى « فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة » (٢) ، وقال عز وجل

(١) الشيخ فرغلي على صبره : من الآداب الاجتماعية في الاسلام ، مجلة الهدى الاسلامي ، ليبيا ، العدد ٤٦ ، ص ٤ ، ص ٤٩ .
(٢) سورة النور ، الآية ٦١ .

« يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » (١) • وقال تبارك وتعالى « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » (٢) •

٢ — السنة النبوية الشريفة : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لما خلق الله آدم عليه السلام قال : اذهب على أولئك — نفر من الملائكة جلوس — فاستمع ما يحيونك (أى يجيبونك به على تحيتك) ، فانها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه : ورحمة الله » (٣) •

وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يأيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا الناس نيام تدخلوا الجنة بسلام » (٤) •

روى أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أو لا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » (٥) •

٣ — وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يذهب الى السوق ولا يشتري منه شيئا ، فلما سئل عن ذلك ، قال : « انما نعدو من أجل السلام ، نسلم على من لقينا » •

ويكون السلام والتحية بأن يقول الشخص « السلام عليكم » أو « السلام عليكم ورحمة الله » أو « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » • فعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله صلى

(١) سورة النور ، الآية ٢٧ •

(٢) سورة النساء ، الآية ٨٦ •

(٣) رواه البخارى فى صحيحه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه •

(٤) رواه الترمذى عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه •

(٥) رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه •

الله عليه وسلم : « هذا جبريل يقرأ عليك السلام » قالت : قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته » •

ويستحب أن يرفع المسلم صوته بالسلام رفعا يسمع من يسلم عليهم اسماعا محققا ، الا اذا كان من يسلم عليهم ايقاظا عندهم نياما ، فان السنة أن يخفض صوته مراعاة لحق كل منهما (١) • فقد جاء في صحيح مسلم في حديث طويل عن المقداد قال فيه : « ••• كنا نرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه من اللبن ، فيجىء من الليل فيسلم نسليما لا يوقظ نائما ، ويسمع اليقظان ••• » الخ •
ويسلم المسلم على المسلم ، والمرأة على المرأة ، والرجل على الرجل ، والرجال على النساء والعكس •

٣٢ — (ب) العدد :

يكون التسليم — كما سبق بيانه — بالتسليم ثلاث مرات على أهل الدار الذي يطلب الدخول اليها ، بأن يقول الزائر : السلام عليكم ، ندخل عليكم ، ثلاثا •

٣٣ — الحكمة من العدد :

لا يكون التسليم ثلاثا هنا تحكما ، ولم يأت اعتبارا ، وانما جاء اشتراط المرات الثلاث لتأكيد حرمة المسكن وآدابه : ففي المرة الأولى : ينبه الزائر من في الدار الى وجوده ، فهو انذار واعذار •

وفي المرة الثانية : يتأهب فيها أهل البيت ويأخذون ثيابهم •
وفي المرة الثالثة : يجيئون فيها بأدخل أو لا تدخل • فان قيل له أدخل دخل ، وان قيل له : ارجع رجع (٢) •

(١) حسن أيوب : السلوك الاجتماعي في الإسلام ، الطبعة الثانية (سنة ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م) ، دار البحوث العلمية ، القاهرة ، ص ٣٤٢ •
تفسير ابن كثير ، للدكتور محمد على الصابوني ، ج ٣ ص ٢٨٢ •
(٢) هذا هو ما قاله ابن أبنا حاتم عن قتادة • مشار اليه في مختصر تفسير ابن كثير ، للدكتور محمد على الصابوني ، ج ٣ ص ٢٨٢ •

وهذا هو ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الاستئذان ثلاث * فالأولى يستنصتون ، والثانية يستصلحون ، والثالثة يأذنون أو يردون » (١) *

والغالب أن الكلام إذا كرر ثلاثا ، سمع وفهم ، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى يفهم عنه (٢) *

ولكن هل يلزم أن يكون التسليم ثلاثا عند الاستئذان ؟ وهل يقبل هذا العدد النقصان ؟

يرى جانب من علماء المسلمين أنه لا يلزم في التسليم أن يكون ثلاث مرات * فالسنة لمن أراد الاستئذان أن يقول : السلام عليكم أَدْخَلَ ؟ أو نحو ذلك ، فان لم يجب أحد قال ذلك ثانيا ، وثالثا * فان لم يجب أحد انصرف (٣) * ومعنى ذلك أنه يكفي في التسليم المرة الواحدة على ما يقتضيه ظاهر الآية (٤) *

ويستند في ذلك إلى حديث ربيع بن حراش عن الرجل الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمه الرسول عليه الصلاة والسلام — عن طريق خادمه — كيف يكون الاستئذان والتسليم * وفيه صدر من الرجل التسليم مرة واحدة ، وبعدها أذن له بالدخول (٥) *

كما يستدل على ذلك أيضا بحديث كلدة بن حنبل (٦) أن صفوان ابن أمية بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبين ولبأ

-
- (١) مشار إليه في أحكام القرآن للجصاص ، ج ٣ ص ٣٨٤ .
 - (٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ١١ ، مجلد ٦ ، ص ٢١٥ .
 - (٣) النووي (الإمام الحافظ ابن زكريا محي الدين شرف النووي) : شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ١٢ .
 - (٤) روح المعاني ج ١٨ ص ١٣٥ .
 - (٥) وفي رواية أخرى يقال أنها خادمة تدعى (روضة) ، مشار إلى ذلك في مختصر تفسير ابن كثير ، المرجع السابق .
 - (٦) ويقال (كلد) يفتح الكاف واللام ، وهو من الصحابة .

وضغابيس^(١) ، ورسول الله بأعلى الوادى قال : فدخلت ولم أستأذن ولم أسلم • فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ارجع فقل السلام عليكم • أدخل » •

وروى أبو سعيد الخدرى أنه قال : كنت فى مجلس من مجالس الأنصار ، اذ جاء أبو موسى فزعا ؟ فقلنا ما أفزعك ؟ قال : أمرنى عمر أن آتية فأتيته ، فاستأذنت ثلاثا ، فلم يؤذن لى ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع »^(٢) •

وروى الزهرى عن عبد الله بن أبى ثور عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : سألت عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين تظاهرتا عليه • • فأخذ يسوق الحديث ، وذكر اعتزال النبي فى المشربة ، قال : فأتيت غلاما أسود فقلت : استأذن لعمر • فدخل الغلام ، ثم خرج الى فقال : قد ذكرتك له : فصمت : فرجعت فجلست الى المنبر ، ثم غلبنى ما أجد ، فرجع الى الغلام ، فقلت : استأذن لعمر • فدخل ، ثم خرج ، فقال : قد ذكرتك له ، فصمت • قال : فوليت مدبرا ، فاذا الغلام يدعونى ، فقال : أدخل ، فقد أذن لك^(٣) • ويقترّب من هذا الرأى من يرى أن كمال التعداد هو حق الذى يستأذن ان أراد استقصاءه والا تركه^(٤) •

ويذهب جانب آخر الى استلزام الاستئذان ثلاثا • • فقد جاء فى تفسير ابن كثير « ينبغى أن يستأذن ثلاث مرات ، فان أذن له والا انصرف • • واستشهد على ذلك بحديث أبى موسى حين استأذن على

(١) ضغابيس : القثا .

(٢) صحيح مسلم ، ج ٣ ، رقم ٣٣—٣٧ . وسبب ذلك أن عمر رضى الله عنه طلب من أبى موسى أن يأتية بدليل على صحة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنظر عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى للامام الحافظ ابن العربى المالکى ج ٩ ص ١٦٤) .

(٣) ورد ذكر هذه الرواية فى أحكام القرآن لابن العربى ، المرجع السابق ، ص ١٣٤٩ .

(٤) ابن العربى ، المرجع السابق نفس الموضع والصفحة .

عمر ثلاثا ، فلم يؤذن له ، فانصرف • وكذلك حديث قيس بن سعد بن عبادة عندما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ، ورجع بعدها • وقال قتادة في قوله (حتى تستأنسوا) هو الاستئذان ثلاثا ، فمن لم يؤذن له منهم فليرجع • أما الأولى ، فليسمع الحى • وأما الثانية فليأخذوا حذرهم • وأما الثالثة فان شاعوا أذنوا وان شاعوا ردوا (١) •

ونحن نتفق مع ما يقول به أصحاب الرأى الأول فى أن شرط الاستئذان ثلاثا هو من باب الكمال ، ولا يلزم اكتمال هذا العدد فى جميع حالات الاستئذان ، وإنما يكون العدد على حسب الظروف التى تتطلبها الاستئذان • فالالتزام الذى يقع على الزائر أو على طالب الدخول هو الاستئذان ، ويكون ذلك باللفظ الذى يفيد المعنى مع التسليم • وقد يجاب الى طلبه بعد المرة الأولى • أما اذا لم يجبه أحد ، فليس ما يمنع من تكرار الاستئذان مرة ثانية ، وثالثة • فان لم يجبه أحد ، فعليه الرجوع والانصراف •

ولكننا لا نتفق مع أصحاب الرأى الثانى فى أن كمال العدد هو حق للمستأذن وحده ، لأنه من حق صاحب البيت أيضا : فكمال العدد أو عدمه يكون من حق المستأذن اذا انصرف بعد عدم الاجابة الى طلب الاذن فى المرة الأولى ، أو الثانية • وهذا هو ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند عدم اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم الى طلبه فى الدخول عليه •

ولكن يكون كمال العدد من حق صاحب البيت وحده عندما يكون لدى الزائر أو طالب الدخول الرغبة فى دخول البيت ، ولم يجبه أصحاب البيت فى المرة الأولى أو الثانية • وهذا هو ما قام به أبو موسى عندما أراد الدخول على عمر بن الخطاب رضى الله عنه •

كما أن كمال العدد فيه صيانة لحرمة المسكن ، وتأكيده لحق صاحبه فى عدم انتهاك حرمة بدون رضائه ، أو جبرا عنه ، فلا يسمح لأحد

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٨٢ •

بالدخول في منزله الا باذنه ورضائه • فاذا أراد أحد الأفراد الدخول في بيت غيره ، فانه يجب عليه أن يراعى آداب الاستئذان ، ومن آدابه ضرورة طلب الاذن من صاحب البيت حتى يأذن له ، فان لم يؤذن ، فليصرف •

وقد يلوح في الخاطر أن يأتي الرجل الى منزل آحاد الناس فيستأذن مرة ، فلا يجيبه أحد ، فيعتقد أن المنزل ليس فيه أحد ، فيقول في نفسه : اذا كانت المنازل خالية فلا اذن ، لأنه ليس هناك محتجب • فانه يؤاخذ على هذا التصرف لأن الاذن يفيد معنيين : أحدهما : الدخول على أهل البيت • والثاني : كشف البيت أو اطلاعه ، فان لم يكن هنالك أحد محتجب ، فالبيت محجوب لما فيه ، وبما فيه ، الا باذن من ربه (١) •

ويثور هنا سؤال آخر : هل يقبل عدد مرات الاستئذان الزيادة على الثلاث ؟ ويندرج مع هذا السؤال تساؤل آخر مضمونه أنه اذا استأذن الشخص ثلاثا ، ولم يؤذن له مظنة انه لم يسمع ، فهل يلزم اعادة الاستئذان ؟ أو الزيادة عليها ؟ •

الاجابة على التساؤل الأول تكون بالنفى • وهذا هو ما يستفاد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « الاستئذان ثلاث فان اذن لك ، والا فارجع » • ويؤيد ذلك أقوال الصحابة رضوان الله عليهم التي تفيد هذا المعنى • وهو أيضا مضمون الرأي الذي أيدناه في تكرار الاستئذان حتى الثلاث مرات (٢) •

ومن ناحية أخرى فان الزيادة على المرات الثلاث قد يكون فيه ازعاج لصاحب المنزل ، وعلى الخصوص اذا كان لا يرغب في استقبال الزائر أو الشخص القادم ، أو لديه عذر لا يمكنه قطعه يمنعه من الجواب عنه ، وربما يضره الالاحاح حتى ينقطع عما كان مشغولا به (٣) •

(١) انظر في هذا المعنى ابن العربي ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ .

(٢) هذا هو أيضا ما يرجي القرطبي في تفسيره ج ٦ ص ٤٦٠٧ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الموضع .

كما أن عدم اجابة طلب الاذن بعد تكراره ثلاث مرات قد يفيد عدم رغبة صاحب البيت فى الاذن ، أو فى استقبال الزائر . وقد يكون فيه تنبيهها للزائر الى عدم وجود صاحب المنزل — ان لم يكن موجودا بالمنزل — لينصرف ، فينبغى للمستئذن عندئذ أن ينصرف .

والاجابة بالنفى هنا ليست قاعدة مطلقة يجب اتباعها فى جميع الأحوال . فالاذن بالنسبة لدخول المنازل مرخص فيه للضرورة الداعية اليه . فاذا تأكد ظن القادم أو الزائر أن أصحاب البيت لم يسمعه لبعده المكان أو لغيره ، فالظاهر أنه لا بأس من الزيادة (١) .

ولكن ولكن هل يلزم اعادة الاستئذان مرة أخرى ؟

أورد ابن العربى (المالكى) فى الاجابة على هذا التساؤل ثلاثة آراء :

الأول . يرى اعادة الاستئذان .

الثانى . يرى عدم الاعادة ، وهو ما يأخذ به .

الثالث . يفرق بين أمرين : اذا كان بلفظ الاستئذان الأول لم يعيده ، وان كان بغيره اعادة (٢) .

(١) وذكر ذلك أيضا أبو حبان (مشار اليه فى روح المعانى ج١٨ ص١٣٥) ، وهو قول ابن وهب قال مالك : الاستئذان ثلاث ، لأحب أن يزيد أحد عليها ، الا من علم أنه لم يسمع ، فلا أرى بأسا أن يزيد اذا استيقن أنه لم يسمع . عكس ذلك ابن قيم الجوزية . فقد قال فى زاد المعاد « وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا استأذن ثلاثا ولم يؤذن له ، انصرف . وهو رد على من يقول : ان ظن انهم لم يسمعوا ، زاد على الثلاث » (زاد المعاد فى هدى خير العباد الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م ج ٢ ، ص ٤٣٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت) .

(٢) شرح الامام النووى على صحيح مسلم ج ٥ ص ١٢ ، عكس ذلك ابن قيم الجوزية ، حيث قال « ... ورد على من قال : يعيده بلفظ آخر . وهو قول مخالف للسنة » المرجع السابق ج ٢ ص ٤٣٠ .

ونحن نؤيد الرأي الأول ، لأنه هو الذى يتفق مع الحكمة من الاستئذان ، ومن الضرورة التى تستدعى طلب الاذن • وهذه الضرورة قائمة ، ومن ثم يجب الاستئذان • فان تبين عدم سماع أهل المنزل لطلبه فى المرات الثلاث ، فليس ما يمنع من تكراره أو اعادته •

٣٤ — ترتيب الاستئذان والتسليم :

يتصل بهذا العنوان التساؤل التالى : هل يتعين التسليم مع الاستئذان ؟ أم أن الاستئذان يحمل فى ذاته التسليم ؟ وفى عبارة أخرى ، أيهما أسبق فى الترتيب التسليم أم الاستئذان ؟ • ان الاجابة على هذه التساؤلات السابقة محل خلاف بين فقهاء المسلمين ، وقد تفرع عن هذا الخلاف ثلاثة آراء :

الرأى الأول : يقول بأن الاستئذان ينبغى أن يسبق التسليم • ويستدلون على ذلك بظاهر الآية ، فى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » فقد جاء الاستئناس قبل التسليم • واستعمل الاستئناس بمعنى الاستئذان^(١) • ومعنى ذلك أن السلام يكون بعد الاستئذان والاذن بالرضاء • « فليس السلام اذنا ولا سماحا بالدخول »^(٢) •

الرأى الثانى : يقول بتقديم التسليم على الاستئذان • وهذا هو الرأى عند الامام النووى^(٣) ، وابن قيم الجوزية^(٤) • واستند فى ذلك

(١) انظر فى هذا المعنى روح المعانى — ج ١٨ ص ١٢٤ .

(٢) الدكتور عبد العزيز الخياط : من آداب الاسلام . مجلة هدى

الاسلام ، عدد (١) سنة ١٩٨٦ ص ٧٥ .

(٣) شرح الامام النووى على صحيح مسلم ج ٥ ص ١٢ .

(٤) قال انه صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم « التسليم قبل

الاستئذان فعلا وتعلينا » . وأورد الأدلة على ذلك . وقال أيضا « ... وفى

هذه السنن رد على من قال : يقدم الاستئذان على السلام ، ورد على من

قال : ان وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام ، وان لم

تقع عينه عليه بدأ بالاستئذان . والقولان مخالفان للسنة » (زاد المعاد

ج ٢ ص ٤٣٠) .

نبي ما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام » (١) .

وأخرج البخارى — فى الأدب المفرد — عن أبى هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم ، قال : لا يؤذن له حتى يسلم (٢) .

وعند زيد بن أسلم قال : أرسلنى أبى الى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فجئته فنقلت : ألع ؟ فقال : أدخل . فلما دخلت قال : مرحبا يا ابن أخى لا تقل ألع ، ولكن قل السلام عليكم ، فاذا قيل : وعليك فقل : أدخل ؟ فاذا قالوا : أدخل فادخل (٣) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : استأذن عمر رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : السلام على رسول الله ، السلام عليكم ، أيدخل عمر ؟ . كما أن الواو — الآية — لا تستلزم الترتيب (٤) .

الرأى الثالث : يقول بأن الأمر يرجع الى مقتضى الحال . حيث يفرق بين أمرين : ان وجد صاحب المنزل ظاهرا ، ووقعت عين المستأذن عليه قبل دخوله قدم السلام ، لأن رؤية المستأذن لصاحب البيت لا تعد اذنا له بالدخول عليه . فاذا قضى حق السلام ، يقول : أدخل ؟ فان أذن له دخل ، والا رجع . أما ان لم تقع عينه عليه تعين الاستئذان (٥) .

ونحن نميل الى الأخذ بالرأى الثانى وهو أن التسليم يسبق الاستئذان ، وهو ما يتفق مع ما رواه أبو الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من لم يبدأ الكلام بالسلام فلا تأذنوا له » ،

(١) عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ج ٩ ص ١٧٠ (ووصفه هذا الحديث أنه منكر وضعيف) .

(٢) البخارى ، المرجع السابق ، نفس الموضوع .

(٣) مشار اليه فى روح المعانى ، المرجع السابق ، نفس الموضوع .

(٤) التفسير الوسيط ، المرجع السابق ، ج ١٨ ص ٥٥ .

(٥) ابن العربى ، المرجع السابق ، ص ١٣٤٩ ، تفسير القرطبى ج ٦

ص ٤٦١ ، التفسير الوسيط ، ج ١٨ ص ٥٦ . وقد أشار النووى الى أن هذا الرأى قال به الماوردى ، شرح الامام النووى على صحيح مسلم

ج ٥ ص ١٢ .

وهو الرأي الذي يتفق أيضا مع حالة الناس اليوم : اذ يذق المستأذن على الباب أو يضغط على جرس الباب ، فيخرج اليه صاحب البيت أو خادمه ، فعليه حين يخرج اليه أن يلقي السلام والتحية عليه ، ثم يستأذن في الدخول .

٣٥ - (٢) الاستئناس :

الاستئناس وسيلة تكمل التسليم والاستئذان . القصد منها أن يأنس أهل البيت بقدم الزائر ، وأن يأنس الزائر نفسه بأن يعلم أن أصحاب البيت قد شعروا بقدمه ووجوده .

ويرشد الى ذلك ما روى عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال « قلنا يارسول الله هذا السلام فما الاستئناس ؟ قال : يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبير والتحميدة يتنحى يؤذن أهل البيت » (١) .

وروى القاسم بن نافع عن مجاهد (حتى تستأنسوا) . قال : هو التنحى والتنحى .

وقيل المراد حتى تؤنسوا أهل البيت باعلامهم بالتسبيح ونحوه .

٣٦ - (٣) عبارات الاستئذان :

والصحيح في كل هذا أن المقصود بالاستئناس هو الاستئذان ، وأن التنحى من قبيل الزيادة ، وقد لا يحتاج اليها . فكما يكون الاستئذان بما يدل على طلب الاذن بالدخول بعبارات صريحة ، كاستعمال عبارة « أدخل ؟ » قد يكون بما يفهم منه ذلك مطلقا ، ويندرج فيه التسبيح والتكبير ونحوهما ، بما يحصل به ائذان أهل البيت بالزائر . ومعنى ذلك أن الاستئذان كما يكون بالسلام ، يكون بالتسبيح والتكبير والتنحى ، وقد يكون بقرع الباب ونحو ذلك مما يجري عليه العرف بأن يكون استئذانا . وإن كان ينبغي - كما يرى علماء المسلمين - أن يكون الدق خفيفا ، بحيث يسمع ، ولا يعنف بعد ذلك . فقد روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : كانت الأبواب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تفرع بالأظافر (٢) .

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٢١ .

(٢) مشار اليه في تفسير القرطبي ، ج ٦ ص ٤٦٠٩ .

كل ذلك يشكل أخلاقيات الإسلام في دخول المنازل ، والغرض منها تأكيد حرمة البيوت ، وحماية حقوق أصحابها في الانفراد بالتمتع بها ، وحفظ أسرارهم من اطلاع الغير عليها ، وهو ما يجمله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما جعل الاستئذان من أجل البصر » ♦

الفصل الثاني

آداب الاستئذان

٣٧ — ما يجب على الداخل مراعاته :

تأكيدا لحرمة الحياة الخاصة للإنسان ، بينت أحكام الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد والآداب التي يتعين على الزائر أو الداخل مراعاتها عند القدوم للزيارة أو دخول مسكن الغير ♦

وتتفرع هذه القواعد الى نوعين : قواعد يجب مراعاتها عند الاستئذان ، وأخرى يجب مراعاتها بعد الدخول ♦

وسوف نبحث كل نوع من القواعد في بند مستقل على النحو التالي :

البند الأول

الواجبات المرعية عند الاستئذان

٣٨ — بيان هذه الواجبات :

تضمنت أحكام الشريعة الإسلامية بيان الآداب التي يجب على الزائر مراعاتها عند قدومه للزيارة أو طلبه دخول منزل الغير ♦ وتتدرج هذه الآداب بدءا من قدوم الزائر ، فوقوفه أمام منزل الشخص الذي يرغب في زيارته ، ثم طلب الاذن ، فدخوله في المسكن اذا أذن له بالدخول ، وما يجب اتباعه عند الاعتذار عن قبول طلب الدخول ♦ وفيما يلي بيان هذه الآداب :

١ — اذا استأذن المسلم على المسلمين في بيوتهم ، فليستأذن وهو بعيد عن الباب(١) .

٢ — لا ينبغي على المستأذن النظر الى ما وراء الباب ، ولا ما في الدار(٢) . لأن الاستئذان انما جعل خوفا من نظر العينين الى ما لا يجب صاحب البيت أن يراه غيره(٣) . ومعنى ذلك أنه لا ينبغي للمستأذن النظر الى ما بداخل البيت قبل الاستئذان . وقد أخرج الطبراني عن أبى أميمة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان يشهد أنى رسول الله فلا يدخل على أهل بيت حتى يستأذن ويسلم ، فاذا نظر في قعر البيت فقد دخل »(٤) .

(١) ويقال « وهو متنجح عن الباب » (الاعتصام بحبل الله المتين ج ٤ ، ص ٤٣٤) .

(٢) ويحرم التطلع من الجدران وخروق الأبواب (المرجع السابق ، نفس الموضع) .

(٣) الصنعانى (أحمد بن قاسم العنسى اليمانى) : التاج المذهب الجامع لأحكام المذهب ، ج ٢ ص ٣٤٧ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٦٦ هـ — ١٩٤٧ م ، مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه ، ابن المرتضى (أحمد بن يحيى بن المرتضى) : كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، ج ٤ ص ٢٨٤ ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٤ ، سنة ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٢ م .

(٤) وينظر فقهاء الزيدية فى حظر النظر أو اباحته الى الحالة التى يكون عليها باب البيت ، وفى عبارة أخرى يفرقون بين ما اذا كان الباب مستورا أو مغلقا ، أم لا ستر له ، أو مفتوحا : فى الحالة الأولى ، يتعمين مراعاة الآداب السابقة عند الاستئذان ، أى عدم النظر الى داخل البيت . وفى الحالة الثانية لا خطية على المستأذن اذا نظر ، وانما تكون الخطية على أهل البيت (الاعتصام ج ٤ ص ٤٢٦ ، التاج المذهب ج ٣ ص ٣٨٤) .

ولكننا لا نؤيد هذا الرأى لأن الاستئذان قبل دخول بيوت الغير واجب ، سواء كان الباب مفتوحا أم مغلقا . وما دام أن الاستئذان يكون لازما فانه يجب مراعاة آدابه ، ومن آدابه عدم النظر . ويتأيد ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث لا يحل لأحد يفعلهن : لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم . ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن فان فعل فقد دخل ، ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف (المنذرى : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، ج ٣ ص ٤٣٧ ، الطبعة الثانية ،

٣ — يتعين على المستأذن أن لا يقف أمام الباب بوجهه ، ولكن
ليكن الباب من يمينه أو يساره • لما روى أبو داود عن عبد الله بن
بشر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم ،
لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ،
ويقول السلام عليكم » • لأن استقبال الباب — والدور لم يكن عليها
يومئذ ستور — ربما يفضى الى النظر • كما روى أبو داود عن هذيل
قال : جاء رجل قال عثمان : سعد ، فوقف على باب النبي صلى الله عليه
وسلم يستأذن ، فقام على الباب — قال عثمان — مستقبل الباب •
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « هكذا عنك — أو هكذا — فانما
الاستئذان من النظر » •

٤ — ينبغي على المستأذن أن لا يدير ظهره الى الباب ، ولا يبعد
كثير عنه • لأن ذلك يمنعه من سماع الجواب كذلك ثلاثاً (١) •
٥ — أن يفصح المستأذن عن اسمه ، أو يذكر كنيته أو لقبه ، لكي
يعرف صاحب الدار • فلا يقول أنا ويسكت • فلعل صاحب البيت يريد
لقاء شخص معين ، ولا يريد مقابلة شخص آخر (٢) • فقد روى جابر
ابن عبد الله رضى الله عنه انه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم

سنة ١٩٥٢ ، مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه — الادب المفرد للبخارى
ص ٣١٩) • وقوله عليه الصلاة والسلام « اذا دخل البصر ، فلا اذن »
(الادب المفرد ، ص ٣١٨) • لأن الداخل قد اطلع وزاد على الاطلاع
الدخول (الجصاص : أحكام القرآن ، ج ٣ ص ٢٨٥) وروى عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه انه قال : « من ملأ عينيه من قاعة بيت فقد فسق »
(الادب المفرد ، ص ٣١٨) •

(١) الشيخ عبد القادر الجيلانى الحسينى : الغنية ... المرجع

السابق ص ١٨ •

(٢) الدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادى : من الآداب والأخلاق الاسلامية
ص ٢٠٦ ، الدكتور أبو الوفا مصطفى المراغى : السلوك الخلقى والاجتماعى
فى الاسلام ، من سلسلة دراسات فى الاسلام ، العدد ٦٩ (سنة ١٣٨١ هـ —
١٩٦٧ م) ص ١٩ •

(م ٧ — ضمانات حرية الحياة الخاصة)

في دين كان لى على أبى ، فدققت الباب • فقال : من ذا ؟ قلت : أنا • قال : أنا أنا كأنه كرهه «(١) وروى على بن عاصم الواسطى أنه قال : قدمت البصرة ، فأتييت منزل شعبة ، فدققت عليه الباب ، فقال : من هذا ؟ قلت أنا • فقال : يا هذا ! ما لى صديق يقال له أنا • ثم خرج الى فقال : وروى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم • وروى محمد بن سلمه عن أبيه قال : دققت على عمرو بن عيسى الباب فقال لى : من هذا ؟ فقلت أنا : فقال : لا يعلم الغيب الا الله(٢) •

وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، لأن هذه اللفظة يعبر به كل واحد عن نفسه ، ولا تحصل به معرفة شخصية المستأذن ، ولذلك لا يعرف صاحبها حتى يفصح باسمه أو كنيته التى هو مشهور بها ، وهذا هو المقصود بالاستئذان ، الذى هو الاستئناس بالمأمور به فى الآية(٣) • وفى الاسم اسقاط لكلفة السؤال والجواب • كما أن المقصود بالاستئذان الافصاح لا الابهام(٤) •

ولا بأس من أن يصف المستأذن نفسه بما يعرف به ، اذا لم

(١) الأدب المفرد ص ٣١٧ ، زاد المعاد ج ٢ ص ٤٣١ • واستشهد على ذلك أيضا بقول جبريل للملائكة فى ليلة المعراج لما استفتح باب السماء • فسألوه من ؟ فقال : جبريل • واستمر ذلك فى كل سماء • وكذلك فى الصحيحين • لما جلس النبي صلى الله عليه وسلم فى البستان ، وجاء أبو بكر رضى الله عنه ، فاستأذن فقال : من ؟ قال : أبو بكر • ثم جاء عمر فاستأذن فقال : من ؟ قال : عمر ، ثم عثمان كذلك (وانظر أيضا صحيح البخارى ٤٤/٧ فى فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وصحيح مسلم ٢٤٠٣ فى فضائل الصحابة) •

(٢) قال الخطيب فى جامعة : سمعت على ابن المحسن القاضى يحكى عن بعض الشيوخ أنه كان اذا دق بابه فقال من ذا ؟ فقال الذى على الباب أنا ، يقول الشيخ : ان هم دق • (مشار اليه فى تفسير القرطبى ج ٦ ص ٤٦٠٩) •

(٣) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٨٠ •

(٤) التفسير الوسيط ج ١٨ ص ٥٨ •

يعرف المخاطب بغيره ، وان تضمن ذلك صورة تبجيل له بأن يكفى نفسه^(١) .

٦ — عدم الوقوف أمام باب المنزل اذا رفض أصحاب البيت استقبال الزائر . فقد كتب الجصاص « أن للرجل أن ينهى من لا يجوز له دخول داره عن الوقوف على باب داره أو القعود عليه لقوله تعالى : « وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا . . . » ، ويمتنع أن يكون المراد بذلك حظر الدخول الا بعد الاذن . لأن هذا المعنى قد تقدم ذكره مصرحا به في الآية ، فواجب أن يكون لقوله « وان قيل لكم ارجعوا . . . » فائدة محددة ، وهو أنه متى أمره بالرجوع عن باب داره ، فواجب عليه التتحي عنه لئلا يتأذى به صاحب الدار في دخول حرمة وخروجهم ، وفيما ينصرف عليه أمره في داره مما لا يجب أن يطلع عليه غيره^(٢) . وفى ذلك قال قتادة « . . . ولا تقفن على باب قوم ردوك عن بابهم ، فان للناس حاجات ولهم أشغال والله أولى بالعذر » . وقال سعيد ابن جبير في معنى الآية « . . . أى لا تقفوا على أبواب الناس »^(٣) . وقال قتادة أيضا : قال بعض المهاجرين لقد طلبت عمرى كله هذه الآية فما أدركتها أن استأذن على بعض اخواني ، فيقول لى ارجع فارجع وأنا مغتبط^(٤) .

وهكذا نتبين مما سبق كيف أدب الاسلام أتباعه بهذا الأدب العالى الذى يؤدى التمسك به الى غرس الفضائل ومكارم الأخلاق فى نفوس الأفراد والجماعة من ناحية ، واطفاء الحماية الكاملة على الحياة الخاصة للمسلم ، وعلى حق صاحب المسكن فى صيانة حرمة مسكنه .

(١) النووى . شرح النووى على صحيح مسلم ج ٥ ص ١٢ .

(٢) أحكام القرآن ج ٣ ص ٣٨٥—٣٨٦ .

(٣) مشار اليه فى تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٨٠ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٨٢ .

البند الثاني

الواجبات المرعية بعد الدخول

٣٩ - بيان هذه الواجبات :

إذا كان كل المؤمنين - وفى مقدمتهم من يتولون الأمر فى الدولة الإسلامية - مطالبون باحترام حرمان المساكن ، فان الاسلام قد شرع مجموعة من القواعد التى يتعين على من يدخل منزل غيره مراعاتها عند الدخول • وتتلخص هذه القواعد فيما يلى :

١ - السلام عند الدخول • يجب على من يدخل بيتا أن يلقى السلام عند الدخول ، لقول الله عز شأنه « فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم بتحيةة من عند الله مباركة طيبة » • وواجب القاء السلام يقع على الداخل ، سواء أكان فى بيته ، أم بيت أحد من المسلمين ، وسواء أكان البيت مسكونا أو غير مسكون (١) •

٢ - الدخول فى المكان المسموح بالدخول فيه • وهو المكان المخصص عادة للرجال اذا كان الداخل من الرجال ، أو المثل المخصص للحریم ، اذا كان الداخل امرأة • ولا ينبغى له أن يجلس فى مقابلة باب الحجره التى يوجد فيها النساء (٢) •

٣ - غض البصر • فلا يكون الداخل الى البيت محدقا بصره الى امرأة فيه • واذا جالسته المرأة غض النظر واقتصر على الكلام (٣) •

(١) عن عبد الله بن عمر قال « اذا دخل البيت غير المسكون فليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » (الأدب المفرد للبخارى ص ٣١٠) انظر فى ذلك الشيخ فرغلى على صبره . من الآداب الاجتماعية فى الاسلام ، مجلة الوعى الاسلامى ، ليبييا العدد الثانى ، ص ١٦ ، ص ٤٩ - احياء علوم الدين - المجلد الثانى (طبعة دار الفكر العربى) ص ١٥ .
(٢) احياء علوم الدين - المجلد الثانى (طبعة دار الفكر العربى)

(٣) د. على محمد سلامة . السمع والبصر فى القرآن الكريم . منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية . طرابلس ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٨٦م .

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بغض البصر عما حرم علينا النظر إليه ،
لأن ذلك من جانب الرجال أدب نفسى ، واغلاقا لنوافذ الفتنة
والغواية(١) .

٤ - ألا يشق على صاحب البيت : فلا يعيب بمحتويات الدار ،
أو يتدخل فى أموره الشخصية .

٥ - عدم التفحص فى البيت ، أو التفتيش عما فيه مما لا يجب
صاحب الدار أن يطلع عليه غيره أو يعرف عنه .

٦ - التسليم إذا أراد الانصراف . لما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا انتهى أحدكم الى المجلس فليسلم
فاذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الأخرى » .

٧ - الانصراف بعد الانتهاء من المهمة التى جاء من أجلها الى
المنزل . وينصرف ذلك الى الأفراد العاديين ، والى ولى الأمر ، والى
أتباعه من رجال السلطة .

هذه هى أحكام الاستئذان فى الاسلام ، التى شرعها الله سبحانه
وتعالى ورسوله الكريم صلوات الله عليه وسلامه ، لحكمة معينة ، هى
احترام خصوصيات الانسان الذى كرمه الله على كثير من خلقه وفضله
عليهم . ويستخلص منها أنه بالاستئذان تدوم المحبة والوئام ، ويزداد
الاخاء ، والاحترام المتبادل بين الناس .

المبحث الثاني

الاستئذان الخاص

٤٠ — تحديد أوقات معينة للدخول على أهل البيت :

الاسلام دين الفطرة « فطرة الله التي فطر الناس عليها »
لم يترك كبيرة ولا صغيرة من شئون الحياة الا وقد وضع فيها تشريعا .
ولهذا فانه حدد ثلاث اوقات عورات يحرم فيها على الأبناء — ذكورا
أم اناثا — وعلى من يخدمون داخل البيت أن يقتحموا على أهله وهم
في مضاجعهم أو منفردين بأنفسهم أو بزوجهن بدون استئذان •
وقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم « يا أيها الذين آمنوا
ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث
مرات ، من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهرية ، ومن
بعد صلاة العشاء ، ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح
بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض ، كذلك يبين الله لكم الآيات
والله عليم حكيم » (١) •

٤١ — سبب نزول الآية :

حرص الاسلام على صيانة حرمة حياة الانسان الخاصة داخل
بيته ، حتى بين أهله وذويه ، فأنزل الله سبحانه وتعالى آية «
ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم » •
وتبين كتب التفسير أسباب نزول هذه الآية ، وقال فقهاء المسلمين
في هذا الصدد بثلاث روايات ، وهي على النحو التالي :

(أ) روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث غلاما من
الأنصار يقال له « مدلج » الى عمر بن الخطاب وقت الظهرية ليدعوه ،
وكان رضى الله عنه نائما وقد أغلق عليه الباب ، فمدق عليه الباب فناداه

(١) سورة النور ، الآية ٥٨ .

ودخل ، فاستيقظ عمر ، وجلس فانكشف منه شيء ، فقال عمر رضى الله عنه : وددت أن الله تعالى نهى آباءنا وأبنائنا ، وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعة الا باذن • فانطلق معه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد هذه الآية قد نزلت ، فخر ساجدا لله تعالى (١) •

(ب) أخرج ابن أبي حاتم عن السدى أنه قال : كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات (الساعات المذكورة في الآية) ، فيغتسلوا ، ثم يخرجون الى الصلاة ، فأمرهم الله تعالى أن يأمروا الملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات الا باذن ، بقوله تعالى « يا أيها الدين آمنوا ••• » (٢) •

(ج) وقال مقاتل بن حيان : بلغنا — والله أعلم — أن رجلا من الأنصار وامراته أسماء بنت مرشد صنعا للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فجعل الناس يدخلون بغير اذن ، فقالت أسماء : يارسول الله ما أقبح هذا ، أنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد غلامهما بغير اذن ، فأنزل الله في ذلك « ••• ليبستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ••• » (٣) •

ويتبين لنا من تفسير أسباب نزول الآية أنها تشترك جميعها في بيان أن الأوقات المحددة فيها هي أوقات تقتضى عادة الناس أن يهجعوا فيها الى مضاجعهم أو الانفراد بأزواجهم فينكسفون فيها لتجردهم من لباس اليقظة • ولذلك كانت هذه الأوقات — كما قالت الآية — عورات

(١) روح المعاني ج ١٨ ص ٢١٥ ، وانظر في أسباب النزول للنيسابورى ص ٢٣٢ •

(٢) ميثاق الى هذا التفسير في روح المعاني ، المرجع السابق نفس الموضوع ، تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٠٤ •

(٣) تفسير ابن كثير ج ٣ نفس الموضوع ، أسباب النزول للنيسابورى ص ٢٣٢ ، وانظر أيضا أبو القاسم هبة الله بن سلامة أبى النصر : أسباب النزول ، عالم الكتب •

- للمؤمنين ، يتعين على من يدخل عليهم فيها الاستئذان قبل الدخول .
وفى ذلك كفالة لأمنهم واحترام لحرمة حياتهم الخاصة .

٤٢ — الحكمة من الاستئذان الخاص :

سبق أن عرفنا أن الاذن الوارد فى آية « ... لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا » يسرى فى حق الأجنبى الذى يريد دخول بيت الغير . أما الاذن المنصوص عليه فى آية « ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم » فيتعلق بالاذن الخاص ببعض أفراد الأسرة التى تقيم فى بيت واحد . ولذلك كان الاستئذان هنا من قبيل تنظيم العلاقة بين الأفراد المقيمين فى البيت (١) .

وترجع الحكمة من استلزام الاذن الخاص الذى يتعين على المخاطبين بالآية القيام به الى ضمان احترام حرمة حياة الانسان الخاصة حتى داخل بيته وبين أهله وذويه ، وأولاده فيما دون البلوغ ، وخدمة الذين يعيشون معه تحت سقف بيت واحد .

والاسلام عند تقريره ضرورة هذا الاذن راعى ما يلى :

١ — أن الأوقات الثلاث التى تطلب فيها الاستئذان الخاص هى أوقات تقتضى عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعرى أو التجرد من الثياب : فما قبل صلاة الفجر هى وقت انتهاء النوم والقيام من المضاجع ، والخروج من ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة ، وفى كل ذلك مظنة انكشاف العورة . كما أن الشخص كثيرا ما يجنب ليلا ، فيغتسل فى ذلك الوقت ، ويستحى من الاطلاع عليه فى تلك الحالة ، ولو كان مستور العورة (٢) .

ووقت الظهيرة هو وقت القيلولة — وقد يكون وقت العودة من العمل — أو وقت التجرد أيضا ، لأن النهار يظهر فيها اذا علا شعاعه

(١) الدكتور عبد العظيم المطعنى . فلسفة الاسلام فى التشريع

والاصلاح . المرجع السابق ص ٢٢٧ .

(٢) روح المعانى ج ١٨ ص ٢١٢ .

اشتمد حره • وفى هذا الوقت أو الحين قد يكثر فيه الورود ، فيكون مظنة لظهور الأحوال والاطلاع على الأمور (١) •

وبعد صلاة العشاء ، هو وقت التعرى للنوم ، إذ الانسان فى هذا الوقت يخلع الثياب التى يرتديها أثناء النهار ، ويلتحف بثياب النوم • وكثيرا ما يتعاطى فيه مقدمات الجماع (٢) • فالتكشف إذا غالب فى هذه الأوقات (٣) •

٢ — الخلوة فى حال العورة ، أن تلك الأوقات هى أوقات الخلوة التى يكون فيها التصرف بحرية • ويخشى أن يكون الرجل مع أهله أو نحو ذلك من الأعمال (٤) • وقد يبدو منه شىء أو عورة الرجل أو المرأة ، فيطلع عليها الخدم أو الأطفال ، فمنع فى الثلاث عورات من الدخول على أهل البيت لئلا يصادفوا منظرا مكروها • كما أن البيوت فى حد ذاتها عورة ، أى سهلة المدخل ، لا مانع دونها ، ومنه قوله « ان بيوتنا عورة » ، وفى ذلك بيان العلة الموجبة للاذن ، فيتعين الامتثال للأمر (٥) • ولذلك قال القرآن الكريم انها ثلاث عورات ، تحتاج الى الحذر والاحتياط (٦) •

٣ — القيام بخدمة أهل البيت : فهؤلاء الخدم يخالطون أهل المنزل كثيرا ، والخدمة قد تسمح لهم بالتجول فى البيت بحرية ، والدخول على أهله بدون استئذان ، ومن الصعب أن يستأذنوا فى كل مرة عند الدخول ، ولذلك قيل عنهم أنهم « طوافون عليكم » ، أى فى الخدمة

(١) المرجع السابق ، نفس الموضع والصفحة .
(٢) وان كان الأفضل تأخيره لمن لا يغتسل على الفور الى آخر الليل (المرجع السابق ، نفس الموضع والصفحة) .
(٣) تفسير القرطبى ج ٦ ص ٦٩٤ ، تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٠٤ .
(٤) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٠٤ .
(٥) تفسير القرطبى ج ٦ ص ٤٦٩٤ .
(٦) قوله سبحانه « ثلاث عورات لكم » خبر مبتدأ محذوف ، والعورات جمع عورة ، وتطلق على ما يجب ستره من الانسان • وهى — كما يقول الراغب — مأخوذة من العار ، لأن المظهر لها ملحقه العار والذم بسبب ذلك .

وغير ذلك • « فكان من الواجب تعليمهم الاستئذان في أوقات معينة وهي أوقات الراحة أو التجرد من الثياب » (١) • وليس هناك بأس من السماح لهم بالدخول بدون استئذان في غير هذه الأوقات (٢) •

٤ — ان في الاستئذان قبل الدخول تنبيها لأهل البيت — وهي علة عامة — الى اصلاح شأنهم ، واخفاء ما يحبون أن يخفوه من أمور لا يجب أن يطلع عليها أبناءهم — وهم في هذه السن — أو خدمهم •

٤٣ — تقسيم :

اذا كان الاستئذان الخاص يعتبر احدى صور ضمان حماية حرمة الحياة الخاصة في الاسلام ، فانه يكون من اللازم بيان أحكامه • فقد تساءل الفقه من ناحية — حول طبيعة آية الاستئذان الأطفال والخدم ، وطبيعة الأمر الوارد فيها ، ومن هو المخاطب بها ؟

ومن ناحية أخرى ، تضمنت الآية بيان أوقات الاستئذان ومتى يرفع الحرج عن الأطفال والخدم ، فلا يلزمهم الاذن قبل الدخول على أهلهم وأربابهم ؟•

هذا هو ما نحاول الاجابة عليه في هذا الباب حيث نقسم البحث فيه الى ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : في طبيعة الآية والأمر الوارد فيها •
- المطلب الثانى : في بيان المخاطب بالآية •
- المطلب الثالث : في أوقات الاستئذان •

(١) الدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادى . المرجع السابق ، ص ٢٠٦ ، وانظر أيضا ابن العربي أحكام القرآن القسم الثالث ، ص ١٣٨٥ •
(٢) الدكتور أحمد الشرباصى موسوعة أخلاق القرآن ، ج ٦ ص ١٧٣ •

المطلب الأول

طبيعة الآية والأمر الوارد فيها

٤٤ — طبيعة هذه الآية :

قال العلماء أن هذه الآية خاصة والتي قبلها عامة • لأن الله سبحانه وتعالى قال « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » ، ثم خص هنا فقال عز شأنه « ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم » ، فخص في هذه الآية بعض المستأمنين (١) •

وقيل أيضا أن الاستئذان في الأولى يكون في جميع الأوقات عموما ، وخص في هذه الآية بعض الأوقات ، فلا يدخل فيها عبد ولا أمة ، وغدا كان أو ذا منظر الا بعد الاستئذان (٢) •

ولكن هل العمل بالآية مازال واجبا أم أصبح منسوخا ؟

في الواقع أن الآية محكمة عامة وغير منسوخة ، ووجوب العمل بها ثابت على الرجال والنساء (٣) ، فلا يوجد دليل على نسخ هذه الآية •

(١) ورد هذا القول في تفسير القرطبي ، ج ٦ ص ٤٦٩٤ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الموضوع والصفحة .

(٣) اختلف رأى علماء المسلمين حول ما اذا كان العمل بآية «ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم» مازال واجبا أم أصبح منسوخا : فقرر البعض بأن الآية منسوخة ولم تأت بحجة ، ولا مجال للعمل بها ، أو هي مما يتهاون الناس به ، وهذا هو قول سعيد بن المسيب وابن جبير . وقال البعض الآخر أن الآية نذبة وغير واجبة وليس معها ما يدل على صرف الأمر عن ظاهره (انظر في هذه الآراء زاد المعاد ج ٣ ص ٤٣٣) .

ويقال أن امر بالاستئذان في ذلك الوقت للحاجة ، ثم زالت ، والحكم اذا ثبت بطلانها . فروى أبو داود في سننه أن نفرا من أهل العراق قالوا لابن عباس : يا ابن عباس : كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ، ولا يعمل بها أحد « ليستأذنكم . . » (سنن أبي داود ٥١٩٢ ، وأورده ابن كثير في تفسيره ج ٣ ص ٣٠٣) وبفرق البعض الآخر بين ما اذا كانت

كما أن حكمها اليوم ثابت في كثير من مساكن المسلمين في البوادي والصحارى ، بل إن العمل بها اليوم أولى نظرا لابتعاد كثير من الناس عن العمل بأداب وأخلاق الاسلام . كما أن وجوبها تأكيد لحماية حرمة الحياة الخاصة للمعباد بأن لا يهتك هؤلاء المقيمون في البيوت بسبب أو لآخر ستر أصحابها ، فيدخلون عليهم بدون استئذان .

٤٥ — طبيعة الأمر الوارد في الآية :

ثار الخلاف أيضا بين فقهاء المسلمين حول طبيعة الأمر الوارد في الآية : فذهب رأى الى أنه للندب والارشاد ، لا للحكم والايجاب ، ومن ثم يكون العمل به غير واجب . وهذا هو قول أبو قلابة ، وهو أيضا رأى الجمهور .

وذهب رأى آخر الى أن الأمر للوجوب ، ومن ثم يجب العمل به ، وهو الرأى الراجح . لأن (اللام) في قوله تعالى « ليستأذنكم » هي لام الأمر . والمعنى : يامن آمنتم بالله حق الايمان من الرجال والنساء ،

الابواب مغلقة أم مفتوحة : فاذا كان لا غلق لهم ولا أبواب ، فالعمل بالآية يكون واجبا ، أما اذا كانت الستور والحجاب فلا وجوب . ومقتضى هذا الرأى عدم العمل بالآية ، بدليل قولهم أنه « ولو عاد الحال لعاد الوجوب » . وقد حكى ذلك الرأى المهدوى عن ابن عباس رضى الله عنهما . واستند في ذلك الى قول ابن عباس ان الله حلیم رحيم بالمؤمنين يحب الستر ، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال ، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير ، فلم أر أحد يعمل بذلك (رواه أبو داود في سننه) بعد زيادة أوردها القرطبي في تفسيره ج ٦ ص ٤٦٩٥) . ويقترب من ذلك ما رواه وكيع عن سفيان عن موسى بن عائشة عن الشعبي عن القول في الآية ليست بمنسوخة . قلت : ان الناس لا يغفلون بها ، قال : الله عز وجل المستعان (مشار اليه في تفسير القرطبي ج ٦ ص ٤٦٩٦ ، تفسير الطبرى ج ١٨ ص ١٦٣) .

عليكم أن تمنعوا ممالئكم وخدمكم وصبيانكم الذين لم يبلغوا سن البلوغ من الدخول عليكم في مضاجعكم بغير إذن ، في الأوقات الثلاثة انتى حددتها الآية ، خشية أن يطلعوا منكم على ما لا يصح الاطلاع عليه (١) . كما أن الآية تضمنت الأحكام والآداب التى شرعها الله تعالى ، وأمر المؤمنين بالتمسك بها .

المطلب الثانى

المخاطب بالآيات

٤٦ — من هو المخاطب بالآيات :

يثار التساؤل هنا عن المخاطب بالآيات ، فالى من توجه آية الاستئذان الخاص ؟

اختلف رأى فقهاء المسلمين حول تحديد من هو المخاطب بالآيات . وقد تفرع هذا الخلاف الى أربعة آراء :

الرأى الأول : ينظر الى حقيقة النص وليس الى ظاهره ويذهب الى أن الخطاب الوارد فى الآيات موجه — فى حقيقة الأمر — الى كل شخص مكلف ، أو الى الأشخاص البالغين ، بأن عليهم أن يأمرؤا المملوكين أو الخدم الذين يعملون فى بيوتهم والأولاد الذين لم يبلغوا الحلم بالاستئذان قبل الدخول اليهم فى حجرات نومهم ، فقد جاء فى روح المعانى « ... ان الأمر فى قوله سبحانه (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم) وان كان الظاهر للمملوكين والصبيان ، ولكنه فى الحقيقة للمخاطبين ، فانهم أمرؤا أن يأمرؤا المذكورين بالاستئذان » (٢) . وجاء فى تفسير ابن كثير « ... فأمر الله تعالى أن يستأذنهم خدمهم وما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم فى ثلاثة أحوال » (٣) . وذكر فى موضع آخر « ... فيؤمر

(١) التفسير الوسيط ، ج ١٨ ص ١٠٧ .

(٢) آلوسى : روح المعانى ، المرجع السابق ، ج ١٨ ص ٢١٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٠٤ .

الخدم والأطفال لا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال (١) .
ويتضمن هذا الرأي رداً على القائلين بأنه كيف يأمر الله عز وجل
من لم يبلغ الحلم بالاستئذان ، وهو تكليف ، ولا تكليف قبل البلوغ .
بأن « حاصله أن الله تعالى لم يأمره حقيقة ، وإنما أمر سبحانه الكبير
أن يأمره بذلك ، كما أمره اذن أن يأمره بالصلاة ، فقد روى عنه صلى
الله عليه وسلم أنه قال (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ،
واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين) ، وأمره بما ذكر ونحوه من
باب التأديب والتعليم ولا أشكال فيه » (٢) .

الرأي الثاني : - ويقترّب من الرأي السابق في الأخذ بحقيقة
النص ، ويرى أن الخطاب في الآية موجه للبالغين من المذكورين على
الحقيقة ، أما بالنسبة لغيرهم فهو على وجه التأديب (٣) .

الرأي الثالث : - يذهب الى أن الخطاب هو للجميع على
الحقيقة ، فهو موجه للكبار والصغار ، لأن التكليف يعتمد على التمييز
ولا يتوقف على البلوغ . فالمراد بالذين لم يبلغوا الحلم هم المميزون
من الصغار .

الرأي الرابع : - يذهب الى أن الخطاب في الآية موجه الى
الخدم والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم . ويستدل على ذلك بما روى عن
ابن عباس أن رجلين سألاه عن الاستئذان في : ثلاث عورات التي أمر
الله بها في القرآن . فقال ابن عباس : أن الله ستر يجب المستتر ، كان
الناس ليس لهم سطور على أبوابهم ولا حجاب في بيوتهم ، فربما فاجأ
الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه في حجره وهو على أهله ، فأمرهم الله أن
يستأذنوا في تلك العورات التي سمي الله .

ومما يؤيد ذلك أيضاً قوله عز وجل « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم
فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم » . ويعنى ذلك أنه اذا بلغ

(١) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٢) روح المعاني ج ١٨ ص ٢١٠ .

(٣) مشار إليه في روح المعاني ، المرجع السابق ، نفس الموضع .

الأطفال الذين كانوا يستأذنون في العورات الثلاث وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال •

ونحن نؤيد الرأي الأخير ، لأن هذه الآيات موجهة الى الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم والى الخدم المقيمين مع صاحب البيت • إذ أن (اللام) في قوله سبحانه « ليستأذنكم » الواردة في استئذان الصغار والخدم لا تختلف عن (اللام) في قوله تعالى « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم » والموجهة الى من بلغوا سن البلوغ من الأطفال • والا كان معنى ذلك أنه يتعين على الكبار أن يأمروا البالغين بالاستئذان أيضا قبل الدخول لأن هذا الأمر عام وتكلفت آية الاستئذان العام ببيان أحكامه •

ولكن لما كان هؤلاء الخدم يتبعون أسيادهم ، كما كان الأطفال الذين يبلغوا الحلم تحت اشراف ورقابة والديهم ، وقد لا يعي الخادم والطفل الأمر المبين في الآية ، كان من اللازم على السيد والوالد أن يأمروا تابعيهم بالاستئذان قبل الدخول عليهم ، وهو ما يتفق مع الرأي الأول • ويستوى في العبيد والاماء — وان كان لا وجود لهم في الوقت الحاضر — أن يكون كبيرا أم صغيرا • أما تخصيصه بالصغار فقط ، فهو على خلاف الظاهر •

واختلف الفقهاء كذلك في نوع المخاطب بالآية ، هل هم الرجال أم النساء ؟ أم الاثنين معا ؟

وقد تفرع هذا الخلاف الى ثلاثة آراء :

الأول : يرى أن الآية خاصة بالرجال دون النساء ، وهو رأى عبد الرحمن السلمى • ويستند في ذلك الى أن « الذين » لا يكون للنساء في كلام العرب ، وانما يكون للنساء « اللاتي واللواتى » •

الثاني : ويقول بأن الآية تتخاطب بالنساء دون الرجال ، لأن الرجال مأمورون بالاستئذان في جميع الأوقات ، وهو رأى عبد الله ابن عمر ومجاهد ، وروى ذلك عن أبي جعفر ، وأبى عبد الله رضى الله

عنهما • ويستندون في تأييد رأيهم الى أن هذا هو ظاهر الصيغة من ناحية ، ، وأن « الذين » للرجال في كلام العرب ، وان كان يجوز أن يدخل معهم النساء ، فانما يقع ذلك بدليل (١) •

الثالث : أن الآية واجبة على الرجال والنساء • وهو قول أكثر أهل العلم ، ومنهم القاسم وجابر بن زيد والشعبي ويقول به الطبري أيضا (٢) •

ويلاحظ أن الرأي الأخير هو الأقرب الى الصواب ، لأن لفظ « الذين » ينصرف الى جميع المؤمنين رجالا كانوا أم نساء ، وليس هناك دليل على تخصيصه لنوع معين من الناس ، سواء أكان من الذكور أم من الاناث • كما أن هذا منهج القرآن الكريم في كثير من المناسبات المشابهة وهو استعمال لفظ « الذين » عندما يكون الخطاب موجها الى جميع المؤمنين : فيقول الله سبحانه وتعالى « يا أيها الذين آمنوا » تمييزا لهم عن قوله عز وجل « يا أيها الناس » •

أما الرأي الأول ، فهو قول ضعيف من ناحية (٣) ، وقول غريب ولا يعول عليه من ناحية أخرى (٤) • كما أن الرأي الثانى وان كان الظاهر يسانده ، غير أن في اسناده ليث بن أبى سليم ، وهو غير ثقة فيما ينقل عنه (٥) • كما أن لفظ « الذين » — كما سبق — لا يختص به المؤنث ، وان جاز اطلاقه عليهن من الذكور تغليبا به •

٤٧ — المقصود بالملوكين والأطفال فى الآية :

لقد وردت آيات الاستئذان الخاص فى الممالك والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم • ويقصد بالملوكين — وهم الأشخاص الذين قصدتهم

(١) روح المعانى ، المرجع السابق •

(٢) تفسير الطبرى ج ١٨ ص ١٦١ •

(٣) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٤٦٩٥ •

(٤) روح المعانى ، ، ج ١٨ ، ص ٢١٠ •

(٥) تفسير القرطبي ، نفس المرجع والموضع •

الآيات بـ « الذين ملكت أيمانكم » - المملوكين من العبيد والآماء ،
ويدخل معهم الخدم ومن على شاكلتهم (١) .

وفئة العبيد ، هي من الأشخاص الذين أصبحت لا وجود لها في
الوقت الحاضر ، وعلى الخصوص بعد تحرير الاسلام للعبيد والغناء
نظام الرق . غير أننا يمكن أن نطلقها على طائفة الخدم العاملين
في المنازل .

كما أن فئة الآماء أيضا غير موجودة في العصر الحديث ، بعد
تنظيم الاسلام للزواج ، ويستوى - في هؤلاء - أن يكونوا كبارا أم
صغارا ، ذكورا أو إناثا .

أما عبارة « الذين لم يبلغوا الحلم منكم » فتتصرف الى الأطفال
الذين في سن الصبا ولم يصلوا بعد الى سن البلوغ (٢) .

وينصرف هذا المعنى الى الصبيان القاصرين ذكورا وإناثا ، وخص
المراهقين منهم (٣) بالمقابلة بالأجراء الذين قصدتهم الآية في لفظ
« منكم » ، لأن هؤلاء يعرفون معنى العورة ويميزون بين ما يصح
الإطلاع عليه وما لا يصح (٤) .

وقد كنى عن القصور عن درجة البلوغ بعدم الاحتلام ، لأن
الاحتلام أقوى دلائله . وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا احتلم الصبي
فقد بلغ (٥) .

(١) التفسير الوسيط ، ج ١٨ ، ص ١٠٦ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٤٦٩٧ .

(٣) روح المعاني ، ج ١٨ ص ٣١٠ .

(٤) التفسير الوسيط ، ج ١٨ ص ١٠٦ .

(٥) قال فقهاء المسلمين بمعايير كثيرة كدليل على البلوغ وهي الاحتلام

- وهو الراجح ، والسن (وهو المشهور عن أبي حنيفة) والانبات (عند
الشافعي) أو من جرت عليه المواسي ، والطول (وهي رواية عن علي
كرم الله وجهه) ورواها ابن سيرين عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنهم ،
أنظر في ذلك كله . روح المعاني ج ١٨ ص ٢١٠-٢١١) .

(م ٨ - ضمانات حرمة الحياة الخاصة)

المطلب الثالث

في أوقات الاستئذان

٤٨ - تحديد أوقات الاستئذان :

حددت آية الاستئذان الخاص بالحالات التي يتعين فيها على الخدم والصغار الاستئذان قبل الدخول على أهل البيت في مضاجعهم ، وهي التي أطلق عليها في الآية « ثلاث مرات » .

ولكن ما المقصود بالمرات الثلاث ؟ وهل يقصد بها العدد ، فتكون مراتا ؟ أم الظرفية من حيث الزمان ، فتكون أوقاتا ؟
اختلف رأى فقهاء المسلمين حول الاجابة على هذه التساؤلات ، وتفرع الخلاف بينهم الى رأيين :

الرأى الأول : يذهب الى أن المقصود بعبارة « ثلاث مرات » الواردة في الآية هي « ثلاث أوقات » في اليوم واللييلة . والتعبير عنها بالمرات للايذان بأن مدار طلب الاستئذان مقارنة تلك الأوقات لزور المستأذنين بالمخاطبين لا أنفسها ، فنصب (ثلاث مرات) على الظرفية للاستئذان ، وهذا هو رأى الجمهور .
ويستدلون على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى « من قبل صلاة الفجر . . . » الخ ، فان الظاهر أنه محل النصب أو الجر ، كما قيل أنه بدل من (ثلاث) أو من (مرات) بدل مفصل من مجمل .

الرأى الثانى : يرى أن المقصود بثلاث مرات هو العدد . والمعنى ثلاث استئذانات . وهذا هو المفهوم من ظاهر الآية . فقول الشخص : ضربت ثلاث مرات ، لا يفهم منه الا ثلاث ضربات .

ويؤيد ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم « الاستئذان ثلاث » ، وعليه يكون « ثلاث مرات » مفعولا مطلقا للاستئذان ، « ومن قبل صلاة الفجر . . . » ظرف له .

ونحن نميل الى ترجيح الرأى الأول • إذ أنه لما كانت الآية الأولى « ... لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » تتعلق بالاستئذان العام فى جميع الأوقات ، فقد جاءت آية « ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات » لتحدد الاستئذان الخاص الذى لا يكون الا فى أوقات محددة بينتها الآية • ولذلك يكون المقصود بالمرات الثلاث هى الأوقات الثلاث • ويمكن أن نستدل بسبب نزول الآية الأخيرة لتدعيم الرأى الذى انتهينا اليه : ففى جميع الروايات التى قيل عنها أنها سبب نزول الآية كانت تتعلق بأوقات معينة لدخول المخاطبين بالآية على أهل البيت بدون استئذان فى الأوقات الذين يهجعون فيها الى مضاجعهم ، أو ينفردون فيها بأزواجهم • ففى واقعة دخول الغلام الذى أرسله النبى صلى الله عليه وسلم الى عمر رضى الله عنه ليدعوه ، كان ذلك فى وقت الظهيرة ، وكان عمر نائما • وما قوله رضى الله عنه « وددت أن الله تعالى نهى آباءنا وأبناءنا ، وخدمنا عن الدخول علينا فى هذه الساعة الا باذن » لدليل على صحة هذا الرأى • كما أن فى قول السدى عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كان يعجبهم واقعة نسائهم فى هذه الساعات دليل آخر •

والأوقات الثلاثة التى حددتها الآية هى :

١ - من قبل صلاة الفجر • وهو الوقت الذى يسبق صلاة الفجر مباشرة ، لأن الشخص يتأهب فيه للقيام من مضجعه ، ويخلع عنه ثياب النوم •

٢ - حين تضعون ثيابكم من الظهيرة • أن وقت الظهيرة ، أو القيلولة ، وهو بيان للحين ، والظهيرة وقت الظهر ، وهى حد انتصاف النهار • وفسر البعض الظهيرة بشدة الحر عند انتصاف النهار ، فهى السبب فى التخفيف من الثياب وارتداء ثياب أخرى أرق من الثياب الأولى ، طلبا للمراحة أو استعدادا للنوم^(١) •

(١) التفسير الوسيط ، ج ١٨ ص ١٠٧ •

٣ — من بعد صلاة العشاء • حيث ينتهي الشخص من أداء صلاة العشاء ، ويتأهب بعد ذلك للنوم ، فيتجرد من ثياب اليقظة (١) • وفى ذلك يقول ابن عباس رضى الله عنهما « إذا خلا الرجل بأهله بعد صلاة العشاء ، فلا يدخل عليه خادم ولا صبي إلا بأذنه ، حتى يصلى الغداة ، فإذا خلا بأهله عند صلاة الظهر فمثل ذلك » •

٤٩ — رفع الحرج فى غير هذه الأوقات :

الاستئذان مطلوب من الخدم والأطفال فيما دون البلوغ فى كل وقت من الأوقات الثلاثة المبينة فى الآية ، ولكن غير مطلوب فيما عدا ذلك • لأن المراد بالقبلية (من قبل صلاة الفجر) والبعديّة (بعد صلاة العشاء) المذكورين فى الآيات ليس مطلقهما المتحقق فى الوقت الممتد المتخلل بين صلاة الفجر وصلاة العشاء ، بل المراد بهما طرفا ذلك الوقت الممتد المتصلان اتصالا عاديا بالصلاتين المذكورين • وبناء على ذلك لا يكون الاستئذان لازما فى الباقي من الوقت الممتد ، اما لأن ذلك مفهوما — من باب أولى — بعد الأمر بالاستئذان فى الأوقات المذكورة ، واما لندرة الورد فيه على أهل البيت • كما تجرى العادة على أن من يرد فى هذا الوقت الممتد لا يرد حتى يعلم أهل البيت، كما فى الورد ودخول البيت من دون اعلام أهله من التهمة (٢) • وهو ما يستدل عليه من قول الله عز شأنه « ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن » ، أى ليس على الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم جناح فى الدخول بغير استئذان بعد كل واحد من تلك العورات الثلاث ، وهى الأوقات المتخللة بين كل اثنين منهن : وفى عبارة أخرى لا حرج فى الدخول بغير استئذان فى الوقت المتخلل بين ما بعد صلاة العشاء وما قبل صلاة الفجر •

والقول بأنه ليس عليهم جناح بعدهن الموجه الى المخاطبين أو المأمورين بالاستئذان — وهم الخدم والمراهقين الأحرار لا غير — هو

(١) يقول ابن عطاء « اذا وضعوا ثيابهم بعد العتمة ، استأذنوا عليهم

حتى يصبحوا » تفسير الطبرى ، نفس المرجع والموضع •

(٢) تفسير الطبرى ، ج ١٨ ص ١٦٣ •

من باب النظم الجليل لرعاية المبالغة في الأذن ، بترك الاستئذان فيما عدا تلك الأوقات الثلاث ، حيث نفى الجناح عن المأمورين به فيها ظاهراً وحقيقة . والعلة في ذلك أن هؤلاء يكثر حاجتهم في التردد على أصحاب البيت ، وهؤلاء الأخيرين لا غنى لهم عنهم ، وهم يطوف بعضهم على بعض لقضاء المصالح في كثير من الأوقات .

ولكن ما المقصود بالجناح هنا ؟ هل هو الأثم الشرعى ، أم الأثم العرفى ؟ فإذا كان المقصود به — في الظاهر — هو الأثم الشرعى عند مخالفة الاستئذان في تلك العورات ، فإنه قد يرد على ذلك بأن الأثم لا يثبت الا على المكلف ، والصغار غير مكلفين ، فلا يتصور في حقهم الأثم الشرعى .

وقد يكون المقصود بالأثم غير هذا المعنى ، إذ أن الأثم يقع على مخاطبين من البالغين لتركهم تعليم هؤلاء الخدم والصغار وتمكينهم من الدخول عليهم في الأوقات المبينة في النص . أما بالنسبة للصغار فيمكن دفع القول السابق بأن التكليف يعتمد على التمييز ولا يتوقف على البلوغ ، وهو خلاف ما عليه جمهور الأئمة .

وقد يقال أن المقصود بالجناح هو الأثم العرفى الذى مرجعه مخالفة قواعد المروءة والأدب ، فيثبت ذلك في حق المكلف وغير المكلف .

وحتى لو كانت وجهة النظر الأخيرة هى الأرجح ، فإننا نرى أن هذه الآيات جاءت لتأكيد احترام حرمة الحياة الخاصة لأهل البيت فيما بينهم ، وبين الخدم والأطفال غير البالغين . وبذلك يجمع الاسلام في تعاليمه بين التستر والاحتشام والتأدب بأدابه القويمة ، وبين السماحة وازالة الحرج والمشقة .

فما أروع هذا المشهد ، أن يقف طفل صغير لم يبلغ مبلغ الرجال ، أو تنقف بنت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء أمام غرفة نوم والديها ، فتطرق الباب رجاء أن يؤذن لها أو له في الدخول .

صورة جميلة ومشهد رائع لا تراه خارج تشريعات الاسلام قط •
انما هو الاسلام وحده ، صاحب هذا التشريع الحكيم • اذ أنه لم يكتف
بمشروعية الاذن للزائر الأجنبي ، وانما جعلها مسلكا خلقيا بين أفراد
الأسرة أنفسهم • وهكذا تسوق لنا الآيات الكريمة ألوانا من الأدب
المسامي ، الذي يجعل الكبار والصغار يعيشون حياة فاضلة ، عامرة
بالطهر والعفاف والحياء والنقاء من كل ما يجرح الشعور ، ومن كل
تصرف يتنافى مع الخلق الكريم •

أليس هذا تشريعا معجزا ؟

المبحث الثالث الدخول للمنازل

بدون إذن

٥٠ - متى يمكن الدخول بدون إذن :

إن حرمة مسكن الانسان ، وتقرير حاجته الى الأمن والحماية داخل مسكنه ، مرتبطة برغبة الشارع الاسلامى فى تكريم الانسان الى أقصى درجة ، بتفضيله على باقى المخلوقات ، وسننر خصوصيات بعيدا عن أية محاولة لوقوعها تحت بصر أو تطفل الآخرين •

ومن أجل ذلك أوصدت الشريعة الاسلامية جميع الأبواب أمام كل من تسول له نفسه أن يستهين بأقدار القاطنين فى المنزل وبحقهم فى الخصوصية ، وتعطيل ملكة الاستمتاع به على انفراد • وقد تم ذلك بتقرير صيانة حرمة المسكن عن طريق تحريم دخول منازل الغير بغير استئذان أصحابها ، وتقرير هذه الحرمة فى مواجهة أى شخص أجنبى عن المنزل ، سواء كان من الأفراد العاديين أم من رجال السلطة الذين قد تسول لهم أنفسهم - بمسوغ شرعى أو بدونه - اقتحام البيوت والاعتداء على حرمتها •

ومقتضى حصانة المسكن اذن أنه لا يجوز لأى شخص دخول الغير قبل استئذان أصحابه ورضائهم بهذا الدخول • وهذا هو مقصود قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا » • فلا يجوز لأى شخص أن يعكر على صاحب البيت خلوته وصفو حياته ، باقتحام مسكنه أو الدخول فيه دون اذنه • فمسكن الانسان هو من الأمور اللصيقة بذاته ، والاعتداء عليه يعد اعتداء على احساس الانسان بحريته الذاتية أو الخاصة ، فحرية الانسان فى الشريعة الاسلامية مرتبطة بحرمة مسكنه •

ومعنى ذلك أن دخول مساكن الغير مشروط بتوافر شرطين :

الأول : صدور الأذن من صاحبه •

الثانى : أن يصدر هذا الأذن بنفس راضية •

إذا انتفى أحد هذين الشرطين ، كان الدخول غير مشروع ويعتبر ذلك من ناحية تصرفا فى ملك الغير بغير اذنه ، واعتداء على صاحب المنزل وعلى حياته الخاصة وإطلاع على أسرارها (١) • ويعد من ناحية أخرى معصية تستوجب عقاب مرتكبها • وسواء أكان الدخول بقصد الزيارة ، أم كان بقصد البحث عن دليل يتعلق بجريمة وقعت فعلا ، وأيضا كانت الوسيلة التى تم بها الدخول ، وسواء أكان الباب مغلقا أو مفتوحا (٢) •

ولكن حرمة المسكن مرتبطة باستمرار خصوصيته ، وحرص صاحبه على صيانة حرمة • فإذا انتهك هو بنفسه هذه الحرمة بأن ارتكبت المعصية أو المنكر فى البيت بصورة ظاهرة ، فلا حصانة • ومن ثم لا يتطلب الدخول ضرورة الحصول على الأذن •

كما أن حرمة المسكن فى الشريعة الإسلامية ليست مطلقة ، بل هى مقيدة بما يحقق مصلحة المجتمع • ولذلك أجازت أحكام الشريعة دخول المسكن الخاص بدون إذن ان اقتضت المصلحة العامة ذلك • كذلك قد تستدعى الضرورة دخول المنزل بدون استئذان •

ومن ناحية أخرى فان البيوت غير المسكونة لا تحتاج — بحسب طبيعتها — الى الاستئذان قبل دخولها •

وهكذا ترتفع الحصانة عن بيت الإنسان فى أربع حالات هى :
حالة الضرورة ، وحالة ظهور المعصية ، وحالة القبض على المتهم ، ودخول البيوت غير المسكونة •

(١) انظر فى هذا المعنى الأستاذ حسان الكيالى : السلامة الشخصية وحقوق الدفاع ودور المحاماة فى الإسلام ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثالث (١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م) ، ص ١٩٠ .
(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٤٦١٢ كتاب الشعب •

- ويمكن أن نستخلص من كتب الفقه بعض الأمثلة التي تشكل تطبيقاتاً للمصور التي يباح فيها هذا الدخول .
- وسوف نقسم البحث هنا الى مطلبين :
- الأول : نخصمه لحالات دخول البيوت المسكونة بغير اذن .
- الثانى : نخصمه لحالات دخول البيوت غير المسكونة .

المطلب الأول

دخول البيوت المسكونة بغير اذن

٥١ - حالة الضرورة :

ترفع حالة الضرورة الحظر القائم على دخول بيت الغير بدون استئذان .

وقد أورد علماء المسلمين بعض الأمثلة التي تظهر فيها هذه الضرورة . وهى تتلخص فى صور ثلاث :

(أ) وقوع كارثة داخل المسكن : كوقوع حريق فى المنزل ، أو حدوث فيضان أو غرق^(١) .

(ب) التهديد بارتكاب جريمة على أحد القاطنين فى المنزل : كوجود السارق داخل البيت^(٢) .

(ج) التعرض لخطر جسيم : كوجود حيوان قاتل أو سام فى المسكن . كما لو اكتشف وجود ثعبان أو أفعى ، أو دخول أسد على سكان المنزل .

وقد أجمع كل من أورد هذه الأمثلة على اجازة دخول منزل الغير فى حالة الضرورة بغير اذن^(٣) .

(٢٦١) التاج المذهب ج ٣ ص ٣٤٧ .

(٣) التاج المذهب ، المرجع السابق نفس الموضع .

ولكن ما هو سند مشروعية هذا الدخول ؟

يمكن أن نورد الحجج على مشروعية الدخول في حالة الضرورة ، وسوف نجد أن هذه الحجج على نوعين : حجة أساسية أو رئيسية (وهي الحجة الأولى) ، وحجج أخرى إضافية أو تكميلية (وهي الحجج الأخرى) وهو ما نتبينه على النحو التالي :

١ - أن الضرورة تنفي مقتضى حرمة المسكن ، ومن ثم لا يشكل دخول بيت الغير بدون استئذان اعتداء عليها • إذ أن صدور استغاثة من داخل المنزل ، أو طلب المساعدة أو النجدة ، هو نداء أو استدعاء من صاحب البيت أو القاطنين فيه لمن هو خارج المنزل للقيام بأمرين - أو بأحدهما - أن أمكن : الأول • الإسراع الى نجدته ومساعدته ، والثاني • الاذن بدخول المنزل لتقديم يد المساعدة الى الموجودين فيه • ومن ثم ينتفى انتهاك حرمة المسكن •

ويسرى هذا الحكم على كافة الكوارث التي تقع في المسكن • إذ أن طلب المساعدة من الداخل تستوى أسبابه : فقد تطلب المساعدة لأن مريضا يشرف على الموت ، أو لقيام تهديد بارتكاب جريمة ، أو لاكتشاف حيوان متوحش داخل المسكن •

٢ - تضامن ومعاونة المسلم لأخيه المسلم • فمن واجب المسلم تقديم يد المساعدة الى أخيه المسلم إذا وجد هذا الأخير في كربة ، أو في أزمة • تطبيقا لحديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « من أراد الله به خيرا رزقه أخا صالحا ، ان نسي ذكره وان ذكر أعانه » • وقوله عليه الصلاة والسلام في حق الجار « أتدرون ما حق الجار ؟ ان استعان بك أعنته ، وان استنصر بك نصرته ••• » وقوله صلى الله عليه وسلم « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » (١) ،

(١) وفي رواية أخرى ، من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس

فاذا قام المسلم بمساعدة أخيه المسلم ، فلا يكون مقابل ذلك هو مؤاخذته بالمعصية •

٣ - أن الضرورة تجيز تدخل الشخص لدفع الخطر الواقع على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله • فاذا تعرض الغير للخطر في نفسه أو ماله ، فإن المشرع لا يمنع الشخص من التدخل لدفع هذا الخطر • واذا وقع الخطر في منزل الغير يكون للمضطر دخول هذا المنزل بغير استئذان •

٤ - ان الضرورة تضيق من حرية اختيار الشخص وتؤثر على ارادته ، فلا يكون أمامه من سبيل سوى الدخول لانقاذ كل من يتعرض للخطر من الأشخاص القاطنين داخل المنزل ، ولذلك لا يلومن اذا أقدم على دخول الغير بدون اذن •

٥٢ - ثانيا : حالة ظهور المعصية :

كتب فقهاء المسلمين كثيرا عن هذه الحالة عند الحديث عن اختصاصات والى الحسبة الذى يختص بمباشرة اجراءات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تطبيقا لقول الله عز شأنه « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » (١) •

ومما يجرى فيه الحسبة « النهى عن المنكر » ، حيث يتدخل « المحتسب » لمنع هذا المنكر بتغييره فيما يقدر عليه أو رفعه الى الحاكم فيما لم يقدر عليه • وفى كل ذلك يراعى الهدف من وراء الأمر أو النهى ، وهو تحقيق المصالح ودرء المفاسد • اذ يشترطون فى المنكر الموجب

=
عنه الله كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ... » •
(١) سورة آل عمران ، آية ١٠٤ •

للمحسبة أن يكون ظاهرا للمحتسب بغير تجسس • ويقصدون بالظهور
الابداء • استنادا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أتى
نسيئا من هذه القاذورات فليستتر بستتر الله ، فانه من يبد لنا صفحته
نقم حد الله تعالى عليه » (١) •

وينصرف الظهور هنا الى المجاهرة بالمنكر أو بالمعصية • ويستوى
أن يكون هذا الكشف راجعا الى مرتكبه ، أم وقع غرضا • أو الى الكشف
— بذاته عن ذاته — ويكون ذلك بادراكه بأية حاسة من حواس الإنسان :
— بالرؤية • كرؤية السارق وهو داخل الحرز — أو داخل البيت —
وببده المال المسروق •

— بالشم • كشم رائحة الخمر تنبعث من داخل مسكن معلق ،
وتزكم الأنوف بمجرد العبور حول مصدرها •

— بالسمع ، كسماع أصوات المزامير والأوتار اذا ارتفعت بحيث
جاوز ذلك حيطان الدار (٢) • أى سماع الأصوات الماجنة تشق السكون •

— وكذلك الحال اذا قامت البيينة الدالة على وقوع المعصية داخل
البيت ، أو تعلق بانتهاك حرمة يفوت استدراكها بعدم دخول المسكن
لمنعها أو الكشف عنها (٣) • مثال ذلك ما حدث بشأن المغيرة بن ثعبان
— فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه — الذى كانت تختلى اليه
امرأة ، فبلغ ذلك أبا بكر بن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحارث
وزياد بن عبيد فرصدوه ، حتى اذا دخلت عليه هجموا عليها • ولم ينكر
عمر رضى الله عنه هجومهم (٤) •

(١) رواه الامام مالك فى موطنه •

(٢) احياء علوم الدين للغزالي ج ٧ ص ١٢١٩ ، وانظر فى ذلك أيضا

الدكتور حسنى الجندى — أصول الاجراءات الجزائية فى الاسلام •
الطبعة الثانية •

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٥٢ •

(٤) وان كان قد حدهم للكذب عند قصور الشهادة (الماوردى المرجع

السابق) •

في كل هذه الصور راعت الشريعة الاسلامية التوازن بين مصلحتين: مصلحة صاحب البيت في عدم دخوله الا باذنه ، ومصلحة الأمة الاسلامية في أن تتمكن من مجابهة المنكر ومرتكبه ، بأن لا يتحول منزل الشخص الى قلعة محصنة تهدر فيها حقوق الله والعباد(١) .

وتشبه صور ظهور المعصية في الاسلام بالصورة المعروفة في التشريعات الاجرائية بالتلبس بالجريمة(٢) ، أو الجرم المشهود(٣) ، أو الجريمة المشهودة(٤) . والتي تعطى لمأمور الضبط القضائي - استثناء - سلطة مباشرة بعض اجراءات التحقيق بدون اذن من سلطة التحقيق المختصة وهي النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، ومن بينها - على اختلاف بين هذه التشريعات(٥) - دخول منزل المتهم بهذه الجريمة لتفتيشه .

وتستند تلك التشريعات الى اعتبارات متعددة منها : وضوح الجريمة وأدلتها ، مما ينفى مظنة الخطأ أو التعسف من رجال الضبط القضائي ، ويجعل ما يقومون به أقرب الى الصحة وأدعى الى الثقة . كما أن مصلحة التحقيق نفسها تقتضى التدخل السريع لرجال الضبط

(١) الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الصيفى . شرط الظهور في المنكر الموجب للحسبة ، مجلة هذه سبيلى ، العدد ٣ س ٣ ، ١٤٠٠/١٤٠١ هـ - ١٩٨٠/١٩٨١ م ، ص ٢٦١ .

(٢) يأخذ قانون الاجراءات الجنائية المصرى بمصطلح « التلبس بالجريمة » (المادة ٣٠) ، وكذلك قانون التحقيق الجنائى الفرنسى . (٣) وهو يأخذ به القانون الأردنى .

(٤) المادة (٦٤) من قانون الاجراءات الجزائية اليمنى .

(٥) المادة (٦٨) أ - ج يمنى . وهى لا تختلف عن نص المادة (٤٧) أ - ج مصر ، وان كانت المحكمة الدستورية العليا فى مصر قد قضت بعدم دستورية هذا النص تأسيسا على تعارضه مع المادة (٤٤) من الدستور والتي تنص على أن للمساكن حرمة لا يجوز دخولها أو تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب . أنظر الدكتور حسنى الجندى : الحماية الدستورية والجنائية للمساكن تعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٨٤ ، دار النهضة العربية .

القضائي للقبض على المتهم وضبط أدلة الجريمة قبل أن تمتد إليها يد العيب أو الضياع ، مما قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة (١) .

وتنصرف عبارة التلبس والجريمة المشهودة - في القانون - إلى التعاصر بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها (التلبس الحقيقي) ، أو التقارب بين اللحظتين (التلبس الحكمي) (٢) . وتشمل : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ومشاهدة آثارها وهي لا تزال قائمة ومعالمها بادية تتبىء عن وقوعها ، ومشاهدة المجنى عليه عقب وقوع الجريمة بزمن قريب وهو يعدو خلف الجاني لملاحقته والقبض عليه ، أو شاهد الناس وهم يشيعون الجاني بصياحهم ، أو رؤية الجاني عقب وقوع الجريمة بزمن قريب وهو حامل لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه مرتكب للجريمة أو شارك في ارتكابها أو وجدت به في الوقت المذكور آثار أو علامات تدل على ذلك (٣) .

ولكن يختلف مصطلح « الظهور » أو « الابداء » عن مصطلحي التلبس والجرم المشهود في : أن الأول مصطلح جامع مانع ، لأن الظهور ينصرف إلى كل صور المنكر الظاهر ، ولم يكن مصحوبا بالهياج والفضيحة وهو المعنى الذي يأخذه مصطلح التلبس (٤) ، وحتى ولو لم

(١) الدكتور حسنى الجندى . شرح قانون الاجراءات الجزائية اليمنى . الجزء الأول (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) ص ٤٠٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٩٩ .

(٣) نقض جنائى مصرى ١٩٣٥/٥/٢٧ مج القواعد القانونية لـ ٣ ق

٠ ٣٨١

(٤) هذا هو المعنى الذى ينصرف اليه مصطلح التلبس فى القانون الفرنسى ، وهو المعنى الذى كان يخلعه القانون الرومانى على جريمة السرقة التى يتم اكتشافها بطريقة تجمع العامة أمام مسكن المتهم بها . وقيام المجنى عليه بدخول المسكن بدون لباس الا ما يستر عورته ، ثم يدخل المنزل للتفتيش حاملا صحنًا ، فاذا وجد الشئ المسروق اعتبر من وجد لديه هذا الشئ فى حكم السارق المتلبس (الأستاذ الدكتور عمر ممدوح مصطفى : القانون

يكن مشهودا • علاوة على ذلك فان الظهور ينصرف الى صورة ادراك المعصية والمنكر بأية حاسة من الحواس • في حين أن المشاهدة تنصرف الى الرؤية بالعين دون غيرها من الحواس • وفي هذا — كما يرى الاستاذ الدكتور عبد الفتاح الصيفي — تضييق لجمال المصطلح (١) • ولذلك ينادى « المقتنين من العرب — في ضوء هذه المقارنة — أن يقتنوا أثر التراث الفقهي الاسلامى بدلا من الجرى وراء مصطلحات غريبة عن هذا التراث ، وقاصرة عن تحقيق مقصدها على نحو أمثل » (٢) •

وهكذا نرى أن أحكام الشريعة الاسلامية الغراء قد تطرقت الى الحديث عما نسميه اليوم « بالجريمة المشهودة » ، أو « بحالة التلبس » ووضعت لها من الشروط والأحكام ما يكفل ضمان الحقوق والحريات الشخصية للمواطنين وعدم انتهاكها • وهى شروط أكثر تحديدا واتفاقا مع أحكامها وما تهدف اليه من تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، وليس فيها ما يمس بالقيم التى تحميها الشريعة ، ولا تنتك حرمة من الحرمات أو تمس بحق من الحقوق ، بحيث لا يعد الأمر مجرد تجسس أو تلصص مما ينهى عنه الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم أو انتهاكا لحرمات العباد بناء على مجرد ظنون أو شبهات لا ترقى الى مستوى الشك •

وقد كانت الشريعة الاسلامية — عند تقرير هذه الأحكام — حريصة كل الحرص على أن يقوم المأمورون بتلك الأحكام بتطبيقها بطريقة صحيحة ومشروعة ، حتى لا ينعت الاسلام بأنه ينهى المحكومين عن أمور ويجيز للحكام مخالفتها • وهم بذلك يضعون المبادئ التى أرساها فى صيانة حرمة الأشخاص ومساكنهم موضع التطبيق •

الرومانى ، الطبعة السادسة ١٩٦٦ — ١٩٦٧ ص ٤٣٠) وان كان يلاحظ أن هذا التفتيش يجرى بمعرفة المجنى عليه وحده دون تدخل من السلطة العامة . ويمكن هنا أيضا فارقا هاما بين الشريعة الاسلامية والقانون الرومانى .

(١) المرجع السابق ، ص ٢٥٨ .

(٢) المرجع السابق . نفس المرجع والصفحة .

٥٣ — ثالثا : حالة القبض على المتهم :

يجوز للمحاكم أو ولى الأمر ورجاله دخول المسكن بغير استئذان من صاحبه للقبض على المتهمين ، متى كانوا يعتصمون فيه ، وصدر أمر من السلطات المختصة بالقبض عليهم .

ولو قامت القرائن على وجود مجرمين مجتمعين تجمعات مشبوهة ويخشى منهم على المسلمين في أمر من أمورهم ، أو يوجد من أعداء المسلمين الخارجين على جماعة المسلمين والمؤوين لهم في داخل المنزل ، وعلى الخصوص بالنسبة لأهل الذمة ، فيكون لولى الأمر أو من يمثله كالمحتسب — مثلا — دخول المسكن بغير استئذان والقبض على هؤلاء المجرمين (١) .

كذلك الحال في حالة ارتكاب الجانى المحصية بطريقة ظاهرة فيتبعه المجنى عليه نفسه ، أو يتتبعه العامة استجابة لاستجداد المجنى عليه ، فيدخل أحد المنازل للاختباء فيها .

ويؤسس فقهاء القانون الوضعى هذه الصورة على حالة الضرورة التى تسمح بهذا التعقب حتى داخل المنزل .

٥٤ — رابعا : الدعوة الى الزيارة :

الأصل فى ذلك ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول ، فان ذلك له اذن » .

ويدل هذا الحديث على معنيين :

أحدهما — أن الاذن محذوف من قوله « حتى تستأنسوا » وهو مراد به — الثانى — أن الدعوة اذن اذا جاء المدعو مع الرسول ، اذا أنه لا يحتاج الى استئذان ثان .

(١) معالم القرية فى أحكام الحسبة ، لمحمد بن أحمد القرشى . طبعة كمبردج سنة ١٩٣٧ ص ٩٦—٩٧ ، عبد العزيز بن محمد بن مرشد : نظام الحسبة فى الاسلام ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، المعهد العالى للقضاء ، السعودية سنة ١٣٩٢/١٣٩٣ هـ ، ص ٨٥ .

(٢) وفى رواية أخرى « رسول الرجل الى الرجل اذنه » (البخارى . الأدب المفرد ص ٣١٧) .

المطلب الثاني

دخول البيوت غير المسكونة

بدون اذن

٥٥ — حكمة الاباحة :

أباح الله سبحانه وتعالى للمؤمنين دخول البيوت غير المسكونة بدون استئذان • فبعد أن قال عز شأنه « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » ، قال جل وعلا « ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم » • وقد أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان — في سبب نزول هذه الآية الأخيرة — أنه لما أنزل الله قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ••• » ، قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : يارسول الله ، فكيف بتجار قريش الذين يختلفون بين مكة والمدينة والشام ، ولهم بيوت معلومة على الطريق ، فكيف يستأذنون ويسلمون وليس فيها ساكن ، فأنزل الله تعالى « ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة ••• » (١) • وروى أن بعض الناس لما نزلت آية الاستئذان تعمق في الأمر ، فكان لا يأتي موضعا خربا ولا مسكونا الا سلم واستأذن ، فنزلت هذه الآية ، حيث أباح الله تعالى فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد ، لأن العلة في الاستئذان انما هي لأجل خوف الكشف على الحرمات ، فاذا زالت العلة زال الحكم (٢) • ولكن ما هي هذه البيوت ؟ وما هي طبيعتها ، وشروط اباحة الدخول فيها ؟ هذا هو ما سنحاول الاجابة عليه فيما يلي :

٥٦ — المقصود بالبيوت غير المسكونة :

اختلف فقهاء المسلمين في تحديد المقصود بالبيوت غير المسكونة ، وقالوا في ذلك بخمسة أقوال هي :

(١) السيوطي ، لباب النقول هي أسباب النزول ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ ، الواحدى النيسابورى : أسباب النزول ، المرجع السابق ص ٢٢٨—٢٢٩ •

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٤١٣ •

(م ٩ — ضمانات حرمة الحياة الخاصة)

القول الأول : يرى أن البيوت غير المسكونة هي الخانات والبيوت المبنية بالطرق التي ليس بها سكان معروفين ، وانما بنيت لمارة الطريق والسابلة ، ليأووا اليها ، ويضعون فيها أمتعتهم (١) .

القول الثاني : يقول بأنها التي ليس لها أهل ، وهي البيوت التي تكون بالطرق والخربة ، فيها منفعة للمسافر في الشتاء والصيف ، ويأوون اليها (٢) .

القول الثالث : يرى أن المقصود بهذه البيوت هي بيوت مكة . لأنها غير متملكة ، وأن الناس شركاء فيها (٣) .

القول الرابع : يقول بأنها البيوت الخربة التي يقضون فيها حاجتهم من الخلاء والبول (٤) .

القول الخامس : هي بيوت التجار التي فيها أمتعة الناس ، والحوانيت التي بالقيساريات والأسواق (٥) .

ويتبين من الأقوال السالفة الذكر أن قول الله تبارك وتعالى « ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة ، فيها متاع لكم » ينصرف الى كل بيت لا ساكن به ، وفيه متاع للناس ، ولذلك أباح الدخول فيه بغير اذن ، لأن علة الاذن انما يكون ليؤنس المأذون عليه قبل الدخول ،

(١) هذا هو قول محمد بن الحنفية رضى الله عنه ، حيث قال : هي الخانات التي تكون في الطرق . وقال قتادة « هي الخانات ، تكون لأهل الأسفار » . وعن مجاهد قوله « هي البيوت التي ينزلها السفر ، لا يسكنها أحد » ، وكانوا يضعون في بيوت في طرق المدينة متاعا وأقتابا ، فرخص لهم أن يدخلوها . انظر في ذلك : تفسير الطبرى ج ١٨ ص ١١٣-١١٤ .

(٢) وهو قول الضحاك . مشار اليه في تفسير الطبرى ج ١٨ ص ١١٤ ، روح المعاني ج ١٨ ص ١٣٧ .

(٣) وهو قول سالم بن محمد بن الحنفية ، المرجع السابق ، نفس الموضع ، وانظر أيضا تفسير القرطبي ج ٦ ص ٤٦١٣ .

(٤) هو قول عطاء ، وعبد بن خبير وابراهيم النخعي ، نفس المرجع والموضع ، انظر أيضا روح المعاني ج ١٨ ص ١٣٧ .

(٥) وهو قول جابر ابن زيد والشعبي . نفس المرجع ص ١١٥ .

أو ليأذن للداخل ان كان له مالكا ، أو كان فيه ساكنا • أما ان كان لا مالك له ، ولا ساكن فيه ، فلا معنى للاستئذان فيه • فاذا كان ذلك ، فلا وجه لتخصيص اصطلاح « البيوت غير المسكونة » على بعض ما تنصرف اليه هذه الأقوال دون بعض ، فكل بيت لا مالك له ولا ساكن فيه ، من بيت مبنى ببعض الطرق للمارة والسابلة ليأووا اليها ، أو بيت خراب قد باد أهله ولا ساكن فيه ، يكون الدخول فيه بغير استئذان ، لمتاع له يضعه فيه ، أو للاستمتاع به ، أو لقضاء حاجة من بول أو غائط أو غير ذلك (١) • وهكذا يتبين أن الآية أعم من ذلك وما روى في الأقوال السابقة هو من باب التمثيل •

ولكن معنى البيوت غير المسكونة لا يمتد الى بيوت التجار ، فانه ليس لأحد دخولها الا باذن أربابها وسكانها • فاذا ظن ظان أن التاجر اذا فتح دكانه وقعد للناس ، فان ذلك يتضمن في ذاته اذنا بالدخول عليه ، فان الأمر في ذلك بخلاف ما ظن ، وذلك انه ليس لأحد دخول ملك غيره ، بغير ضرورة ألجأته اليه ، أو بغير سبب أباح له دخوله ، الا باذن صاحبه ، لا سيما اذا كان فيه متاع • فان كان التاجر قد عرف منه أن فتحه حانوته اذن منه لمن أراد دخوله في الدخول ، فلا يكون ذلك الا باذنه • واذا كان ذلك كذلك ، لم يكن من معنى قوله « ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم » في شيء ، وذلك ان التي وضع الله عنا الجناح في دخولها بغير اذن من البيوت هي ما لم يكن مسكونا ، اذا أن حانوت التاجر لا سبيل الى دخوله الا باذنه ، وهو مع ذلك مسكون ، وبالتالي يخرج عما تقتضيه الآية (٢) •

ولا يمكن الأخذ بما يقول به المفسرون ، من أن هذه الآية هي استثناء من قوله تعالى « لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » • فقد نسخت هذه الآية ، واستثنى منه البيوت

(١) أنظر في نفس المعنى تفسير الطبري ، ج ١٨ ص ١١٥

(٢) في نفس المعنى ، تفسير الطبري ج ١٨ ص ١١٥ •

غير المسكونة^(١) • اذ ليس في قوله « ليس عليكم أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم » دلالة على أنه استثناء من قوله « لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا » لأن قوله « لا تدخلوا بيوتا ••• » حكم من الله في البيوت التي لها سكان وأرباب • أما قوله « ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة ••• » حكم خاص بنوع معين من البيوت ، التي لا سكان لها ولا أرباب معروفون ، وقد اعتبرها الشارع - بحكم طبيعتها - أماكن يباح الدخول فيها لجميع الناس بدون استئذان ، ومن ثم فلا اختصاص لها بواحد دون واحد ، فكل واحد من الحكمين حكم في معنى الآخر ، وإنما يستثنى الشيء إذا كان من جنسه أو نوعه ، في الفعل أو النفس • أما إذا لم يكن كذلك فلا معنى لاستثنائه منه •

وهكذا يخلص مما تقدم أن البيوت غير المسكونة أعم من الأقوال التي قال بها كل فريق من فقهاء المسلمين ، وأنه لفظ يطلق على البيوت المباحة التي لا مالك لها ، ولا ساكن فيها ، وبناء عليه يسقط الاثم الشرعي عن فعل الدخول فيها ، لأن الله سبحانه وتعالى قد رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد ، لزوال العلة الموجبة لذلك ، وهي خوف كشف الحرمات ، وهي هنا منتفية ، فاذا زالت العلة - زال الحكم •

ومن ناحية ثالثة أن بيوت التجار تخرج - على الرغم من أن فيها متاعا للناس - من حكم البيوت غير المسكونة ، ومن ثم لا يجوز دخولها إلا بأذن من أصحابها •

وتتفق التشريعات الجنائية ، ورأى رجال القانون واتجاه القضاء مع هذا الحكم الأخير • اذ يميزون بين ثلاثة أنواع من المحلات:

(١) ينسب هذا القول الى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، مشار اليه في تفسير الطبرى ، المرجع السابق ، نفس الموضوع ، وانظر أيضا روح المعاني ، المرجع السابق ، نفس الموضوع •

الأولى : المحال العامة • ويقصد بها كل مكان يباح لجمهور الناس الدخول فيه بغير تمييز ، وبدون استئذان ، سواء كان ذلك بغير شروط أم كان بشرط ، كأداء رسم معين • ومن الأمثلة على ذلك : الحدائق العامة ، والأندية ، والمسارح ، ودور السينما • وتعتبر هذه الأماكن كلها محال عامة بطبيعتها ، ومن ثم يكون من الجائز لأي شخص عادي ، وللمأمور الضبط القضائي الدخول فيها دون قيد ، فهذا الأخير أن يتفحص هذا المكان ويتجول فيه باعتباره فردا عاديا ، أو للمقيام بعمل من أعمال الاستدلال ، يستهدف التحرى عما اذا كانت هناك جريمة قد ارتكبت من عدمه (١) • واذا عثر مأمور الضبط على شيء يعد حيازته أو احرازه جريمة ، كان له أن يتخذ ازاءه الاجراءات التى يقررها القانون فى حالة التلبس (٢) •

الثانى : المحلات التجارية والصناعية • وتبين القوانين الخاصة بها عادة حق مأمور الضبط القضائي فى الدخول بقصد التحقيق من تنفيذها للقوانين واللوائح الخاصة بها • وهذا الدخول ليس تفتيشا ، لأنه لا يهدف الى ضبط أدلة معينة فى جريمة يدور حولها التحقيق ، وانما هو اجراء ادارى للكشف عن الجرائم ، يخوله القانون لرجال السلطة العامة باعتبارهم من رجال الضبط الادارى المختصين بالمحافظة على الأمن العام وسلامة المواطنين ، وضمان تطبيق هذه المحال للقوانين واللوائح (٣) •

(١) راجع فى ذلك دكتور حسنى الجندى ، شرح قانون الاجراءات الجزائية اليمنى ، الجزء الاول ص ٤٧٠-٤٧١ •
(٢) انظر فى ذلك المواد ٦٤ و٦٧ و٦٨ من قانون الاجراءات الجزائية اليمنى . وانظر ايضا الدكتور حسنى الجندى ، شرح قانون الاجراءات الجزائية اليمنى ، المرجع السابق ، ص ٤٧٦ - ٤٧٧ ، وانظر كذلك نقض جنائى مصرى ١٩٣٦/١/٦ مج القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٢٨ ص ٥٤٠ ، نقض ١٩٧٤/١/٢٧ مج احكام النقض س ٢٥ ق ٣١ ص ٥٨ •
(٣) الدكتور حسنى الجندى ، المرجع السابق ص ٤٨٦ •

الثالث : المحل التجارى ، وهى تشبهه — فى لغة فقهاء المسلمين — بيوت التجار • وهذه لا يجوز دخولها الا باذن من صاحبها ، لأن حرمة المحل التجارى مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه • وبناء عليه لا يجوز تفتيشها الا حيث يجوز تفتيش صاحبها (١) •

ولكن اذا كان لمأمور الضبط القضائى الدخول فى الأماكن العامة ، فان ذلك مقيد بعدة قيود ، فان جاوزها كان دخوله — وهو ما يتفق مع أحكام الشريعة — غير مشروع • وهذه القيود هى :

(أ) لا يجوز لمأمور الضبط القضائى الدخول فى أجزاء المكان التى لا يصرح لجمهور الناس بالدخول فيها • فاذا اتخذ صاحب المحل العام لنفسه غرفة لنومه ، كانت هذه الغرفة فى حكم المسكن •

(ب) لا يجوز لمأمور الضبط القضائى الدخول فى المحل العام فى غير الأوقات التى يجوز فيها لجمهور الناس الدخول فيها • فاذا أغلق المحل أبوابه بعد انصراف رواده ، صار مكانا خاصا لا يجوز لأى شخص غريب الدخول فيه •

(ج) يتعين على مأمور الضبط القضائى أن يلتزم الغرض الذى من أجله خوله القانون الدخول فى المكان ، أى بالمقدر الذى يمكنه من التحقق من تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التى تخرج عن هذا المكان (٢) • وليس له تفتيش أحد رواده ، أو فتح درج مكتب فيه • كما أنه ليس من حق مأمور الضبط التعرض للأشياء المغلقة غير الظاهرة ، ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها ، كنه ما فيها من مواد محظورة ، مما يجعل جريمة احرارها فى حالة تلبس — أو ظاهرة طبقا لأحكام الشريعة — فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على الجريمة المتلبس بها — الظاهرة — لا على ما للضابط من

(١) نقض جنائى مصرى ١٩٦٩/١١/٢٤ مج الأحكام س ٢٠ ق ٢٧٠ •

(٢) نقض جنائى مصرى ١٩٧١/٢/٩ مج الأحكام س ٢٢ ق ٦٤ ص

٢٦٠ ، نقض ١٩٧٧/٥/١٥ س ٢٨ ق ١٢٥ ص ٥٩١ •

حق في ارتياد المحال العامة ، والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح^(١) .

وهكذا تحاول القوانين الوضعية أن تحذو حذو الشريعة الاسلامية في احترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وحماية حقوق الأفراد وحياتهم ، وتفادى ما يعكر صفو حياتهم من اخلال بحرية أشخاصهم وحرمة مساكنهم . فحماية مصلحة المجتمع لا ينبغي أن يترتب عليها التضحية بأمن الأفراد ومصالحهم ، والاجراءات الجنائية التي يجب أن تضمن وصول الدولة الى حقها في عقاب مرتكب الجريمة ، يجب أن تضمن في نفس الوقت حماية حريات وحقوق الأفراد .

٥٧ - شروط اباحة الدخول في الأماكن غير المسكونة :

يستخلص من كتابات فقهاء المسلمين حول اباحة دخول البيوت غير المسكونة بدون اذن ، انه يشترط توافر عدة شروط لقيام هذه الاباحة ، وهي تتفق جميعها مع طبيعة هذه البيوت ، وهي على النحو التالي :

- ١ - أن تلك البيوت ليست معدة أصلاً للسكنى .
- ٢ - أنها ليست لسكنى طائفة مخصوصة من الناس .
- ٣ - يتمتع بها كل من يحتاج اليها ، كائناً من كان ، من غير أن يتخذها سكناً .
- ٤ - ان هذه الأماكن معدة لمصالح الناس كافة ، كما ينبىء عنه قوله تعالى « فيها متاع لكم » . فانه صفة للبيوت ، أو استئناف جار مجرى التعليل لنفى الجناح ، أى فيها حق تمتع لكم ، كالاستئناف من الحر والبرد ، واىواء الأمتعة والرجال أو تبادل المنافع فيما بينهم بالشراء والبيع ، والاعتسالك وغيرها ، مما يليق بحال البيوت وداخليتها ، فلا بأس من دخولها بغير استئذان من داخلتها ولا ممن يتولى أمرها ويقوم بتدبيرها .

(١) نقض جنائى مصرى ١٩٦٥/١٢/٢٨ مج الأحكام س ٦ ص ٩٧٤ .

الفصل الثانى حق الدفاع الشرعى عن المنزل

٥٨ - مظاهر استعمال هذا الحق :

لقد وصل الاسلام فى حمايته لحرمة حياة الانسان الخاصة ،
وضمان حصانة مسكنه الى أقصى درجات الحماية الشرعية ، وتتجسد
مظاهر هذه الحماية فى جانبين :

الأول : دفع الصائل ، أو الدفاع الشرعى • باعطاء صاحب
المسكن الدفاع عنه وعن حرمة ضد أى اعتداء يقع عليهما ، أو محاولة
دخول البيت بغير استئذان •

الثانى : اسقاط عقوبة القصاص أو الدية عند قتل الداخل ،
أو فقاً عين المتلصص •

وهكذا تتدرج مظاهر الاعتداء ، من محاولة النظر أو التلصص
على ما بداخل البيت الى دخول المنزل نفسه بدون استئذان • فكل من
الأمرين يشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، وحصانة المسكن •
ومن ناحية أخرى تتدرج صور الحماية الشرعية المقررة لصاحب
المسكن : حيث تبدأ من اعطاء صاحب البيت الحق فى فقاً عين من يحاول
الاطلاع على ما بداخل المنزل ، الى منع كل من يحاول دخوله بغير اذن
صاحبه بكافة الوسائل المشروعة ، وحسب ما تقتضيه الأحوال •

ويتبين من ذلك أن الاعتداء يتدرج من الأفعال الأخف الى الأفعال
الأشد : فالنظر الى داخل المنزل هو تصرف أخف درجة - من حيث
طبيعته - من محاولة دخول المنزل أو البقاء فيه بدون استئذان صاحبه •
ومن أجل ذلك كان يجب أن تتدرج صور الحماية الشرعية لحرمة المنزل
وحرمة صاحبه ، بحسب كل صورة من صور الاعتداء الواقع عليهما •

٥٩ - تقسيم :

وفى كل من الأمور سالفه الذكر تفصيل ، نبخته فى ثلاثة مباحث :
نخصص الأول : لحق صاحب المنزل فى حمايته من اطلاع الغير

عليه ، ونخصص الثانى لحماية فى مواجهة دخول الغير منزله • ونحدث فى الثالث عن منع الاشراف على دار الجار •

المبحث الأول

الاطلاع على منزل الغير

٦٠ — حق صاحب البيت فى منع الاطلاع عليه :

يقرر علماء المسلمين أن لصاحب المنزل الحق فى رد الاعتداء الواقع على بيته • وأولى صور الاعتداء هى استعمال النظر للاطلاع على ما بداخل المنزل ، أو النظر الى حرماته : بأن يقوم الشخص الأجنبى بالنظر الى ما بداخل البيت ، أو التلصص على حرماته •
وإذا وقعت مثل هذه الأفعال ، فإن الشريعة الاسلامية أعطت لصاحب البيت الحق فى فقاء عينه دون أن يكون مسئولاً عن القصاص أو الدية ، أو ضمان ما أتلفه • ومقتضى ذلك اذا عدم ضمان أية أضرار قد يحدثها صاحب البيت بمن يعتدى على حرمة • فاذا قام الشخص الأجنبى بالاطلاع على منزل شخص آخر ، فقام هذا الأخير بفاء عينه ، فلا قصاص ، ولا دية ، ولا ضمان عليه •

٦١ — أدلة هذا الحق :

جاء الدليل على هذا الحق فى السنة النبوية الشريفة التى ذخرت بالأحاديث التى تؤكد مشروعية رد اعتداء المتلصص فى منزل الغير • وفيما يلى طائفة من الأحاديث التى تعد مصدراً لذلك الحق •
ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لو اطلع رجل فى بيتك ، فحذفته بحصاة ففقت عينه ، ما كان عليلا جناح » (١) •

(١) أخرجه البخارى ، فى الأدب المفرد ص ٣١٣ ، صحيح مسلم بر ٣

رقم ٢١٥٨ (٤) • وأخرج النسائى — فى نفس المعنى — عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ، ففقتوا عينه ، فلا دية ولا قصاص » (ج ٨ ص ٦١) •

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم قائما يصلى ، فاطلع رجل في بيته ، فأخذ سهما من كنانته ، قال : فسدد نحو عينه » (١) .

وعن ابن شهاب عن سهل بن سعد « أخبره أن رجلا أطلع من جحر في باب النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم ومدري يحك به رأسه ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الاذن من أجل النظر » (٢) .

وعن أبي هريرة أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل البصر فلا اذن » (٣) .

وروى ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر الى جوف بيت حتى يستأذن ، فان فعل فقد دخل ، ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم حتى ينصرف ، ولا يصلى وهو حاقن حتى يتخفف » . قال أبو عبد الله : أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث » (٤) .

وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كشف سترا فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له ، فرأى عورة أهله ، فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه » (٥) .

(١) الأدب المفرد ، نفس الموضوع ، وفى رواية أخرى عن أنس قال : اطلع رجل من خلل في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فسدد رسول الله عليه وسم بمشقص ، فأخرج الرجل رأسه (المرجع السابق ، نفس الموضوع) .

(٢) المرجع السابق ، نفس الموضوع . صحيح مسلم ج ٣ رقم ٢١٥٦ (٤٠ و٤٧) وفى رواية أخرى عن أنس « أن أعرابيا أتى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فآلتم عينه خصاص الباب ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما أو عودا محددا فتوخى الأعرابي ليفقأ عينه ، فذهب ، فقال : اما أنك لو ثبت لفقأت عينك » (المرجع السابق ، ص ٣١٨) .

(٣) المرجع السابق ، نفس الموضوع .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣١٩ .

(٥) سنن الترمذى ، ج ص .

وفيما روى عن الصحابة رضوان الله عليهم في هذا الصدد :
— قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه « من ملأ عينيه من قاعة بيت قبل
أن يؤذن له فقد فسق »^(١) .

— وروى أنه استئذن رجل على حذيفة فأطلع وقال : أدخل ؟ قال
حذيفة : أما عينك فقد دخلت ، وأما أستاذك فلم يدخل »^(٢) .

يتبين من هذه الأحاديث ، أن السنة النبوية الشريفة قد وضعت
الأساس الشرعى لحق صاحب المنزل في رد الاعتداء الواقع على بيته ،
إذا كانت وسيلة هذا الاعتداء الاطلاع أو التلصص بالنظر دون علم ،
أو دون أذنه .

٦٢ — مضمون الحق :

ترسى الأحاديث والروايات سالفه البيان قاعدة عامة مقتضاها
تحریم اطلع أو نظر الشخص الأجنبى الى بيوت الغير بغير أذنه .
فإذا حدث ذلك ، كان اعتداءا يثسك معصية ارتكبها من هو أجنبى عن
المنزل ، ويكون لصاحب البيت الحق فى دفع هذا الاعتداء ولو كان ذلك
بفقأ عين الناظر . ولا يكون على صاحب البيت (المنظور اليه) قصاص ،
ولا دية ، ولا ضمان .

والخيمة فى الصحراء — كما سبق بيانه — كالبيت فى البنين ،
فيجوز رمى الناظر فيها^(٣) . ولستأجر الدار رمى المالك ، ويجوز ذلك
— على الراجع — للمستعير بالنسبة للمعير^(٤) .

وهذا هو رأى أغلب فقهاء المسلمين : فعند الحنابلة « من اطلع
فى بيت انسان من ثقب أو ثشق باب ، أو من باب غير مفتوح ، فرماه

-
- (١) المرجع السابق ، نفس الموضع .
 - (٢) المرجع السابق ، نفس الموضع .
 - (٣) مغنى المحتاج ، ج ٤ ص ١٩٨ .
 - (٤) المرجع السابق ، نفس الموضع .

صاحب البيت بحصاة ، أو طعنه بعود ، فقلع عينه ، لم يضمنها » (١) •
وقال فقهاء الشافعية بمثل ذلك « فان اطلع رجل أجنبي في بيته
على أهله ، فله أن يفتقأ عينه » (٢) •
وهو ما يقول به بعض فقهاء الحنفية • فقد جاء في القنية « عدم
ضمان الرجل بجنايته على عين من نظر الى داخل بيته دون اذن منه ،
بشرط أن يكون ما فعله هو الوسيلة لابعاده ، بأن كان لا يمكن تنحيته
من غير جنايته على عينه » (٣) •

يذهب الى نفس الرأى فقهاء الزيدية ، فيجوز فقاء عين الناظر
اذا نظر الى حرمة صاحب البيت ، اذا لم يندفع الا بذلك » (٤) •
وهو ما يقرره كذلك الشيعة الامامية ، فيذهبون الى أنه « يباح
زجر الرجل الذى يحاول الاطلاع على عورة الانسان ، ولو الى وجه
امرأة ليست بمحرم للمطلع ، فان لم يمتنع ولم يرتدع بالزجر وأصر على
النظر ، جاز للمنظور اليهم رميه بما يندفع به ، فان فعلوا فرموه بحصاة
ونحوها ، فجنى عليه كان هدرًا » (٥) •

-
- (١) هذا هو ما جاء في : الكافى في فقه الامام البجل أحمد بن حنبل ،
لابن قدامة (شيخ الاسلام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى)
ج ٤ ص ٢٤٧ ، الطبعة الثانية (سنة ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م) ، المكتب
الاسلامى ، بيروت ، المغنى والشرح الكبير ، ج ١٠ ص ٣٥٥ .
- (٢) المهذب في فقه مذهب الامام الشافعى ، للشيرازى (أبو اسحق
ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى) ج ٢ ص ٢٢٥ ، مطبعة
عيسى البابى الحلبي وشركاه . وبهامشه النظم المستعذب في شرح غريب
المهذب ، للعلامة محمد بن أحمد بن بطلال الركبى . وانظر أيضا مختصر المزنى
بهايش الأم ، للامام أبى ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى
(المتوفى سنة ٢٦٤ هـ) ج ٥ ص ٧٩ طبعة كتاب الشعب ، وانظر كذلك مغنى
المحتاج ج ٤ ص ١٩٤ .
- (٣) راجع في ذلك حاشية ابن عابدين المسماة برد المختار على
الدر المختار تنوير الأبصار ، ج ٥ ص ٤٨٥ .
- (٤) شرح الأزهار لابن مفتاح (أبو الحسن عبد الله بن مفتاح) ج ٤
ص ١١٨ ، ١١٩ .
- (٥) اللمعة الدمشقية للعالمى ، ج ٩ ص ٣٥٢—٣٥٣ .

ويعلل الامام ابن قديم الجوزية هذا الحكم الشرعى بقوله « ان هذا المتعدى بالنظر المحرم لا يمكن الاحتراز منه ، فانه انما يقع على وجه الاخفاء والختل ، فلو كلف المنظر اليه اقامة البينة على جنابة المتجسس لتعذر عليه . فان لم يكن هناك بصر عاد لم يجز حذف الحصاة . وان كان هناك بصر عاد لا يلومن الا نفسه . فهو الذى عرضه صاحبه للتلطف فأدناه الى الهلاك . والقاذف ليس بظالم ، والناظر خائن ظالم . والشريعة أكمل من أن تضيع حق هذا الذى قد هتكت حرمة وتحويله فى الانتصار على التعزير بعد اقامة البينة .

٦٣ - عناصر المعصية :

يتبين مما تقدم ، أنه لكى تقوم هذه المعصية - الاطلاع على منزل الغير - يلزم توافر ركنين :

- ١ - الركن المادى . وهو النظر فى بيت الغير ، بدون اذنه .
- ٢ - الركن المعنوى . أن يكون الجانى قاصدا الاطلاع فى بيت الغير والاعتداء على حرمانه .

أولا : الركن المادى : يتحقق الركن المادى فى تلك المعصية ، بالنظر فى بيت الغير ، بغير اذنه . ولكى يقوم هذا الركن يتعين تحقق ما يلى :

- ١ - الاطلاع على بيت الغير . ويتحقق ذلك باحدى صور ثلاث هى : النظر من ثقب ، أو من ثقب باب ، أو من باب غير مفتوح . فقد جعل الاسلام هذا النظر محرما على المطلع ، ومن ثم يعتبر من قبيل الاعتداء غير المشروع .

- ٢ - أن يكون الاطلاع بغير اذن من صاحب البيت .

ثانيا : الركن المعنوى : والركن المعنوى المكون لمعصية الاطلاع على منزل الغير هو العمد أو القصد الجنائى (١) . ويتحقق ذلك بأن يعتمد الناظر (المعتدى) الاطلاع فى بيت غيره بدون اذنه ، وهو يعلم أن ذلك التصرف محرّم عليه شرعا .

ومتى توافر في سلوك المعتدى العناصر السابقة ، فإن التشريع الاسلامى يعطى لصاحب المنزل دفع الاعتداء الواقع على منزله — والمتمثل في انتهاك حرمة منزله والاطلاع عليه بدون اذنه — بالوسيلة المناسبة لذلك ، حتى ولو كان ذلك برمييه بحصاة أفقأت عينه • ويكون ذلك من قبيل الدفاع الشرعى المباح له القيام به شرعا ، ولا يسأل حينئذ عن قصاص ، أو دية ، ولا عن ضمان ما نتج عن فعله ، حتى ولو كان فقه عين المعتدى •

ولكن يثار التساؤل هنا ، هل الاباحة هنا مطلقة ؟ وفى عبارة أخرى ، هل كان مضمون هذه الأحاديث هو منح صاحب البيت — حقيقة — الحق في دفع الاعتداء الواقع عليه بفقأ عين الناظر الى المنزل بدون اذن صاحبه ؟ أم أن القصد من الأحاديث هو المبالغة في الزجر عن الاطلاع ؟

اختلف رأى فقهاء المسلمين حول الاجابة على هذه التساؤلات ، وتفرع هذا الخلاف الى رأيين :

الرأى الاول : وهو الرأى الراجح فى الفقه • ويذهب الى أنه يجب على صاحب البيت أن ينهى الناظر عن القيام بمثل هذا العمل • فان لم يثبت جاز له أن يدفعه بما يمكن دفعه به •

ومعنى ذلك أنه يجب على صاحب البيت أن يبدأ بأسهل وسيلة لمنع المعتدى من مواصلة اعتدائه ، ويكون ذلك على النحو التالى :

(أ) أن يقول له — أولا — انصرف •

(ب) فان لم ينصرف ، أشار اليه يوهمه أنه يحذفه •

(١) معنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٨ . فاذا لم يقصد الاطلاع ، أو كان مجنونا أو مخطئا ، أو وقع اتفاقا ، فانه لا يرميه اذا علم بذلك صاحب الدار . فان رماه وادعى المرمى عدم القصد فلا شئ على الرامى لان الاطلاع حصل والقصد باطن (المرجع السابق ، الموضوع السابق) •

(ج) اذا ترك الناظر الاطلاع ومضى ، لم يجز رميه ، لأنه ترك الجناية^(١) . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطعن الذى اطلع ثم انصرف . ويستوى أن يكون المطلع منه صغيرا كثقب أو شق ، أو واسعا كثقب كبير^(٢) . ويستوى فى هذا — فى نظرنا — أن يكون الناظر قد ترك النظر لسبب خارج عن ارادته ، أم تركه بمحض ارادته .

(د) وان لم ينصرف الناظر ، فان لصاحب البيت رميه بما يقلع أو يفقأ عينه . وفى هذه الحالة يعتبر الجزء من جنس العمل ، لأن العين هى التى حصل الأذى منها^(٣) .

وهذا هو ما يتفق مع تطبيق قواعد الدفاع الشرعى فى الاسلام ، ويعد ذلك تطبيقا لقاعدة ارتباط حالة الدفاع الشرعى بقيام الخطر فى القانون الوضعى^(٤) ، فاذا زال الخطر أو انتهى ، فلا يحق دفع الصائل ، لأن ذلك يعد من قبيل الانتقام ، والدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام ، وانما لرد الخطر الواقع على المسكن .

ويطبق فقهاء الشافعية القواعد السابقة فى حالة الاطلاع بطريق العمد . اذ يفرق الامام الشافعى بين الاطلاع على سبيل العمد ، والاطلاع بطريق الخطأ : فى الحالة الأولى تطبق القواعد السابقة . أما فى الحالة الثانية ، فيرى « أنه لو أخطأ — يقصد الناظر — فى الاطلاع ، لم يكن للرجل — صاحب البيت — أن يناله بشيء اذا اطلع فنزع عن الاطلاع ،

(١) وهو يشبهه فى ذلك من عض ثم ترك العض ، لم يجز قلع أسنانه (المعنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٥٦) .
(٢) المرجع السابق ، نفس الموضوع .
(٣) الكافى ج ٤ ص ٢٤٧ .
(٤) الأستاذ الدكتور عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ١٩٩٠ — ١٩٩١ ص ٥٠٤ دار النهضة العربية .

أو رآه مطلقا ، فقال ما عمدت ولا رأيت • وان خاله قبل أن ينزع ، فقال ما عمدت ولا رأيت ، لم يكن عليه شيء ، لأن الاطلاع ظاهر ، ولا يعلم ما في قلبه » (١) •

ولكن هل يمكن لصاحب البيت دفع الاطلاع عليه بأكثر من ذلك ؟

يجمع أصحاب هذا الرأي على أنه ليس لصاحب البيت الزيادة على ذلك : فلا يجوز له حذف المطلع بحجر كبير يقتله ولا بحديده • فان فعل ذلك ، فعليه الضمان ، لأنه قتله بغير حق (٢) • وكل ما له فقط هو ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها ، دون ما يتعدى الى غيرها (٣) •

ولكن الحكم السابق يكون صحيحا اذا قام صاحب البيت بحذف الناظر الى بيته — ابتداء — بحجر كبير أو بحديدة • وهذا هو ما يقول به الامام الشافعي « ولو طعنه عند أول اطلاعه بحديدة تجرح الجرح الذي يقتل ، أو رماه بحجر يقتل مثله ، كان عليه القود بما فيه القود ، لأنه انما اذن له الذي يناله بالشيء الخفيف الذي يردع بصره لا يقتل نفسه » (٤) •

ويكون الحكم غير ذلك ، اذا لم يندفع الناظر بالشيء اليسير ، فعندئذ يجوز رميه بالكبير حتى يأتى على نفسه ، ولا ضمان عليه ، لأنه تلف بفعل جائز (٥) • وان فقأ عينه ، فمات منه ، لم يضمن ، لأنه سراية من مباح ، فلم يضمن كسراية القصاص (٦) •

(١) الامام الشافعي (أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي) الأم ، ج ٦ ص ٢٨ •

(٢) الكافي ، المرجع السابق ، نفس الموضوع . وانظر أيضا . المهذب ج ٢ ص ٢٢٥ •

(٣) المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٥٦ •

(٤) الأم ج ٦ ص ٢٨ •

(٥) وفي ذلك يقول الشافعي « فاذا لم يمتنع ناله بالحديدة وغيره . . »

(المرجع السابق ، نفس الموضوع) •

(٦) المهذب ، المرجع السابق ، نفس الموضوع •

ولا يشترط لتقرير هذا الحكم الأخير أن توجد في البيت حرمة ينظر إليها • فيستوى أن تكون هذه الحرمة موجودة في المنزل أم غير موجودة ، وذلك لعموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن فحذفتة بحصاة ، ففقت عينه ، لم يكن عليك جناح » •

الرأى الثانى : وهو رأى غالبية المالكية والحنفية • ويذهب الى أنه ليس للمدافع أن يفتقأ عين من اطلع من الخارج لمجرد النظر ، بل أن هذا الحديث — يقصد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم — القصد منه المبالغة في الزجر عن الاطلاع (١) ، فان فقأ عينه فعليه الضمان (٢) • ويستند المالكية في ذلك الى أنه لو نظر انسان لعورة آخر بغير اذنه ، فلا يستباح فقء عينه ، فالنظر اليه في بيته أولى أن لا يستباح به (٣) • كما أن القصد من الرمى هو التنبيه الى أنه فطن به ، أو المدافعة عن ذلك وليس قصد الايذاء ، أو اصابة العين (٤) • وبناء عليه اذا قصد الرامى اصابة العين ، فعليه القود • واذا قصد التنبيه فأصاب عينه ، فهي اصابة خطأ ، ويسأل عنه باعتباره مخطئاً • ويستند المالكية في ذلك الى أنه « لو نظر انسان الى عورة انسان بغير اذنه لم يستباح فقأ عينه ، فالنظر الى الانسان في بيته أولى أن لا يستباح » (٥) •

ويقرر أصحاب هذا الرأى بأن الجزء الوارد في الأحاديث منسوخ •

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٨٥ •

(٢) تفسير القرطبي ، الجزء السادس ص ٤٦٠٤ •

(٣) شرح فتح الجليل للشيخ محمد على عليش ، ج ٣ ص ...

(٤) ابن عبد البر القرطبي (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن

عبد البر النمري القرطبي) : كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج ٢

ص ١١٢٧ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، مكتبة الرياض

الحديثة . ؟

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر سيدى خليل ، للحطاب (أبو عبد الله

محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى ، المتوفى سنة ٩٥٤هـ ،

ج ٦ ص ٣٢٢ و ٣٢٣ •

(م ١٠ — ضمانات حرمة الحياة الخاصة)

وكان قبل نزول قوله تعالى « وان عاقبتم فعاقبوا * * * » . ويحتمل أن يكون قد خرج على وجه الوعيد لا على وجه الحتم ، والجزاء اذا كان مخالفا لكتاب الله لا يجوز العمل به .

— كما أن هذا القول يخالف الظاهر . فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بالكلام في الظاهر ، وهو يريد شيئا آخر ، كما جاء في الخبر أن عياس بن مرداس لما مدحه قال لبلال « قم فاقطع لسانه » ، وانما أراد بذلك أن يدفع اليه شيئا ، ولم يرد به القطع في الحقيقة . وهذا يحتمل أن يكون ذكر فقته العين ، والمراد أن يعمل به عمل حتى لا ينظر بعد ذلك في بيت غيره^(١) .

ونحن نرى أن الرأي الأول هو الأولى بالاتباع . لأن أسانيده أقوى وأدل على ما تقضى به ، لأنه هو الذي يسير مع ما تقضى به الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ناحية ، كما يتفق مع الحكمة من تقرير الحكم الوارد فيها وهو ضمان حرمة حياة الانسان الخاصة داخل منزله ، بجعل أسرارها وخصوصياته مطوية داخل هذا المنزل ، وابعاد الغير عن الاطلاع عليها من ناحية أخرى . علاوة على أن هذا الرأي تطبيق لقواعد الدفاع الشرعى بالاضافة الى أننا لو دققنا النظر في حجج الرأي الثانى لوجدنا أن ما يقرره من وقائع لا ترقى الى حرمة الحياة الخاصة . كما أن منع الناظر من مواصلة النظر يكون بكافة الوسائل حسب الظروف .

ويدور هذا الحكم مع العلة من تقريره ، فاذا انتفت هذه العلة ، سقط الحكم . وبناء على ذلك ، قال الفقهاء :

— اذا كان المطلع أعمى ، لم يجز رميه ، لأنه لا يبصر بالاطلاع شيئا^(٢) ، فصار وجهه كقفاه غيره^(٣) ، كما أنه لا ينظر الى محرم^(٤) .

(١) تفسير القرطبي . ج ٦ ص ٤٦٠ .

(٢) الأم ، ج ٦ ، ص ٢٨ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٤٧ ، المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٥٦ .

(٤) المهذب ج ٢ ص ٢٢٥ .

ولا يرمى من استترق السمع ، اذ ليس السمع كالبصر في الاطلاع على العورات (١) .

— ان اطلع الأجنبي على صاحب البيت من باب مفتوح أو كوة واسعة (٢) ، فإنه يفرق بين ما اذا كان قد نظر أثناء اجتيازه ، وبين ما اذا كان قد وقف وأطال النظر : في الحالة الأولى • لا يجوز رمي الناظر ، لأن المفرد هو صاحب الدار بفتح الباب وتوسعة الكوة ، والظاهر أن من ترك بابه مفتوحاً أنه يستتر لعلمه أن الناس ينظرون اليه ، ويعلم بالنظر فيه والواقف عليه (٣) • أما في الحالة الثانية : ففيه وجهان : أحدهما • أنه يجوز رميه ، لأنه مفرد في الاطلاع ، فأشبهه اذا اطلع من ثقب • والثاني • أنه لا يجوز له رميه لأن صاحب الدار مفرد في فتح الباب وتوسعة الدار (٤) .

— اذا كان المطلع في الدار من محارم النساء الثلاثي فيها ، فهل يجوز رمي المطلع وفقاً عينه ؟

يفرق الشافعية — وهو ما عليه رأى عند الحنابلة — بين حالتين : الأولى • اذا كانت المرأة بملابسها ، فلا يجوز رمي الناظر من المحارم ،

(١) معنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٨ .

(٢) يقيد الشافعية الكوة بالصغيرة ، أما الكبيرة فهي كالباب المفتوح ، وفي معناها الشباك الواسع العين لتقصير صاحب الدار ، الا أن ينذر فيرميه (المرجع السابق ، نفس الموضوع) .

(٣) اذا كان الفاتح للباب هو الناظر ، ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز الرمي (معنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٨) . وحكم النظر من سطح نفسه ، والمؤذن من المارة كالكوة على الأصح اذ لا تقريظ من صاحب الدار .

(٤) المهذب ج ٢ ص ٢٢٦ ، الاعتصام بحبل الله المتين ج ٤ ص ٤٣٦ ، التاج المذهب ج ٣ ص ٣٨٤ ، وأنظر أيضا الصنعاني (الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ١٠٥٩-١١٨٢) : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، على متن بلوغ المرام ، من أدلة الأحكام ، لابن حجر العسقلاني (الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢) ج ١ ص ٢٦٢ مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، القاهرة ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣ .

لأنه غير ممنوع من النظر^(١) ، وان ناله بشيء في الاطلاع ، ضمنه عقلا
وقودا^(٢) .

الثانية : اذا كانت المرأة متجردة ، وقصد النظر اليها ، فيجوز
رميه ، لأنه محرم عليه النظر الى ما دون السرة وفوق الركبة منها ،
كما يحرم على الأجنبي^(٣) .

ويذهب رأى عند الحنابلة الى أن لصاحب الدار رمى الناظر الى
بيته ، سواء كان فيها نساء أم لم يكن . لأن حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يذكر أنه كان في الدار التي اطلع فيها — على النبي
صلى الله عليه وسلم — نساء^(٤) .

— اذا كان المطلع مأذونا له بالنظر ، فان الجناح غير مرفوع على
من جنى على الناظر^(٥) . كأن يكون الناظر أحد أصوله الذين لا قصاص
عليهم ولا حد قذف ، فلا يجوز رميه . وان رماه وفقأه ضمنه .
أو كان النظر مباحا له لخطبة ونحوها بشرطه^(٦) .

— اذا كان المنظور اليه في محل لا يحتاج الى الاذن ، ولو نظر
منه الى ما لا يحل له النظر اليه ، لأن التقصير من المنظور اليه^(٧) . يستدل

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٤٧ و ٢٤٨ ، المهذب ج ٢ ص ٢٢٥ ، سبل
السلام ج ١ ص ٢٦٢ .

(٢) الأم ج ٦ ص ٢٨ .

(٣) المهذب ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٥٦ .

(٥) سبل السلام ج ١ ص ٢١٢ .

(٦) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٨ .

(٧) وهذا هو ما عليه رأى الشافعى وغيره . والخلاف فيه للمالكية ،
وان كانوا يفرقون في الحكم بين أنواع من التصرفات : بين أن يكون هذا
الناظر واقفا في الشارع ، أو في خالص ملك المنظور اليه ، أو في سكة
منسدة الاسفل ، والأشهر أنه لا فرق ، ولا يجوز مد العين الى جرم الناس
بحال (مشار اليه في سبل السلام ، نفس الموضوع) . وجاء في مغنى المحتاج
« ولا يفرق بالنسبة للناظر بين أن يكون الموضوع الذى يطلع منه ملكه
=

عنى ذلك بما رواه أعين الخوارزمي قال : أتينا أنس بن مالك وهو قاعد في دهليز وليس معه أحد ، فسلم عليه صاحبي وقال : أدخل ؟ فقال أنس : أدخل ، هذا مكان لا يستأذن فيه أحد (١) . وهو أيضا حكم البيوت غير المسكونة . فقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لا يستأذن على بيوت السوق (٢) .

ولا يجوز رمي من انصرف عن النظر ، فهو كالضائل اذا رجع عن صياله (٣) .

٦٤ — رأى الباحث :

ونحن قد يكون لدينا بعض الملاحظات على الأحكام السابقة : فبالنسبة للفرض الأول المتعلق بالاطلاع الذى يحدث من الأعمى . فصحيح أنه لا يبصر شيئا ، ومن ثم لا يجوز رميه ، وهذا اذا كان الأمر يتعلق بحاسة البصر . أما اذا كان الأعمى قد تعمد الوقوف ، واستعمل حاسة أخرى هي السمع ، أو اللمس ، فإنه يكون في هذا الحالة قد ارتكب معصية ، يتعين زجره عليها .

وهنا يثار التساؤل التالي : اذا كان الشرع قد أجاز لصاحب البيت رمي الناظر اليه ، وفقاً عينه ، فهل يكون لصاحب البيت نفس الحق ، اذا قام هذا الغير بالتصنت عليه ؟ وفى عبارة أخرى ، هل يجوز لصاحب المنزل أن يرمى المتصنت عليه ، ولو أدى ذلك الى اذهاب حاسة السمع ، قياسا على ما لصاحب البيت من فقا عين الناظر ؟
الرأى في هذه المسألة ، أنه لا يجوز لصاحب البيت اذهاب سمع المتصنت عليه ، لأن فقا العين في حالة النظر منصوص عليه ، أما التسمع

أو شارعا أو غيره ، لأنه لا يحل له الاطلاع (ج ٤ ص ١٩٨) . أما ان كان في دار معصوبة أو مسجد أو شارع مكتشوف العورة ، أو هو وأهله ، فلا يجوز رميه ، لأن الموضوع لا يختص به (المرجع السابق ، نفس الموضوع) .

- (١) البخارى . الأدب المفرد ص ٣٢٠ .
- (٢) المرجع السابق ، نفس الموضوع .
- (٣) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٨ .

فغير منصوص عليه ، ولا قياس في موضع النص ، لأنه لا يستقيم ،
وانما يكون المتصنت قد ارتكب معصية — وهي من باب التجسس —
يتعين تعزيره عليها • ومن ناحية أخرى فان التماثل بين الصورتين منتف،
لأن التجسس بالسمع أقل خطورة من التجسس بالنظر •

ويثار تساؤل آخر ، ما الحكم فيما لو أمسك أحد الأشخاص بالناظر
لكى يمكن صاحب البيت من فقاً عينه ؟

الذى أدى بنا الى طرح مثل هذا التساؤل ، ما يثيره فقهاء المسلمين
حول حكم من يمسك بآخر ليتمكن شخصاً ثالثاً من فقء عينه • وهي
مسألة اختلف رأى الفقهاء حول حكمها :

— فمن قائل بأنه يقاد من الذى باشر ذلك منه ، أما الآخرون الذين
أمسكوه فيعاقبون عقوبة موجعة منكلة ، فان استحباب الدية ، كانت الدية
عليهم كلهم يعرّمونها جميعاً سواء •

— ومن قائل بأن القود منهم جميعاً ، ممن باشر ذلك ، وممن
أمسكه •

— والترجيح هو للرأى الأول ، بأن يقتصر من الفاقىء بمثل
ما فعل ، ويعزر الممسك ويسجن ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
« من رأى منكم منكراً ، فليغيره بيده » ، ولأمره عليه الصلاة والسلام
بالتعزير فى كل ما دون الحد (١) •

وفى مسألتنا هذه ، نرى أن المسئولية تقع على صاحب المنزل وعلى
الممسك ، لانثناء مبرر اباحة فقء العين هنا • فالظاهر أن فقء العين
— كما يقول فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة — لمنع الاستمرار فى جريمة
هتك الأستار ، ولا شك أن منع الاستمرار العاجل — أو الاستمرار الحال
فى لغة رجال القانون — لا يكون الا بالمبادرة بحذف العين بحصاة ،
لأن فى ذلك زجر لمن يرتكب هذه الجريمة ، وجواز حذف العين بحصاة

(١) انظر فى ذلك بالتفصيل : المحلى لابن حزم (أبو محمد على بن أحمد
ابن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦) ج ١٠ ص ٤٢٧—٤٢٨ •

لمنعه هو جريمة مستمرة دائمة : فاذا قطع الناظر نظره قبل أن يصيبه بشيء ، فإنه ليس لمن كشف ستره أن يتبعه ويفقأ عينه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتبع من قيل أنه اطلع عليه في حجر من باب • ولأن اجازة ايداء النظر لمنع الجريمة المستمرة ، وليس في ذاته عقوبة ، وإنما عقوبته التعزير ، فمن كان ينظر الى عورات الناس ويمضى ، فان القاضى يعزره (١) •

ومن باب أولى لا يجوز مسكه وفقء عينه ، لجهل المسك لحال الناظر : اذ يمكن أن يكون الناظر مأذونا له في النظر ، أو ينظر في محل لا يستلزم الاذن • وقد يكون نظر بدون قصد ، فلم نشقق عن قلبه لكى نعرف ذلك •

وقد يكون ما وقع من الناظر هو نظرة الفجأة ، وهى غير محرمة ولا عقاب عليها • وقد يكون المسك قد توهم النظر ، فيكون هو المسئول عن توهمه •

وحتى لو كان الناظر قد اطلع عمدا وانتهى ، فان الامسك به لتمكين صاحب المنزل من فقء عينه ، فيه افنتات على سلطة ولى الأمر ، باقامة القصاص بنفسهما •

وقد يقال أن سبب الاباحة المخول لصاحب البيت هو من قبيل أسباب الاباحة المطلقة ، ومن ثم فان من يمسك الناظر ليمكن صاحب البيت من فقء عينه ، يستفيد من هذه الاباحة ، فلا اثم عليه •

هذا القول يجانب الصواب من ناحيتين : الأولى • ان منح صاحب البيت الحق في منع الاطلاع على منزله هو من أسباب الاباحة النسبية وليست المطلقة • ومن المعروف أن أسباب الاباحة النسبية لا تنتج أثرها الا ازاء أشخاص محددين ، اذا توافرت فيهم صفات معينة أو يحتلون مراكز خاصة • واذا ربط الشرع الحق بشخص معين ، فان ذلك يعنى أنه ليس لغير هذا الشخص استعمال ذلك الحق ، ولا يستفيد

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامى ، العقوبة ، ص ٤٦٠ .

منه هذا الغير * وهنا ربط الشارع سبب الاباحة بصفة صاحب المنزل ،
فيكون الاباحة من قبيل الاباحة النسبية * .

ولكن تقرير هذا الحكم الأخير يتوقف — كما نعرف — على ما اذا
كانت مساهمة الغير قد توقفت عند حد الاشتراك مع الشخص المستفيد
من سبب الاباحة ، أم تعدت ذلك الى القيام بفعل من الأفعال المكونة
للجريمة ، مما يجعله فاعلا أصليا ، أو مباشر لها * في الحالة الأولى
يستفيد الغير من الاباحة ، لأنه لم يرتكب بنفسه الفعل المباح لغيره ،
وانما اقتصر دوره على المساهمة فقط في الفعل * أما اذا أسهم في الفعل
بوصفه فاعلا أصليا ، فانه يرتكب فعلا غير مشروع ويعاقب عليه (١) * .

وبتطبيق هذه القواعد على الفرض محل البحث ، فاننا نرى أن
الممسك قد ساهم بنفسه في القيام بعمل من الأعمال المكونة للجريمة ،
ومن ثم فانه قد تعدى بفعله أعمال الاشتراك ، ليدخل في الأعمال المكونة
للجريمة ، وهو يتساوى بفعله — في رأى الفقه الاسلامى — مع
المباشر (٢) ، فلا يستفيد من الاباحة * .

الناحية الثانية * أن سبب الاباحة في هذا الفرض غير قائم ، لزوال
الخطر ، أو لتحقق الضرر * وفى الحالتين ينتهى الحق في الدفاع ،
ويكون ما قام به صاحب المنزل والممسك هو من قبيل الانتقام ، ولذلك
يسأل كل منهما عن التصرف أو السلوك الذى صدر عنه * اذ أن الامسك
بالناظر بعد نظره أو اطلاعه ، أو حتى في أثناء الاطلاع لا يدعو صاحب
البيت أو شريكه الى الاقتصاص منه ، وانما يجب أن يترك ذلك للحاكم
أو لولى الأمر ، ومن ثم يتعين عليه أن يقوم بتسليمه لرجال السلطة
العامة لمحاكمته عن ما بدر منه من معصية * .

(١) الدكتور حسنى الجندى ، شرح قانون العقوبات اليمنى ، القسم
العام ، ص ٣٢٠—٣٢١ .

(٢) انظر في ذلك بالتفصيل : الأستاذ عبد القادر عودة ، التشريع
الجنائى الاسلامى مقارنة بالقانون الوضعى الجزء الأول ص ٣٦٩—٣٧٠ .

وبالنسبة للفرض الثانى الخاص باطلاع الأجنبى من باب مفتوح أو كوة واسعة ، فإنه اذا كان المطلع قد نظر أثناء اجتيازه ، فقد تكون نظرة عابرة ، فلا يجوز رميه ، لأن ما قام به كان خارج حدود التحريم . وهو يفتق مع ما رواه جرير بن عبد الله عندما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة . فقد جاء فى صحيح مسلم عن جرير قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة ، فأمرنى أن أصرف بصرى » (١) . ومعنى نظرة الفجأة أن يقع نظره على الأجنبيّة من غير قصد ، فلا اثم عليه فى أول الأمر ، فيجب على الناظر أن يصرف بصره فى الحال ، فان صرف فى الحال ، فلا اثم عليه (٢) .

أما اذا كان الناظر قد وقف وأطال النظر ، فإنه يكون قد تعمّد الاطلاع ، فيكون فى سلوكه هذا اعتداء على حرمة منزل الغير ، الأمر الذى يشكل معصية ، تعطى لصاحب المنزل الحق فى دفعه بالقوة المناسبة .

وفيما يتعلق بالفرض الخاص باطلاع الشخص فى دار به محارمة من النساء ، فإن الحديث عام فى الدار التى بها نساء وغيرها ، كما أنه يتعذر ضبط أوقات الستر والانكشاف .

المبحث الثانى

دخول منزل الغير بدون اذنه

٦٥ - الدفاع الشرعى عن المنزل :

اتفق فقهاء المسلمين على منح صاحب البيت حق الدفاع الشرعى عن منزله ضد دخول الغير فيه بدون اذنه ، أو اقتحامه له ، بأن يقوم بدفع الصائل - الاعتداء - الواقع عليه بكل الوسائل المشروعة . فكما يكون الصائل واقعا على نفس الموصول عليه أو عرضه أو ماله ، يصح أن يقع بدخول الغير منزله أو البقاء فيه بدون استئذان .

(١) صحيح مسلم ج ٣ رقم ٢١٥٩ (٤٥-٤٦) .

(٢) الفجأة : بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لفة : هى البغطة

(تعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ، ج ٣ ص ٢١٤٩ الموضوع نفسه) .

ويذهب علماء الاسلام الى أن كل من دخل منزل غيره بدون اذنه، فان لصاحب البيت دفعه * ويعتبرون ذلك من باب دفع الصائل : ويكون دم الداخل هدرا ، ومن ثم لا يكون على صاحب البيت — اذا قام بدفعه بقوة أدت الى احداث وفاة أو جروح — قصاص ، ولا دية ، ولا ضمان .

٦٦ — حكمة الحق :

وقد قرر الاسلام هذه الحماية لصاحب المسكن لضمان احترام حرمة حياته الخاصة ، وصيانة حرمة منزله ، باعتباره مكنون الفرد ومستودع خصوصياته ، من أى اعتداء قد يقع عليه ، سواء وقع هذا الاعتداء من الأفراد ، أم من ممثلى السلطة العامة ، مما يشكل بالتالى عدوانا على الحرية الشخصية للفرد وعلى هدوئه وأمنه فى المكان الذى يقيم فيه ، كما يعتبر مخالفة لأحد المبادئ الشرعية التى يحرص الاسلام على كفالتها للمنتمين اليه .

٦٧ — الأدلة الشرعية على الحق :

ويستدل على ذلك بما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أريد ماله بغير حق فقاتل ، فقتل ، فهو شهيد » (١) . ويستدل من هذا الحديث أن الاسلام أوجب على الانسان أن يدافع عن نفسه وعن ماله ضد أى اعتداء يقع عليه ، فاذا قاتل ، فقتل ، فهو شهيد . واذا قتل المعتدى ، قدم هذا الأخير هدر . فلا يستل المدافع — فى هذه الحالة الآخيرة — عن قصاص ولا دية ولا ضمان . ويتأيد ذلك بدليل المنقول هو حديث النبى صلى الله عليه وسلم « من دخل على قوم دارهم ليلا بغير اذنهم فقتله قاتل ، قدمه هدر » (٢) .

وتطبيقا لذلك درج فقهاء المسلمين على الأخذ بهذه الأحكام : فعند الحنابلة « كل من قصد انسانا فى نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، أو دخل منزله بغير اذنه ، فله دفعه » (٣) .

(١) الاعتصام بحبل الله المتين ، ج ٥ ص ١٨٣ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٣) الكافى ج ٤ ص ٢٤٥ .

وعند الشافعية « إذا دخل رجل داره بغير أذنه أمره بالخروج ، فإن لم يقبل ، فله أن يدفعه بما يدفع به من قصد ماله أو نفسه » (١) . وفى موضع آخر « وإذا دخل الرجل منزل الرجل ليلاً أو نهاراً بسلاح فأمره بالخروج فلم يخرج فله أن يضربه به وإن أتى الضرب على نفسه » (٢) .

ويطبق فقهاء المالكية فى هذا الشأن نفس القواعد السابقة التى تتعلق بالنظر فى منزل الغير (٣) .

٦٨ - مضمون الحق :

والقاعدة فى دفع الصائل عن المنزل أن يبدأ صاحب البيت - المصول عليه - بأسهل ما يمكن الدفع به ، لأن هذه هى القاعدة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : إذ يبدأ فى انكاره بالأسهل ، ويعمل فى ذلك بظنه ، فليس له أن يدفعه بالكثير إذا كان يندفع باليسير ، فإن لم يزل المنكر والمنكر الواجب زاد بقدر الحاجة . فإن لم ينفع غلظ فيه ، فإن زال ، والا رفعه الى ولى الأمر ابتداءً إن آمن عدم حيفه فيه (٤) . وبناءً على ذلك فإنه إذا دخل رجل منزل آخر بغير أذنه ، وكان يندفع بالأمر بمغادرة المنزل أو بالتهديد بالضرب ، دفعه بذلك . فإن اندفع بقليل فلا حاجة لأكثر منه (٥) . وإن علم أنه يخرج بالعصا لم يكن له ضربه بالحديد ، لأن الحديد آلة للقتل ، بخلاف العصا .

وإن ذهب مولياً لم يكن له قتله ولا اتباعه . لانتهاء الخطر أو الاعتداء ، وهو ما يتفق مع قواعد الدفاع الشرعى ، التى تقضى بانتهاء حالة الدفاع الشرعى بزوال الخطر (٦) .

(١) المهذب ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) الأم ، ج ٦ ص ٢٨ (طبعة الشعب سنة ١٩٦٨) .

(٣) راجع ما سبق ص ١٣٧ وما بعدها .

(٤) شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدس الحنبلى : الآداب

الشرعية والمنح المرعية ج ١ ص ٩٢ مؤسسة قرطبة بالقاهرة .

(٥) الأستاذ عبد القادر عوده . التشريع الجنائى الإسلامى ، ج ٢

ص ٤٨٣ ، المهذب ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٦) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٨ ، وانظر فى نفس المعنى الشافعى .

وما أمكن دفعه بقطع عضو ، لم يجز قتله • وان كان لا يندفع
الا بالقتل أو خاف أن يبدره بالقتل ان لم يقتله ، فله ضربه بما يقتله
أو يقطع طرفه ، وما أتلّف منه فهو هدر ، لأنه تلف لدفع شره ، فكان
قتلا بحق ، فلم يضمنه (١) •

وليس للمصول عليه أن يقصد قتل الصائل أو جرحه ابتداء الا اذا
علم أنه لا يندفع الا بذلك ، وأن القتل أو الجرح هو القوة اللازمة
لدفعه (٢) •

ولكن هل يقبل الادعاء بأن القتل كان دفاعا عن المنزل في جميع
الأحوال ؟

يرى فقهاء الشافعية أنه اذا قتل صاحب المسكن الأجنبي ، وادعى
أنه قتله للدفع عن داره ، وأنكر الولي لم يقبل قول القاتل من غير بينة ،
لأن القتل متحقق ، وما يدعيه خلاف الظاهر • فان أقام بينة أنه دخل
داره مقبلا بسلاح شاهر لم يضمن ، لأن الظاهر أنه قصد قتله •
وان أقام بينة انه دخل داره بسلاح غير شاهر ضمنه بالقود أو بالدية ،
لأن القتل متحقق ، وليس هنا ما يدفعه (٣) •

ونظرا لأهمية المسكن في كفالة حرمة الحياة الخاصة للإنسان ،
فقد ظهر تأثير التشريعات الوضعية بأحكام الشريعة الاسلامية جليا في
العناية بحرمة المسكن باعتبارها مجسدة لخصوصيات الانسان ومستودعا
لأسراره • فاذا أطلعنا على نصوص التشريع الجنائي المصري نجد أنه
قد أضفى حماية خاصة على مسكن الانسان ، للدرجة التي جعلته يدرج
الاعتداء الذي يقع عليه ضمن الحالات الممتازة للدفاع الشرعي التي
تجيز لصاحب المنزل الدفاع عنه عند الدخول فيه بدون اذن ، وارتفع

الأم ج ٦ ص ٢٨ ، مختصر الزنى بهامش الأم ج ٦ ص ١٧٩ (الامام ابراهيم
اسماعيل بن يحيى الزنى الشافعي المتوفى سنة ٤٦١ هـ) ، الدكتور حسنى
الجندي . شرح قانون العقوبات اليمنى ، القسم العام .

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٤٥ ، المغنى ج ١٠ ص ٣٥١ — ٣٥٢ ، المهذب

ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) شرح الزرقانى وحاشية البنانى ج ٨ ص ١٩٨ .

(٣) المهذب ج ٢ ص ٢٢٦ .

بهذه الحماية الى درجة اباحة قتل الداخل • فقد نصت المادة (٢٥٠/ثالثا) من قانون العقوبات على أن « حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور : ثالثا ، الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته (١) » • ويتفق هذا النص مع رأى في الفقه الاسلامى الذى يقيّد حق صاحب المنزل في دفع الصائل الواقع عليه بأن يكون دخول المسكن ليلا: فعند الشافعية « اذا دخل الرجل منزل الرجل ليلا ، أو نهارا بسلاح ، فأمره بالخروج ، فلم يخرج ، فله أن يضربه به ، وان أتى الضرب على نفسه » (٢) •

وهذا هو ما يذهب اليه فقهاء الحنفية في قولهم « ••• ومن دخل عليه غيره ليلا ، فأخرج السرقة ، فاتبعه ، فقتله ، فلا شىء عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « قاتل دون مالك » • أى يدافع الرجل عن ماله • وله أن يمنع الغير بالقتل ابتداء ، فكذلك له أن يسترد به انتهاء (٣) •

المبحث الثالث

منع الاشراف على دار الجار

٦٩ - مضمون هذا الحق :

لم يكتف الاسلام بما سبق من ضمانات لحماية منزل الشخص نفسه ، بل انه أمر المسلم باحترام حق الجوار ، ومراعاة حرمة جيرانه في حياتهم وعلى مساكنهم • واعتبر من مظاهر التراحم بين المسلمين اكرام الجار والاحسان اليه وحفظ حرمة (٤) •

(١) أنظر في ذلك أيضا المادة (٣/٢٩) من مشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعية اليمنى التى تنص على أنه « لا يجوز أن يبيح حق الدفاع الشرعى عن المال القتل الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية : ••• ٣ - الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته » •

(٢) الأم ج ٦ ص ٢٨ •

(٣) تكملة البحر الرائق ، ومعه متن الكنز ، الطبعة الاولى ج ٨ ص ٣٤٤ و٣٤٥ ، وأنظر أيضا شرح الدر المختار للحصكى ج ٢ ص ٤٤٤ •

(٤) عبد الرحمن حسن جنكه الميدان : الأخلاق الاسلامية وأسسها ،

ويستدل على كفالة حرمة الجار من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن آثار الصحابة رضوان الله عليهم •

(أ) السنة النبوية الشريفة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره » (١) • وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت • ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » • وروى أيضا عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن • قيل من يارسول الله ؟ قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه » (٢) •

ويعتبر من قبيل الاضرار بالجار وأذيته فتح كوة قريبة للاطلاع به على الجار • فلا يجوز فتح هذه الكوة على الجار ، لأنها نوع من الضرر له • ولما كان الضرر يزال ، تطبيقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » ، فإنه يتعين ازالة تلك الكوة وغلقها ، لما رواه أبو داود فى سننه من حديث أبى جعفر محمد بن على أنه حدث عن سمرة بن جندب أنه كان له عزق من نخل فى حائط رجل من الأنصار ، ومع الرجل أهله • وكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به • وشق عليه ، فطلب اليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه ، فأبى ، فطلب أن يناقله فأبى • قال : فهب لى ولك كذا أمرا رغبة فيه فأبى • فقال : أنت مضار • وقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصارى : اذهب فاقطع نخله » (٣) •

ج ٢ ص ٥٥ ، دار القلم ، دمشق — بيروت . ومنع ضرر الاشراف يجرى بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين . وانظر فى ذلك سعيد أمجد الزهاوى : التعسف فى استعمال الحق فى الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة سنة ١٣٩٤/١٣٩٥ هـ — ١٩٧٤/١٩٧٥م القاهرة ، ص ٤٨٠ وما بعدها .

(١) رواه أبو داود فى سننه ، ج ٤ ص ٣٤٢ .

(٢) وفى رواية أخرى قالوا « يارسول الله وما بوائقه ؟ قال : شره » .

(٣) ابن فرج المالكى (ابن عبد الله محمد بن فرج المالكى) : اقضية

رسول الله ، ص ٤٩١ .

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والنقب في الحيطان ، وتأكيذاً لذلك كتب الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عمرو بن العاص « سلام عليك • أما بعد • فانه بلغنى أن خارجة بن حذافه بنى غرفة ، ولقد أراد أن يطلع على عورات جيرانه ، فان أتاك كتابى هذا ، فاهدمها ان شاء الله تعالى • والسلام » (١) •

وجاء في مدونة الامام مالك « قلت : لو أن رجلا بنى قصرا الى جانب دارى ، رفعها على ، وفتح أبوابها وكوى ، يشرف منها على عيالى أو على دارى ، أليكون لى أن أمنعه من ذلك فى قول مالك ؟ قال : نعم ، يمنع من ذلك » • وجاء فى المدونة أيضا « أخبرنا به ابن لهيعة انه كتب الى عمر بن الخطاب ، فى رجل أحدث غرفة على جاره ، ففتح عليها كوى ، فكتب اليه عمر رضى الله عنه أن يوضع وراء تلك الكوى سرير ، ويقوم عليه ، فان كان ينظر ما فى دار الرجل منع من ذلك • وان كان لا ينظر لم يمنع من ذلك » (٢) •

وهكذا يفرق فقهاء المالكية بين نوعين من الضرر •

الأول • فتح كوة أو طاقة يكشف منها على جاره ، فيؤمر بسدها

أو سترها •

الثانى • اذا كان لا يكشف دار جاره ، فلا يمنع من ذلك • وهو

ما يقرره فى الرواية سالفة الذكر عندما قال « لو أن رجلا بنى قصرا الى

جانب دارى ، يشرف منها على عيالى أو على دارى ••• » •

(١) العسقلانى • سبل السلام ج ١ ص ٢٦٤ • وانظر فى ذلك بالتفصيل : الدكتور عبد الوهاب الشيشانى : حقوق الانسان وحرياته الاساسية فى النظام الاسلامى والنظم المعاصرة ، الطبعة الاولى سنة ١٩٨٠ ص ١٩٢ — ٣٩٣ — الدكتور عبد الحكيم حسن : الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام ، سنة ١٩٧٤ — غلام محمد نيازى : حقوق الانسان فى الاسلام ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الاسلامية ، الأزهر سنة ١٩٧١ •

(٢) المدونة الكبرى ج ١٥ ص ١٩٧ ، وانظر أيضا تبصرة الحكام

لابن فرحون ج ٢ ص ٣٠٦ ، والقوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٢٧ • وانظر أيضا الدكتور محمد فوزى فيض الله : التعسف فى استعمال الحق ، مجلة أضواء الشريعة ، العدد ٥ سنة ١٣٩٤ هـ ص ١٢٦ وما بعدها •

وهو ما يقرره القاضي أبو يعلى بأنه « لا يلزم من علا بناؤه أن يستتر سطحه ، وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره »^(١) .

ويقصر جانب من الفقه هذه الضمانة على المكان الذى يوجد فيه النساء وحده . فقد جاء فى المادة (١٢٠٢) من مجلة الأحكام العدلية أن « رؤية المحل الذى هو مقر النساء كصحن الدار والمطبخ والبئر يعد ضررا فاحشا ويرفع »^(٢) .

ويشترط لمنع الضرر توافر شرطين :

الأول : — أن تكون الكوة للنظر . ويحددون الكوة التى للنظر بأنها هى التى تكون فى أسفل البناء، ويمكن أن يطل منها . ويفرقون بينها وبين كوة الضوء ، وهى الواقعة فى أعالى البناء أو عليها شبك^(٣) . ولا يمنع من فتح كوة الضياء ، لأنها تكون فوق قامة الرجل .

الثانى : — أن تشرف على مجالس النساء . ولا يلزم أن يكون الموضع الذى يقع عليه الاشراف مما تسكن فيه النساء دوما . بل يكفى للمنع أن تسكن فيه النساء فى الصيف مثلا أو فى الليل دون النهار ، وإنما الذى لا يمنع هو ما يشرف على محل لا تجلس فيه النساء .

ويتبين لنا مما تقدم أن موضوع الاشراف على دار الجار قد استأثر بعناية خاصة من جانب فقهاء الشريعة ، لما له من أهمية بالغة تتعلق براحة الأسرة واطمئنانه ، وعلى الخصوص فى المجتمع المسلم الذى تقضى قواعده بتحجب المرأة ، ويحرص على أن يوفر لها فى بيتها أكبر قسط من الراحة والحرية والاستقرار . وبذلك تكون حرمانات الانسان — كلها — واجبة الصيانة ، الى أن يظهر ما يقتضى الانتقاص

(١) الأحكام السلطانية ص ٣٠٣ و ٣٠٤ .

(٢) وأنظر أيضا المادة (٦٢) من مرشد الجيران . وان كان منع ضرر الاشراف يجرى بالنسبة لنساء المسلمين وغير المسلمين ، لأن النساء جميعا لهن الحرية الكاملة فى منازلهن .

(٣) رد المحتار ج ٤ ص ٤٠١ ، حاشية الطهطاوى على الدر المختار ج ٣ ص ٢١٦ ومعرفة مقر النساء يتعين بالعرف والعادة .

منها • فالإنسان^(١) في ذاته وخاصة أمره له حرية لا يجوز لأحد من الناس أن ينتهكها ، وله كرامة يجب على الجميع احترامها •

ومن الطرق المستحدثة للاطلاع على ما بداخل بيت الغير : اخفاء آلة تصوير في بيت الغير دون علمه لتتولى تصوير شئونه الخاصة ، واخفاء جهاز ارسال تليفزيونى داخل بيت الغير بيث ما يدور داخله الى جهاز استقبال خارجه •

ولا شك أن التجاء الفرد - أو الدولة - الى أى من هاتين الطريقتين يعتبر تجسسا ، شأنه في هذا شأن النظر من ثقب الباب الى من بداخل البيت ، بل هى أخطر وأبشع لأن صاحب البيت لا حيلة له لتفاديها • وهذا هو الذى دفع بنا - منذ البداية - الى القول بعدم وجود اختلاف بين حياة الانسان القديم والحديث الا من حيث الكم فقط •

كما أن نطاق النظر أضيق من حيث المكان والزمان : من حيث المكان ينظر الناظر الى جزء من البيت وليس الى البيت كله • أما بالنسبة لهذه الأجهزة فان كل البيت وكل حجراته تكون عارية وتحت بصر صاحب هذه الأجهزة •

من حيث الزمان • ينظر الناظر الى المنزل في لحظة معينة ، طويلة أو قصيرة •

وبالنسبة لهذه الآلات فان المنزل يكون تحت بصر مستعملى هذه الآلات في كل وقت •

من ناحية ثالثة • فانه بالنسبة للناظر يستطيع صاحب المنزل دفعه • أما بالنسبة للآلات فانه لا حيلة لصاحب البيت لتفاديها •

وفي ضوء هذا التطور الحديث نتساءل عما اذا كان للمحتسب أن يلجأ الى هذا الأسلوب لتعقب مرتكبى المنكر أم أنه ليس له ذلك ؟ وهل نقيس هذا الأسلوب المستحدث على تسور البيوت ؟ أم نقيسه على اقتحامها من أبوابها ؟

لا شك أن هذا الأسلوب يتطابق مع تسور البيوت والتجسس على صاحبه من خلال ثقب الباب • لأنه يتسم بالخفاء ، فلا يتم الا في الظلام ، وبدون علم صاحب الدار ، وعلى غير رغبته • ولكنه يكون — في نفس الوقت — أكثر خطورة على خصوصية الشخص : فاذا كان الانسان يمكنه دفع الداخل بدون اذن بمنعه من الدخول ، فانه يكون ازاء هذه الوسيلة لا حول له ولا قوة • إذ أن تلك الوسائل تؤدي الى هتك أستاره ، وكشف عوراته من ناحية ، ولا سبيل الى تفاديها أو دفعها من ناحية أخرى (١) •

وإذا كانت الاجابة على التساؤلات السابقة بالايجاب ، ففي أى المنكرات يخول المحتسب صلاحية الالتجاء الى هذا الأسلوب المستحدث ؟

في الواقع أنه يكون للمحتسب — أو رجال الشرطة — الالتجاء الى ذلك الأسلوب لكشف المنكرات في الحالات الآتية :

— في حالة المنكر المتوقع • وهو الذى يمكن أن يقع فى الغالب من الأحوال ، أو هو المنكر الذى يكون فى مرحلة الخطر ، ولم يتجاوزها الى مرحلة الضرر • ففي هذه الصورة تكون الفرصة مازالت مواتية أو متاحة لرجال السلطة العامة للحيلولة دون تحول الخطر الى ضرر (٢) •

— يكون الأمر كذلك إذا غلب على الظن استسرار (اختفاء) قوم بمنزل لامارات دلت وآثار ظهرت على الاعداد لمنكر أو ارتكابه ، وينطوى هذا المنكر على انتهاك حرمة يفوت استدراكها ان لم يتدخل المحتسب — أو رجل الشرطة — لمنع • كما لو قامت قرائن على وجود مجرمين يجتمعون تجمعات مشبوهة ، ويخشى منهم على المسلمين فى أمر من

(١) قريب من هذا المعنى : الدكتور عبد الفتاح الصيفى . المرجع

السابق ص ٢٧٧ و ٢٧٨ •

(٢) الدكتور عبد الفتاح الصيفى . المطابقة فى مجال التجريم ، محاولة

فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة ، سنة ١٩٦٧ ، ص ٢٢٦ وما بعدها .

أمورهم ، أو يوجد من أعداء المسلمين الخارجين على جماعة المسلمين
والمؤمنين لهم في داخل المنزل (١) .

— ويكون ذلك جائزا أيضا فيما يقع على أعداء المسلمين من
تصرفات ومكائد ، بقصد تحرى أختيارهم وجمع المعلومات عنهم حفاظا
على المصلحة العامة للبلاد والعباد .

(١) الدكتور حسنى الجندى . أصول الاجراءات الجزائية فى الاسلام ،
المرجع السابق ، الطبعة الثانية ص ١٢٤ .

الفصل الثالث

النهى عن التجسس

٧٠ - تمهيد:

انطلاقاً من حرص الإسلام على احترام حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، فقد حث الإسلام عباد الله المؤمنين والمسلمين على مراعاة الله سبحانه وتعالى في علاقتهم بالآخرين . فمنهج الإسلام الأخلاقي — كما قلنا — هو منهج شامل متكامل . يضع تحت مظلة حياة الإنسان في بيئته ، ومع جيرانه ، وفي مجتمعه (١) . « فقد شرع الإسلام — منذ أربعة عشر قرناً من الزمان — حقوق الإنسان في شمول وعمق ، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها ، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ ، تمكن لهذه الحقوق وتدعمها » (٢) .

والأخلاق الإسلامية هي الدعامة القوية في تأكيد أمن الإنسان ، وهي السياج المنيع ، والتي جاءت للحفاظ على المسلم ، وحرصت على صيانة ارادته وشخصيته (٣) .

ومن بين هذه الضمانات التي كفلها الإسلام لحماية حقوق الإنسان: النهى عن التجسس ، أو تتبع عورات المسلمين ومعاييهم والكشف عن أمتارهم ، « فخصوصية المسلم حمى لا يجل التسور عليه » (٤) .

(١) الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي : الأخلاق الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٢٤٣ (سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) ص ٢٨ - ٣٩ .

(٢) الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام ، منشور بمجلة المسلم المعاصر ، العدد (٣٤) (سنة ١٤٠٣هـ) ص ١٦١ (الديباجة) .

(٣) أحمد عبد الرحيم السايح ، الأخلاق الإسلامية ، مجلة الضياء ، دبي ، العدد (١٩) ، ص ٥ (سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ص ٨٧ .

(٤) الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام ، المادة ٢٢ ، المرجع السابق .

ومن المعروف أن حب الاستطلاع هو طبيعة جبل الله الإنسان عليها ، فما من إنسان سوى متبصر الأ ومفتور على محاولة الكشف عن الأمور الخبأة ، والبحث عن الأشياء المجهولة ، وعدم الوقوف عند حد معين من المعلومات (١) .

وهذه العريزة هي التي تسجع الله بها عباده على التفكر والنظر والتأمل والتدبر ، وقد تدفع الإنسان الى الجري وراء ما في الكون من أسرار وحقائق وغرائب ، تطبيقاً لقوله تعالى « ويتفكرون في خلق السموات والأرض ، ربنا ما خلقنا هذا باطلاً » (٢) ، وذلك بالنظر في عجائب صنع الله وبدائع خلقه ، وما في الكون من أسرار وحقائق وغرائب ، فمد بصره نحو السماء والأرض وما بينهما ، وشاهد القمر والكواكب والشمس وحركتها ودورانها في طالعها وغروبها ، وشاهد الأرض بما فيها من جبال ومعادن وأنهار وبحار وحيوان ونبات ، وما بين السماء والأرض وهو الجو مدرك بغيومه وأمطاره وتلوجه وعوده وبروقه وصواعقه وشهبه وعواصفه وزيجه .

ولكن يتبغى للإنسان أن يكون أكثر من التفكير في أحوال نفسه ، فينظر في حاله على الجملة ، ثم في جوارحه : هل هو في الحال ملابس للمعصية فيتركها ، أو لابسها بالأمن فيتداركها بالندم والتوبة ، أو هو متعرض لها في نهاره فيستعد للاحتراز والتباعد عنها . فينظر في اللسان وما فيه من التعرض للكذب والغيبة والنميمة ، والخوض في الأمور الباطلة ، الى غير ذلك من المكروه . ويتفكر في سمعه ، وأنه لا يصغى الى الكذب أو اللهو وفضول الكلام . وينظر في عينه ، وأنه لا يطلع على عورات المسلمين ، ولا يرى شيئاً من المحرمات (٣) .

(١) حسن أيوب : السلوك الاجتماعي في الإسلام ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ص ١٢١ ، دار البحوث العلمية - الكويت .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٩١ .

(٣) ابن حمزه (الإمام يحيى بن حمزه اليماني الذمري . المتوفى سنة

٥٧٤٩هـ) : كتاب تصفية القلوب من درن الأوزار والذنوب ، الطبعة الأولى ،

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الحكمة اليمانية ص ٣٨٠ - ٣٨٤ .

وقد يستخدم الانسان هذه الغريزة في الشر ، أو فيما هو ضار بالفرد أو بالأمة : في تتبع عورات المسلمين ، وتتبع الأخبار الخاصة والأمور المستورة للمسلم أو لجماعة من المسلمين ، والبحث عن العيوب والوقوف عليها • فيستخدم الانسان لسانه في الغيبة والنميمة وافشاء الأسرار الخاصة للناس • ويستخدم سمعه في التصنت على الأحاديث الخاصة ، وانتهاك حرمة البيوت • ويستخدم بصره في الاطلاع على عورات الغير ، والتجسس عليهم لكشف معائبهم وأسرارهم الشخصية • وقد يتتبع الانسان هذه الخصوصيات ويجرى وراء العيوب لكي يستغلها لنفسه متى شاء ، أو لكي تكون معلومات عامة تنتشر بين الناس ويفضح بها أصحابها ، أو لتكون هذه المعلومات سلاحا في يد السلطة أو ولي الأمر يستغله ضد أفراد المسلمين أو ضد جماعاتها ليفسد أمرها ، ويشهر برجالها ونسائها • وإذا كان الأمر كذلك فإنه يؤدي الى فساد الحال ، وضياع الثقة ، فيؤخذ البريء ويترك المجرم ، وتنعكس المفاهيم ، فيصير الظلم غاية العدل^(١) •

ولما كان الله سبحانه وتعالى يعلم هذه الطبيعة في الانسان وهو ما جسده في قوله تعالى «ألا يعلم من خلق ، وهو اللطيف الخبير» ، فإنه حرصا منه تبارك وتعالى على جعل المجتمع الاسلامي مجتمع أمن وفضيلة ، تحترم فيه حريات وحرمة الأشخاص ، فقد اعتبر الاسلام أن من شر أنواع الأذى : التطلع الى معائب المسلمين ، وتتبع عوراتهم ، وافشاء أسرارهم ، وظن السوء بهم •

كما حظر الاسلام التجسس ، لأنه ينطوى على كشف لما أراد الله تعالى ستره على المسلم ، ولما فيه من انتهاك حريات وحرمة العباد ، وتدخّل من الغير فيما لا يعنيه • وقد أوجز جل شأنه كل ذلك في عبارة واحدة ، بأن قال في محكم آياته « ولا تجسسوا » • فهذه الآية تنطوى على سياج آخر للمجتمع الفاضل الذي تحترم فيه حريات وحرمة المسلمين ، لكي

(١) الأستاذ حسن أيوب • المرجع السابق ، ص ١٢١ •

يعيش العباد في المجتمع الاسلامى آمنين على أنفسهم ، وعلى بيوتهم ،
وعلى حرمانهم ، وأسرارهم •

وقد يتصور البعض أن آية « ولا تجسسوا » خاصة بعدم
التجسس على البيوت (١) • ولكن هذا التصور في غير محله ، إذ أن
الآية لا تقتصر على التجسس على البيوت فقط ، بل هي عامة التطبيق
في البيوت وغيرها •

٧١ - تقسيم :

يقتنى الحديث عن النهى عن التجسس ، التطرق الى عدة أمور ،
نعالجها في ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : هو بيان المقصود بالتجسس
- المبحث الثانى : الأدلة على النهى عن التجسس
- المبحث الثالث : وسائل التجسس

المبحث الأول

المقصود بالتجسس

٧٢ - المقصود بالتجسس فى اللغة :

الأصل فى ذلك هو قول الله سبحانه وتعالى فى سورة الحجرات
« يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ، ان بعض الظن اثم ،
ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا » •

وآية « ولا تجسسوا » تتضمن توجيهات من الله عز وجل الى عباده
من المؤمنين بعدم التجسس وتتبع عورات المسلمين •

والتجسس لغة تفعل مأخوذاً من « الجس » ، باعتبار ما فيه من
معنى الطلب كاللمس ، فان من يطلب الشيء يجسه ويلمسه ، فأريد به

(١) حامد عبد الحكيم راشد . المرجع السابق ، ص ٤٨ - ٤٩ •

ما يلزمه ، واستعمال التثقل للمبالغة^(١) . ويقال تجسس الأمر إذا تطلبه
وبحث عنه^(٢) . والتجسس هو البحث عما خفى من أمور الناس .
قرأ الحسن ، وأبو رجاء ، وابن سيرين « ولا تحسسوا » بالحاء .
والتحسس التعرف من الحس ، الذي هو من أثر الجس وغايته ، ولهذا
يقال لمشاعر الانسان الحواس والجواس بالحاء والجيم^(٣) .
٧٣ - التجسس شرعا واصطلاحا :

ثار الخلاف بين علماء المسلمين حول المقصود بلفظي التجسس
والتحسس ، وهل هما بمعنى واحد ؟ أم يختلفان من حيث المعنى ؟
- يرى جانب من المفسرين أن اللفظ (التجسس والتحسس)
لا يبعدان أحدهما عن الآخر^(٤) ، بل هما متحدان في المعنى^(٥) ، ويقصد
بذلك معرفة الأخبار : فالتجسس (بالجيم) هو البحث عما يكتم عنك .
والتحسس (بالحاء) هو طلب الأخبار والبحث عنها .

ويذهب جانب آخر الى وجود اختلاف بين اللفظين :

(أ) التجسس (بالجيم) هو البحث أو معرفة الشيء عن طريق
الجس أى الاختبار باليد . ومنه قيل : رجل جاسوس ، اذا كان يبحث
عن الأمور . أما التحسس (بالحاء) فهو ما أدركه الانسان ببعض
حواسه . وقريب من ذلك ما يقول به الامام الغزالي بأن التجسس
في تطلع الأخبار ، والتحسس بالمراقبة بالعين^(٦) .

(١) مشار اليه في روح المعاني ، ج ١٨ ص ١٥٧ .

(٢) أنظر في هذا المعنى الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتدال ،
لابن منير السكندري (ناصر الدين أحمد محمد بن محمد بن المنير السكندري
المالكي) ج ٣ ص ٥٦٨ .

(٣) روح المعاني ، نفس الموضع ، ومشار اليه أيضا في تفسير القرطبي
الجامع لأحكام القرآن ، ص ٦١٥٢ - ٦١٥٣ .

(٤) تفسير القرطبي ، نفس الموضع .

(٥) مشار اليه في التفسير الوسيط للقرآن الكريم ج ٢٦ ص ١٩٢ .

(٦) احياء علوم الدين ، المجلد الثاني (طبعة دار الفكر) ص ١٦١ .

(ب) وقيل التجسس (بالحاء) أن تطلب الأخبار لنفسك ، أو أن تفحص بنفسك ، أو تتبع العورات لأجل نفسك ، و (بالجيم) أن تفحص لغيرك ، أى أن تكون رسولا لغيرك^(١) ، أو تتبع العورات لأجل الغير .
(ج) ويقال أن التجسس (بالجيم) هو معرفة الظاهر أو تتبعه ، وأن التجسس (بالحاء) تتبع البواطن^(٢) .
(د) وقيل أن التجسس (بالجيم) هو البحث عن العورات ، أو التفتيش عن بواطن الأمور . أما التجسس (بالحاء) فهو الاستماع لحديث القوم^(٣) .

(هـ) ويقال أن الأول يستعمل في الشر ، والثانى في الخير .
والجاسوس هو صاحب سر الشر^(٤) .
وفى معنى الآية على القراءتين قال المفسرون : هى نهى من الله تبارك وتعالى لعباده من المؤمنين عن تتبع العورات (وهذا هو ما عليه الجمهور)^(٥) . وقيل أن المقصود بآية «ولا تجسسوا» خذوا بما ظهر لكم ودعوا ما ستر الله (مجاهد) وسئل (قتادة) : هل تدرؤن ما التجسس أو التجسس ؟ هو أن تتبع ، أو تتبغى عيب أخيك لتطلع على سره .
وقال (ابن زيد) : حتى أنظر فى ذلك وأسأل عنه ، حتى أعرف حق هو ، أم باطل .

ويستخلص من هذه التعريفات جميعا أن المقصود بآية «لا تجسسوا» هو النهى عن تتبع عورات المسلمين ، فالتجسس على

(١) احياء علوم الدين . المرجع السابق نفس الموضع والصفحة .

(٢) التفسير الوسيط ، نفس الموضع . وقيل أن المقصود باللفظين هو العكس . وهذا التعريف غير مراد هنا (روح المعانى ، المرجع السابق ، نفس الموضع) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٦ ص ١١٨ ، تفسير القرطبي ، نفس الموضع والصفحة .

(٤) تفسير القرطبي ، نفس الموضع ، صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١٦ ص ١١٨ و ١١٩ .

(٥) التفسير الكبير للامام الفخر الرازى ، ج ٢٨ ص ١٣٥ ، تفسير القرطبي ، نفس الموضع والصفحة .

الناس هو تتبع عوراتهم وهم في خلواتهم ، اما بالنظر اليهم وهم لا يشعرون ، واما باستراق السمع وهم لا يعلمون ، واما بالاطلاع على مكتوباتهم ووثائقهم وأسرارهم وهم يخفونه عن أعين الناس دون اذن منهم • فالآية تخاطب المؤمنين بأن يأخذوا ما ظهر من أحوال الناس ، ولا يتتبعوا عورات المسلمين ، بالبحث عن بواطنهم وأسرارهم ، أو عوراتهم ومعاييبهم غير المعلنة أو المستورة • أى لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله ، فان من تتبع عورات الناس فضحه الله تعالى •

وقد لخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الأقوال في خير الكلام وأقطعها بحيث ترفع بعده الأقلام وتجف الصحف ، عندما قال « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم • فانه من اتبع عوراتهم تتبع الله عز وجل عورته ، ومن يتتبع الله عورته يفضحه الله في بيته » •

وقد نهى الله عن التجسس ، لأن من حق المسلم أن يخلو بنفسه دون أن يطلع عليه أحد الا الله ، ومن حقه أن يستتر قبائحه ومعاصيه اذا صدر عنه شيء منها ، وليس من حق المجتمع أن يراقبه في حياته الخاصة ، حتى يحاصر بذنبه أو يكشف صفحة نفسه ، استنادا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، فان من تبد لنا صفحته نقم عليه حد الله تعالى » •

المبحث الثانى

أدلة النهى عن التجسس

٧٤ — بيان هذه الأدلة :

ان تحريم الاسلام للتجسس ، والنهى عن تتبع عورات المسلمين يستند الى أدلة تؤكد • ولا تقتصر هذه الأدلة على النهى عن التجسس فحسب ، بل انها تنهى عن كل ما يؤدي اليه ، مثال ذلك الظن بالمسلم من ناحية ، وعدم الستر عليه من ناحية أخرى • وهى جميعها أدلة مستمدة

من القرآن الكريم ، ومن السنة النبوية الشريفة ، ومن آثار الصحابة رضوان الله عليهم •

١ — **في القرآن الكريم** : يقول الله سبحانه وتعالى في محكم آياته « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ، ان بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ، ولا يغتب بعضكم بعضا » (١) •

وتربط هذه الآيات بين أمور ثلاثة ، اعتبرها الله عز وجل كفيلة باحترام حقوق الانسان في السر ، وفي حرمة حياته الخاصة ، وصيانة خصوصياته ، وصيانة حرمة وكرامته : فالآية الأولى • تتضمن أمرا من الله تبارك وتعالى باجتنباب الظن بالمؤمنين ، أى اجتناب أن يقع في النفس شئ من غير دلالة (٢) • والمعنى هنا « يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ، لا تقربوا كثيرا من الظن بالمؤمنين ، ذلك أن تظن بهم سوءا ، فان هذا الظن غير محق » (٣) • وفى عبارة أخرى « ينهى الله عباده المؤمنين عن كثير من الظن ، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله » • وتتضمن الآية الثانية • نهيا من الله جل شأنه عن التجسس وتتبع عورات المسلمين • فى حين تنهى الآية الأخيرة عن الغيبة فى حق المؤمن (٤) •

٢ — **السنة النبوية الشريفة** : تعتبر السنة النبوية الشريفة مصدرا من أهم المصادر التى نستند اليه فى نهى الاسلام عن التجسس • فقد جاءت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم مفسرة لآيات القرآن الكريم فى هذا الشأن ، ومقررة لحق الانسان فى احترام حرمة وكرامته ، بتحريم سوء الظن به ، والنهى عن تتبع عوراته ، وحقه فى ستر خصوصياته •

(١) سورة الحجرات ، الآية — ١٢ •

(٢) تفسير القرطبي ، ج ٧ ص ٦١٥٢ •

(٣) تفسير الطبرى ، ج ٢٨ ص ١٣٥ •

(٤) التفسير الوسيط ج ٢٦ ص ١٩٠ •

(أ) ففى مجال النهى عن سوء الظن بالمسلم : يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث » (١) . وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « ان الله حرم من المسلم دمه وعرضه ، وأن يظن به ظن السوء » (٢) . وفى رواية أخرى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نهى الله المؤمن أن يظن بالمؤمن شراً » .

ويستدل من هذا الحديث تحريم سوء الظن بالمسلم المستور الحال الظاهر العدالة . فالخطاب فى الحديث الأول موجه الى المسلمين جميعاً بلا ابتعاد ابتعاداً تاماً عن الظنون السيئة بالمسلمين ، أو بالآخرين ، وعلى الخصوص تلك الظنون التى لا تستند الى دليل أو الى اشارة صحيحة ، والتى تؤدى الى تولد الشكوك والمفاسد فيما بينهم . فان ظن المؤمن بالمؤمن — دون دليل أو اشارة — الشر لا الخير ، فقد أثم ، لأن الله تبارك وتعالى قد نهاهم عنه ، ففعل ما نهى الله عنه أثم (٣) .

وروى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا ظننتم فلا تحققوا » . ويقصد بذلك أن الظن الذى يعرض فى قلب الانسان فى أخيه بما يوجب الريية ، فلا ينبغي أن يحققه . أى أن استهرار سوء الظن وتحقيقه لا يجوز (٤) . وفى رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام « ثلاث لا ينجو منهن أحد الحسد والظن والطير .

(١) مشار اليه فى تفسير الطبرى ، ج ٢٦ ص ١٣٥ .

(٢) مشار اليه ابن مفلح . الآداب الشرعية ، ج ١ ص ٤٥ .

(٣) متفق عليه من حديث أبى هريرة .

(٤) أخرجه الحاكم فى التاريخ من حديث ابن عباس دون قوله

« عرضه » ، ورجاله ثقافت الا أن أبا على النيسابورى قال : ليس هذا عندى

من كلام النبى صلى الله عليه وسلم انها هو عنده من كلام ابن عباس .

ولابن ماجه حديث نحوه من حديث ابن عمر ، ولمسلم من حديث أبى هريرة

« كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » . (انظر فى ذلك احياء

علوم الدين) (طبعة دار الفكر العربى) المجلد الثانى ص ١٦١ هامش

وسأحدثكم بالمخرج من ذلك ، اذا حسدت فلا تبغ ، واذا ظننت فلا
تحقق ، واذا تطيرت فأمض » .

(ب) وفي مجال السنن على المسلم : روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم « من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة » .
وفى رواية أخرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
« لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة » (١) . وقد جاء
في صحيح مسلم بشرح النووي ، أن هذا الحديث يحتمل وجهين : ستر
معاصيه وعيوبه عن اذاعتها في أهل الموقف ، وترك محاسبه عليها وترك
ذكرها (٢) .

وروى عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من رأى
عورة فسترها ، كان كمن أحيا مؤودة » (٣) . وأمر صلى الله عليه وسلم
المسلم بستر نفسه حيث قال « من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر
بستر الله تعالى ، فان من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه » .

وأخرج أبو داود عن كعب بن علقمة ، أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه
سمع دحينا كاتب عقبه بن عامر ، قال : كان لنا جيران يشربون الخمر
فنهيتهم ، فلم ينتهوا ، فقلت لعقبه بن عامر : أن جيراننا هؤلاء يشربون
الخمر ، وأنى نهيتهم فلم ينتهوا ، فأنا داع لهم الشرط ، فقال : دعهم .
ثم رجعت الى عقبه مرة أخرى ، فقلت : ان جيراننا قد أبوا أن ينتهوا
عن شرب الخمر ، وأنا داع لهم الشرط ، قال : ويحك ، دعهم فانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث (٤) .

والمقصود من هذه الأحاديث أنه اذا أطلع المسلم على خطيئة أو
معصية أو نقيصة وقع فيها أخوه المسلم بينه وبين ربه ، ولم يجاهر بها

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٦ ص ١٤٣ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الموضع .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عقبه بن عامر .

(٤) سنن أبي داود ج ٤ .

أمام الناس ، بل تستر وتواري واستحى فيها ، فيجب أن يستتره ، ولا يفضى أو ينشر خطيئته بين العباد ، أو يعمل على تعييره وانزال مكانته بين الناس^(١) . وقوله « انما يتجالس المتجالسان بالأمانة ولا يحل لأحدهما أن يفشى على صاحبه ما يكره »^(٢) .

وأساس ذلك كله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم »^(٣) .

— وعن معاوية ابن سفيان أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « انك ان اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم ، أو كدت أن تفسدهم »^(٤) . وقال أبو الدرداء : كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله عز وجل بها .

— وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نظر في كتاب أخيه بغير اذنه فكأنه ينظر في النار » . وقال ابن أثير في النهاية : ان هذا محمول على الكتاب الذي فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه^(٥) .

— وفي صحيح البخارى قول النبى صلى الله عليه وسلم « من

(١) والفرض في هذه الأمور انها لا تتعلق بها حقوق شخصية للآخرين ، أو حقوق عامة ترتبط بها مصلح المسلمين (عبد الرحمن بن حسن جنكه الميدانى . المرجع السابق ، ج ٢ ص ٢١٠ — ٢١١) .

(٢) أخرجه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف ، ورواه ابن المبارك في الزهد رواية أبى محمد بن حزم مرسلا والحاكم وصححه من حديث ابن عباس « انكم تجالسون بينكم بالأمانة » .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٦ ص ١١٨ — ١١٩ .

(٤) رواه أبو داود في سننه ، وانظر أيضا منهل الواردين ص ٨٦٦ .

(٥) مشار اليه في ابن مفلح : المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٦ ، الجامع

الصغير للسيوطى ص ١٦٥ .

استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الانك يوم
القيامة » •

وفى سنن ابن داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا
حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة» (١) وقال صلى الله عليه وسلم
« المجالس بالأمانة الا ثلاثة مجالس : مجلس ييسفك فيه دم حرام
ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال من غير
حله » (٢) •

ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدة عامة في تقرير حقوق
الانسان المسلم ، عندما قال « كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه
وماله » •

المبحث الثالث صور التجسس المنهى عنه

٧٥ — بيان هذه الصور :

يتمثل التجسس المنهى عنه في صور ثلاث : تجسس فرد على فرد،
وتجسس فرد على دولته ، وتجسس الدولة — ممثلة في المحتسب أو ولى
الأمر — على أحد الأفراد •

الصورة الأولى • تجسس الفرد على الفرد : وهذا النوع من
التجسس منهى عنه في الشريعة الاسلامية • فهو يشكل معصية أو منكر
يعاقب عليه تعزيراً •

ويستدل على تحريم ذلك التجسس بأدلة من القرآن الكريم
والسنة النبوية الشريفة : في القرآن الكريم ، قول الله سبحانه وتعالى
« ولا تجسسوا » •

(١) أخرجه أبو داود والترمذى من حديث جابر وقال حسن •

(٢) أخرجه أبو داود من حديث جابر من رواية ابن أخيه غير

مسمى عنه •

وفى السنة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « ♦♦ لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تتاجسبوا وكونوا عباد الله اخوانا » (١) ♦

— ويعتبر النظر في دار الغير بدون اذنه من أخطر صور تجسس الفرد على الفرد في الاسلام ، وقد سبق الحديث عنه (٢) ♦

— وكذلك التصنت على الأحاديث الشخصية تطبيقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استمع الى حديث قوم وهم كارهون صب في أذنيه الانك يوم القيامة » ♦

— والاطلاع على مكاتيب الغير ، وهو ما يحرمه الاسلام في حديث النبي صلى الله عليه وسلم « من نظر في كتاب أخيه بغير اذنه فكأنه ينظر في النار » ♦

الصورة الثانية : تجسس الفرد على الدولة : وهو كسابقه منهى عنه محرم شرعا ، ويعاقب مرتكبه بعقوبات تعزيرية (٣) ♦ وأشهر مثال على ذلك في الاسلام ما جاء في كتب المسيرة من أن رسول الله صلى الله عليه

(١) صحيح مسلم : ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ، رياض الصالحين ص ١٠٢
فقرة ١٥٦٢ .

(٢) أنظر ما سبق

(٣) اختلف رأى الفقه حول العقوبات التعزيرية المقررة لجريمة التجسس في الاسلام ، وهل يمكن أن تصل هذه العقوبة الى حد قتل الجاسوس ؟ يذهب رأى الى أنه لا يجوز قتل المسلم الجاسوس . واستدل على ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل حاطبا بن أبى بلتعة عندما أرسل خطابا الى قريش يخبرها فيه بعزم الرسول صلى الله عليه وسلم على فتح مكة . وقد استأذنه عمر رضى الله في قتله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال أعملوا ما تئنتم فقد غفرت لكم » (زاد المعاد ج ٢ ص ٦٨) . ويذهب رأى آخر الى القول بجواز قتل الجاسوس المسلم ، ويستندون في ذلك الى أن عدم قتل حاطب كان مغللا بعلّة مانعة من القتل ، منتفية في غير حاطب . ولو كان الاسلام مانعا من قتله لم يعطل بأخص منه لأن الحكم اذا علل بالأعم كان بالأخص عديم التأثير (زاد المعاد نفس الموضوع والصفحة) .

وسلم لما هم بفتح مكة وأعلم الناس بذلك كتب حاطب بن أبي بلتعة الى أهل مكة كتابا يخبرهم فيه بعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنفذه اليهم مع امرأة يثق بها وجعل لها عليها جعلا ان أوصلته لهم • ولما جاء الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله عز وجل ، بعث على بن أبي طالب والزبير بن العوام رضى الله عنهما فى أثرها ، وأمرهم أن يدركوها ويأخذوا الكتاب منها(١) • ونزل قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء »(٢) •

الصورة الثالثة : تجسس الدولة على الفرد :

التشريع • فقد أجمع علماء الاسلام على نهى المحتسب عن التجسس على الأفراد بقصد الوقوف على ما يرتكبونه من منكرات ، لأن مثل هذا الأسلوب مرذول دينيا وأخلاقيا ، ولا يعول على ما يترتب عليه من آثار • وهو ما يتعلق بموضوع البحث •

المبحث الرابع

وسائل التجسس

٧٦ — تمهيد :

يحرص الاسلام على احترام الانسان فى ذاته • ويتحقق ذلك بوسيلة معينة هى شعور الفرد بإنسانيته ، وهو ما يتحقق — فى المقام الأول — بكفالة احترام حقه فى الخصوصية ، التى هى واحدة من أهم مقومات حياته •

وإذا كان السكن هو مملكة الأسرة التى لا يمكن للغير الاعتداء على سكينته وهدوئه ، فان كفالة حرمة الحياة الخاصة لا يقتصر على خصوصية الانسان داخل مسكنه فقط ، لأنه يحتتمل أن يعيش بمفرده ،

(١) أخرجه البخارى فى باب « من نظر فى كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره » ج ٧ ص ١٢٥ و ١٢٦ ، وأخرجه كذلك فى باب « غزوة الفتح » من كتاب الغزوات ج ٥ ص ٨٣ و ٨٤ .

(٢) سورة الممتحنة ، الآية ١ .

أو لا يكون له أسرة تعيش معه ، وإنما المقصود بذلك خصوصية حياة الإنسان في مجموعه ، أى داخل منزله وخارجه ، إذ أن حرمة المسكن ترجع إلى ما لشخص صاحبه وحرية من حرمة وحصانة (١) . ومفهوم حرمة الحياة الخاصة للإنسان عام وشامل : فتشمل حماية حرمة مسكنه ، وعرضه وسمعته وحرمة أقواله وأفعاله وآرائه وأفكاره ، ومن ثم يجب توفير الضمانات الكافية لحماية هذه الحرمة : بمنع كل طريق يؤدي إلى التجسس عليه في سكنه ، أو في خلوته . وهكذا يمكن القول بأن الحماية الشرعية لا تقتصر على حماية نفس الإنسان وحماية ملكه ، وإنما تشمل أيضاً حماية الجانب المعنوي والروحي للإنسان .

ولكن المجتمع بوصفه مجتمعاً يتمتع بحقوق مماثلة : فلا بد من تحقيق الأمن للمجتمع ، وحماية مصالحه ، ومنع ظهور الجريمة أو المعاصى فيه . كما أن حماية الحق في الخصوصية ليست من الأمور التي تهم الشخص وحده ، وإنما تهم المجتمع ككل . ويقتضى ذلك ضرورة الموازنة بين حق الفرد في الخصوصية ومصلحة المجتمع في تتبع الجريمة وضبط مرتكبيها وتوفير الإعلام للجمهور . وقد يتطلب — في بعض الحالات — الحد من الحقوق التي يتمتع بها الفرد ، أو إيقاف العمل ببعضها ، ويكون ذلك من قبيل ما تفرضه الضرورة ، وإن كانت الضرورات تقدر بقدرها .

ولكن متى يجب كفالة حرمة خصوصية المسلم ؟ ومتى يمكن اهدار هذه الخصوصية ؟ . وإذا كان الغرض من الحماية الشرعية للحياة الخاصة هو ابعاد سرية الإنسان وخصوصياته عن الخوض فيها من قبل الآخرين ، وألا تكون مرتعاً سهلاً يفتحه المستغلين ، وإذا كان التجسس ينطوي على انتهاك لحرمة حياة الخاصة ، فكيف يتحقق ذلك ؟ وفي عبارة أخرى ما هي وسائل التجسس في الإسلام ؟

٧٧ — بيان هذه الوسائل :

إن وسائل التجسس على المسلم متعددة ، وهي على كثرتها

(١) حامد عبد الحكيم راشد . المرجع السابق .

وتعددتها ، بينها الله سبحانه وتعالى في محكم آياته بقوله في سورة الحجرات « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا * * * » وهو ما يقرره رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله « اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم » * * * ويضاف الى ذلك ما جاء في حديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه « من ستر مسلما ستر الله عليه في الدنيا والآخرة » ، مما يجعل من عدم الستر على المسلم وسيلة أخرى للتجسس * * *

٧٨ — تقسيم :

سوف نبحث فيما يلي وسائل التجسس في ثلاثة مطالب :

- الأول • سوء الظن بالمسلم
- الثاني • عدم الستر على المسلم
- الثالث • عدم اغتياب المسلم

المطلب الأول

سوء الظن بالمسلم

٧٩ — المقصود بسوء الظن :

ظن السوء هو أن تظن بأخيك المسلم فعل قبيح ، أو اخلايا بواجب أو ارتكاب المنكر من دون اقرار منه ولا أمانة يوجب الشرع العمل بها^(١) • والظن المجرد عن الدلائل والقرائن هو ظن سيء ، يأثم صاحبه ، ولا يترتب عليه شيء^(٢) •

(١) البحر الزخار ج ٥ ص ٤٩٨ •

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ •

ويقصد بالظن السبىء هنا تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهjis في
النفس • والمحرم من الظن ما يستمر عليه صاحبه ويستقر في قلبه دون
ما يعرض في القلب ولا يستقر ، وقد يكون المراد به هو الظن مجردا من
غير بناء على أصل ولا نظر أو استدلال •

٨٠ — تقسيمات الظن :

تحدث فقهاء المسلمين عن تقسيمات متعددة للظن : فنجد أن هناك
تقسيمات ترجع الى طبيعة الظن ، وتقسيمات أخرى من حيث صفته ،
وحكمه •

أولا • من حيث الطبيعة : قسم الفقهاء الظن من حيث الطبيعة
نوعين : ظن مؤكد ، وظن ضعيف أو مجرد الشك (١) •

١ — الظن المؤكد • وهو الظن الذى يعرف ويتقوى بوجه من
وجوه الأدلة ، فيجوز الحكم بها •

٢ — الظن الضعيف • وهو ما يقنع فى النفس من غير دلالة ،
فهذا هو الشك ، ولا يجوز الحكم به ، وهو المنهى عنه •

وقد سبق أن بينا هذا التقسيم عند الحديث عن المعيار الموضوعى
للتمييز بين الظن المحرم ، والظن الجائر شرعا •

ثانيا • من حيث الصفة : ينقسم الظن من حيث الصفة الى : ظن
محمود ، وآخر مذموم •

(أ) الظن المحمود • وهو ما سلم معه دين الظان والمظنون به

(١) يقرب من ذلك ما أورده الامام الغزالى من تقسيم الظن الى :
ما يسمى تفرسا وهو الذى يستند الى علامة ، فان ذلك يحرك الظن تحريكا
ضروريا لا يقرر على دفعه ، والى ما منشؤه سوء اعتقاد له فيه حتى يصدر
منه فعل له وجهان ، فيحملك سوء الاعتقاد فيه على أن تنزله على الوجه
الأرد ، من غير علامة تخصه به ، وذلك جناية عليه بالباطن ، وهو حرام
فى حق كل مؤمن •

عند بلوغه • ويكون الظن هنا لاتقاء الشر ، عندما لا يتعدى أثر ذلك الى الغير •

(ب) الظن المذموم • وهو عكس ما سبق ، أى ما لم يسلم به الدين • بدلالة قوله تعالى « ان بعض الظن اثم » ، وقوله عز شأنه « لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا » (١) ، وقوله تبارك وتعالى « وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا » (٢) • وقال النبى صلى الله عليه وسلم « اذا كان أحدكم مادحا أخاه ، فليقل أحسب كذا ولا أذكرى على الله أحد » ، وقوله « اذا ظننت فلا تحقق ، واذا حسدت فلا تبغ ، واذا تطيرت فامض » • وهكذا تنتهى الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة عن سوء الظن بالمسلم الذى ظاهره العدائىة والستر ، وتعذيب من قذف بالظن ، والأمر بحسن الظن • واقتضى ذلك النهى عن تحقيق المظنون عن اظهاره ونهى عن التجسس عليه ، ما ام يظهر من المعاصى •

ثالثا • من حيث الحكم : قسم بعض العلماء الظن الى ثلاثة

أنواع : واجب ، ومحررم ، ومباح •

١ — الواجب • يكون فيما تعبدنا لله — تعالى — بعلمبه ، ولم ينصب دليلا قاطعا • وهنا يجب الظن للوصول الى المعرفة الصحيحة ، كقبول شهادة العدل ، وتحرى القبلة •

٢ — المحرم • هو سوء الظن بالمسلم المستور الحال ، الظاهر

العدالة • وتكون حرمة الظن هنا ، اذا كان له أثر يتعدى الى الغير •

٣ — المباح • ومثلوا له بالشك فى الصلاة حين استواء الطرفين •

٨١ — معيار الظن المحظور :

ميز فقهاء المسلمين بين الظنون التى يجب اجتنابها وتلك الظنون المباحة ، ووضعوا معيارا لهذا التمييز : فهم يبدأون — أولا — ببيان المقصود بالظن هنا ، وهو التهمة • فيكون الظن محل التحذير والنهى •

(١) سورة النور ، الآية ١٢ •

(٢) سورة الفتح ، الآية ١٢ •

إذا هو الظن في المسلم بتهمة لا سبب يوجبها ، أو لم يظهر عليه ما يقتضى ذلك • فإذا ثار — لدى أحد المسلمين — خاطر التهمة ابتداء في أخيه المسلم ، ويريد أن يتحسس خبر ذلك ، ويبحث عنه ، ويتبصر ويستمع لتحقيق ما وقع من تلك التهمة ، فهل يجوز له ذلك أم لا ؟

يستند فقهاء المسلمين — عند الإجابة على هذا التساؤل — على ما يتمتع به المظنون به من ستر وصلاح ، وما إذا كانت التهمة لها أمانة صحيحة وسبب ظاهر من عدمه •

ويبين من ذلك أن علماء المسلمين يأخذون بمعيارين للتمييز بين الظن المحرم وغيره ، وهما :

الأول • معيار شخصي • يستند إلى الحال التي يكون عليها المظنون به (الظنين) وقت الظن ، وهل هو من أهل الستر والصلاح ، أم من أهل الريب ؟

الثاني • معيار موضوعي • ويستند إلى الصورة التي يكون عليها المنكر — أو المعصية — وهل هو ظاهر ، أم مستور ؟

٨٢ — أولا • المعيار الشخصي :

ينطلق أصحاب هذا المعيار من القول بأن حرمان الإنسان كلها واجبة الاحترام والصيانة ، ما لم يظهر ما يقتضى الانتقاص منها • ولذلك فإن من شوهد منه الستر والصلاح وأونست منه الأمانة في الظاهر ، فظن الفساد به والخيانة محرم ، بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخباياث •

ومعنى ذلك أن الظن السيء محذور بالنسبة للأشخاص المعروف عنهم الستر والصلاح من غير دليل أو قرينة ، لقول الله سبحانه وتعالى « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ، ان بعض الظن اثم » • ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اياكم والظن ... » •

والمقصود بأهل الستر والصلاح هؤلاء الأشخاص الذين لا يعرف عنهم ارتكاب المعاصي أو المنكرات بصفة عامة ، أو من شاع عنه وصف أهل الخير والنفور من مواطن التسيّبات والريب (١) .

ومثال ذلك أن يتهّم شخص بارتكاب الفاحشة أو شرب الخمر ، وهو ليس من المعروف عنهم انه من أهل تلك التهم . فمثل هذا الظن به محرم ، ويؤثم صاحبه .

وعلى العكس فان من اشتهر بين الناس بارتكاب المعاصي وبجرائته على الحرّات ، يكون الظن السيء به جائزا شرعا . فمثل هذا النوع من الأشخاص لا يبعد أن يكون من أهل التهمة ، وارتكاب ما ادعى عليه به .

ومن المعروف أن هذا النوع من المتهمين يتعين على الحكام اتخاذ كافة الوسائل للكشف عنهم والاستقصاء عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك ، فمن باب أولى يكون الظن السيء بهم جائزا .

على سبيل المثال ، من يشتهر عنه ارتكاب السرقات أو القتل ، أو قطع الطريق أو الزنا (٢) .

ويجرى أكثر العلماء على القول بأن الظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز ، وانه لا حرج في الظن القبيح بمن ظاهره القبح (٣) . وعلّة ذلك أن من اشتهر عنه ارتكاب الخبائث ، لا يحرم سوء الظن به ، لأن من عرض نفسه للتهّم ، كان أهلا لسوء الظن به (٤) .

وهكذا يكون الظن السيء — بأهل التقوى والصلاح — محظورا ، ويأثم صاحبه بمقدار ظنه ، طالما لم يكن لديه أمانة صحيحة أو سبب

(١) أنظر في ذلك الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ص ١٢٨ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ١٥٢ ، معين الحكام للطرابلسي ص ١٧٨ .
(٢) تبصرة الحكام ج ٢ ص ١٦٢ ، معين الحكام ص ١٧٨ .
(٣) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٦١٥٢ .
(٤) التفسير الوسيط ج ٢٦ ص ١٩١ .

ظاهر على صحة هذا الظن • أما من عرف عنه ارتكاب المعاصي ، وتعاطى الريب والمنكرات ، فإن سوء الظن به يكون جائزا شرعا ، ولا يؤثم الظان ، ما لم يقيم المظنون به الدليل على براءته من التهمة •

٨٣ — ثانيًا • المعيار الموضوعي :

يذهب أنصار هذا المعيار الى القول بأن معيار التمييز بين الظن المحرم والظن الجائز شرعا يستند الى الصورة التي تكون عليها المعصية الواقعة من المظنون به •

ولكى يكون الظن — السئ — جائزا شرعا ينبغي أن يكون هذا الظن مؤيدا بالأمانة الصحيحة أو السبب الظاهر • وفي عبارة أخرى أن يكون الظن مدعما بالأدلة والقرائن ، وليس ظنا مجردا من الدليل أو القرينة التي تؤيد ذلك • فالمحذور هو أن يقع في النفس شيء من غير دلالة •

وهكذا يكون للظن هنا حالتان (١) :

الأول • حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الدلالة ، فيجوز الحكم بها (٢) •

الثاني • أن يقع في النفس شيء من غير دلالة ، فهذا هو الشك ، فلا يجوز الحكم به ، وهو المنهى عنه • فكل ما لم تعرف له دلالة أو أماره ظاهرة ، يكون حراما واجب الاجتناب ، ويؤثم صاحبه •

وإذا كان المقصود بالظن هو التهمة ، فإن الظن هنا يكون عن تهمة لا سبب لها • كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه أثرها • فهذا هو الظن السئ ، الذي نهى الله عنه بقوله « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم » •

(١) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٦١٥٢ •

(٢) وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن ، كالقياس ، وخبر الواحد ، وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنايات (المرجع السابق ، نفس الموضوع والصفحة) •

ولا يدخل في الظن المحرم من أورد نفسه موارد الريب جهرة ،
أو ظهرت منه المعصية بدليل •

الظن المحرم اذن هو الظن المجرد عن الدليل ، وليس المبني على
اصل ، ولا تحقيق نظر^(١) • وقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم
الظن بأنه أكذب الحديث ، لأنه : حديث نفسى ، فيوصف بالكذب اذا
لم يطابق الواقع ، أو لا يعتمد على شىء ، فكان لذلك كذبا ، وكان أكذب
الحديث ، لأن الاغترار به أكثر من الكذب المحض^(٢) •

٨٤ - الجمع بين المعيارين :

يجرى أغلب علماء المسلمين على الجمع بين المعيارين الشخصى
والموضوعى عند التمييز بين الظن المحرم والظن المباح شرعا •
فالظن المجرد من الدليل أو القرينة بالأشخاص المعروف عنهم الستر
والصلاح ، يجب اجتنابه • فمن كان ظاهره التقوى والصلاح ، وأونست
منه الأمانة ، لا يجوز الظن به من غير اشارة صحيحة أو سبب ظاهر ،
لأن ظن الفساد والخيانة بهؤلاء فى مثل هذه الحالة يكون محرما •

وتفصيل ذلك انه قد يثور الظن المجرد من الدليل لدى بعض الناس
فى شخص معروف عنه أنه من أهل الستر والصلاح ، فان هذا الظن يجب
اجتنابه ، والا أثم صاحبه •

ويستخلص من ذلك أنه لكى يأثم صاحب الظن السىء ، يجب توافر
شروطين :

الأول • أن يكون المظنون به من أهل الستر والصلاح ، ولا يعرف عنه
ارتكاب المعاصى أو المنكرات •

(١) محمد عبد العزيز الخولى . الأدب النبوى . ص ١٣٦ و ١٣٧ .
دار المعرفة ، بيروت .

(٢) المرجع السابق . ١٣٧ . وقريب من هذا المعنى الدكتور موسى
شاهين لاشين — الدكتور عبد العال أحمد عبد العال : المنهل الحديث فى
شرح الحديث ، ج ٤ ص ١٤٨ ، بدون ، مطبعة دار التراث العربى .

الثاني • أن يكون الظن خاليا من الأمانة الصحيحة أو السبب
الظاهر • وفى عبارة أخرى ، أن يكون الظن مجردا من الدليل أو القرينة
التي تؤيد ذلك •

٨٥ — ما صلة سوء الظن بحرمة الحياة الخاصة ؟

سبق القول بأن الإنسان — بطبيعته — كائن اجتماعى ، يتفاعل مع
المجتمع والأشخاص المحيطين به ، له ما لهم وعليه ما عليهم • وهو فى
هذا الاطار يتمتع بمجموعة من الحقوق تيسر له أداء وظائفه وتكفل له
التمتع بحياته • وفى المقابل يوفر المجتمع — من جانبه — قدرا من
الضمانات تحقق هذه الغاية •

كما أن الحياة الخاصة للإنسان تتطلب صيانة حياته الشخصية
والعائلية ، وتمنحه حصانة تجعله بعيدا عن الانكشاف وكافة أشكال
وصور تدخل الغير ، يستوى أن يكون من أهله أم ممن ليست له صلة
به اطلاقا •

ومع ذلك يمكن أن ترفع الحصانة عن الشخص فى حالات معينة •
ويكون ذلك طبيعيا فى حالة وقوع جريمة أو منكر • وقد تقوم الدلائل
والقرائن على نسبتها الى هذا الشخص ، فلا يمنع ذلك الشرطة
— أو المحتسب — من البحث عنه بقصد ضبطه وتقديمه للمحاكمة اذا
توافرت الأدلة الكافية على اسناد التهمة اليه • أما اذا كان ذلك الشخص
فوق مستوى الشبهات ، أو كان المنكر مستورا فى ذاته ، فانه يجب أن
يترك على ستره •

والفرض هنا أن المنكر المستور لا علم لرجال الشرطة به ، ومن لم
لا يجوز السعى الى كشفه ، لأن ذلك يكون من قبيل سوء الظن ، وقد
يدفع الى ارتكاب التجسس المنهى عنه • وكذلك الحال اذا كان مستورا
لا يصل الى علم الشرطة ، ولم يراه أحدا من رجالها ، يستريب فيه •
فلا تكفى الاسترابة هذه مبررا لسعى المحتسب — أو الشرطة — للكشف
عن المنكر • والا يكفى أيضا مجرد العلم الذى لم يعقبه التحقق للتحرى
عن المنكر ومرتكبه •

ويكون لرجال الشرطة التحقق من وقوع الجرائم متى كان المنكر ظاهرا ظهورا حقيقيا أو ظهورا استدلاليا « وعرفت به أمانة ، أو نمت عنه دلالة ، أو لايسئه قرينة ، أو دلت عليه بيينة » (١) ، دون سعى من جانب مأمور الضبط — أو المحتسب — لأظهاره بأى طريقة ، ومن غير تجسس منهى عنه شرعا . ♦

خلاصة ذلك أنه لا يجوز هتك أى ستر من أستار الانسان أو كشف خصوصياته لمجرد الشك بارتكابه لجريمة أو منكر . لأن المجرّد عن الدلائل والقرائن هو الظن السيء الذى لا يعنى عن الحق شيئا ، وذلك يعكّر صفو حياته وشعوره بالأمن والطمأنينة . والشريعة الغراء تمنع استباحة حياته الخاصة بأى شكل من الأشكال الا اذا قامت دلائل أو قرائن على صلته بالجريمة . وتقدير الدلائل والقرائن متروك للسلطة المنفذة لأحكام الدين وتعاليمه . والغاية من كل ذلك حماية المجتمع ضد الجريمة من ناحية ، وحماية الأبرياء من الانتقاص من حقوقهم أو المساس بحرياتهم . ولا بأس من البحث عن الجرائم ليؤاخذ مرتكبها بها ، ويعاقب عليها تطهيرا لجماعة المسلمين من شره وشر أمثاله . ♦

المطلب الثانى

عدم الستر على المسلم

٨٦ — حق المسلم فى ستر عوراته :

يقرر الدين الاسلامى الحنيف أن للمسلم على أخيه المسلم حق فى ستر عوراته . فستر العورات والعيوب هو من الأمور التى اعتبرها الاسلام من حقوق المسلم على أخيه المسلم ، لأن كشفها وافشائها مما يورث الضغينة ويقطع العملات (٢) . ♦

ويقصد بهذا الحق أنه يستحب للمسلمين الكف عن مساوىء الناس وعيوبهم التى يرونها . فان كان المسلم عضوا فى جماعة ، فالأولى

(١) الدكتور عبد الفتاح الصيفى : شرط الظهور فى المنكر ، المرجع

السابق ص ٢٥٩ .

(٢) الأستاذ محمد عبد العزيز الخولى . الأدب النبوى ، المرجع

السابق ص ١٤١ .

ستره • فان اطلع أحد من المسلمين على ربيعة وقعت من أخيه المسلم
وجب أن يستترها^(١) •

وأساس هذا الحق هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
« من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف
عورة أخيه المسلم كشف الله عورته ، حتى يفضحه في بيته » • وقوله
صلى الله عليه وسلم « من رأى عورة فسترها كان كمن أحميا مؤودة » •
نفى الحديثين حث على ستر عورات المسلم • لدرجة أن الرسول صلى
الله عليه وسلم شبه ساتر العورة بمن أحميا مؤودة ، أى أنقذها من الواد
الذى كان يحيق بها ، كما فى قول الله سبحانه وتعالى «ومن أحمياها فكأنما
أحميا الناس جميعا »^(٢) ، فلم يشع عنه السوء ، ولم يثلم شرفه بين
صحابه وقومه •

٨٧ — ولكن من هو المستتر ؟

قال الحجاوى : المستتر هو الذى يفعل المعصية فى موضع لا يعلم
به غالبا غير من حضره ، ويكتمه ولا يحدث به • أما من فعله فى موضع
يعلم به جيرانه ، ولو فى داره ، فان هذا معطن مجاهر غير مستتر^(٣) •

وقال ابن الجوزى : هو من تستر بالمعصية فى داره وأغلق عليه بابه •
وغير المستتر هو من يظهر المعصية بما تعرف بها ، كأصوات المزامير ،
ورائحة الخمر تفوح من الشخص أو من منزله^(٤) •

(١) وفى هذه الحالة يجب على المسلم أن يعظ من وقع منه المعصية
ويخوفه بالله تعالى ، (أنظر فى ذلك الشيخ محمد السفارينى الحنبلى : كتاب
غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ، ج ١ ص ٢٦١ ، بدون ، مكتبة الرياض
الحديثة ، السعودية) •

(٢) وجه الشبه بين ستر العورة وأحياء المؤودة ، أن من ستر العورة
أحميا صاحبها حياة أدبية ، وأحياء المؤودة أحياء روحى (الأدب النبوى ،
المرجع السابق ، ص ٢١١) •

(٣) مشار اليه فى كتاب غذاء الألباب ، المرجع السابق ، ج ١
ص ٢٥٨ •

(٤) المرجع السابق ، نفس الموضع ، مع شىء من التصرف •

وقال الحافظ ابن رجب : اعلم أن الناس على ضربين : أحدهما •
من كان مستورا لا يعرف بشيء من المعاصي ، فاذا وقعت منه هفوة
أو زلة فانه لا يجوز كشفها وهتكها ولا التحدث بها ، لأن في ذلك غيبة •
وفى ذلك قال الله تعالى « ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين
آمنوا لهم أليم في الدنيا والآخرة » • والمراد اشاعة الفاحشة على المؤمن
المستتر فيما وقع منه وهو برىء منه ، كما في قصة الافك •

الثانى • من كان مشتهرا بالمعاصي معلنا بها ، ولا يبالي بما ارتكب
فيها ، ولا بما قيل له ، فهذا هو الفاجر المعلن وليس له غيبة • ومثل هذا
فلا بأس بالبحث عن أمره لتقام عليه الحدود(١) •

وهكذا تبين لنا مما تقدم من هو المسلم الذى يكفل له الاسلام
الحق فى ستر عوراته ومعاييه • ويستخلص منه — بمفهوم المخالفة ومن
قول ابن رجب — أن من جهر بالمعصية وأظهرها ، فليس له الحق فى
الستر • والقول الفصل فى ذلك هو ما رواه أبو هريرة انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل أمتى معافى الا المجاهرين ، وان من
المجانة أن يعمل الرجل بالليل عملا ، ثم يصبح وقد ستره الله • فيقول:
يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف
ستر الله عنه(٢) • وقول النبى صلى الله عليه وسلم « من أتى من هذه
القاذورات شيئا ، فليستتر بستر الله ، فانه من بيدلنا صفحته نقم حد
الله عليه » •

ويستدل من هذه الأحاديث التجاوز عن الذنب وترك العقاب
عليه ، ما عدا المجاهرين به ، أى الذين أجهروا بالمعصية وأعلنوها •
فالمعاصى حمى الله محرم على عباده اتيانها • واتيان المعاصى محظور
ليلا ونهارا ، سرا وجهارا ، وان كان الأثر مختلفا ، والعقاب متفاوتا :
(أ) أن المستترين فى عصيانهم ، المختفين فى فسقهم ، عندهم بقية من

(١) مشار إليه فى المرجع السابق ، نفس الموضوع • بشيء من التصرف .

(٢) رواه البخارى ، ومسلم •

الحياء^(١) ، ان لم يكن من الله فانه من الناس • فلا زال لديهم ضمير يؤنبهم ، وواعظ نفسى ينصحهم • ولذلك استحووا من الاعلان ، واخففوا عن الأنظار ، وان كان الله بما يعملون محيطا • (ب) كما أنهم باسرارهم ، لم يلفتوا غيرهم الى معاصيهم ، ولم يحرصوا النفوس الغافلة بعملهم على الاقتداء بهم فى فسقهم ، ولذلك فان العفو عنهم مأمول اذا تابوا وأنابوا ، وأصلحوا ما أفسدوا ، وذلك تطبيقا لقول الله عز شأنه « وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى » • (ج) كما أن الضرر الناتج عن فعلهم لم ينتشر ، والأثر لم يكبر ، والذنب عنهم لم يعرف • أما المعلنون لفسقهم ، المجاهرون بمعاصيهم ، المستهينون بدينهم ، الذين يرتادون الفاحشة جهارا ، فليسوا بمعافين من العقاب ، ولا سلمين من الأذى ، ولا آمنين من الشر ، ولا نائلين من العفو • فاعلانهم للمعاصى يدل على تمكن الشر من نفوسهم ، وامتزاجه بدمائهم ، وأنهم فقدوا خلق الحياء ، ومات عندهم الوازع • فأولئك يزيدهم الله ضلالا الى ضلالهم ، وفسقا الى فسقهم ، عقابا لهم على مجاهرتهم ، فصدق فيهم قول الله سبحانه وتعالى « فى قلوبهم مرض ، فزادهم الله مرضا » ، وقوله جل شأنه « فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم والله لا يهدى القوم الفاسقين » • ومن ناحية أخرى فان مجاهرتهم بالمعصية دعوة عملية للاقتداء بهم فى اجرامهم ، وسلوك سبيلهم •

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن من المجاهرة والاعلان ، ومن المجون والاستهتار ، وعدم المبالاة بالدين ، ورقابة الله الخبير العظيم ، وبشعور المسلمين ، أن يقتترف المرء جرما بالليل ، ويغشى فاحشة تحت ستره البهيم ، حيث النفوس عنه غافلة ، والأبصار اليه غير ناظرة ، ثم يصبح ، ولم يقف على جرمه الا علام الغيوب ، وستار الذنوب ، فيهتك السر ، ويبيوح بالسر ، ويعلن عن اجرامه ، وسوء سيرته ، فيقول :

(١) الحياء والاستحياء بمعنى واحد • والحياء فى اللغة هو الحشمة • والحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به ويذم (الدكتور أحمد الشرباصى ج ١ ص ٨٧) •

لقد فعلت الليلة الماضية كذا وكذا ، فانتهكت عرضا ، وشربت خمرا ، ولعبت ميسرا • فينتزع ستر الله عنه ، ويكشف للناس عن نفسه المجرمة ، وفعلته المنكرة ، فهذا لا ريب من الجاهرين ، فليس من المعافين ، وصدق فيه قول العلي القدير « أولئك الذين أبلوا بما كسبوا ، لهم شراب من حميم ، وعذاب أليم بما كانوا يكفرون » •

ولا يسعنا هذا الا دعوة كل مسلم الى الاستتار بستر الله تعالى ، والابتعاد عن الجهر بالسوء أو المعصية ، لينال من ستر الله ورحمته التي وسعت كل شيء •

٨٨ — متى يجب كشف المستور من المعاصي :

عرفنا مما تقدم أن المسلم يكون له الحق في ستر عيوبه متى كانت مستورة ، ولم يجاهر بها أو يظهرها • أما اذا تعدى هذا النطاق بأن لم يستتر هو نفسه ، وجاهر بكشف المستور من المعاصي واطهارها ، فليس له الحق في الستر عليه ، ولا يلومن الا نفسه •

ولكن متى يجب اسقاط الستر عن المسلم ، وكشف المستور من عيوبه أو عوراته ؟

ان واجب الستر الوارد في السنة يقع على عاتق الشخص العادي • ولكن هل يقع هذا الواجب على عاتق رجال السلطة العامة ؟ المخاطب بالستر هو المسلم العادي • أما من يتولى الأمر في المجتمع ، فان الأمر بالنسبة له يكون مختلفا •

يرى علماء المسلمين أن العورات التي تستر هي التي يقوم صاحبها بالستر على نفسه ، أو يكون في سترها مصلحة تفوق مصلحة كشفها • وعلى العكس ، فانه يجب كشف العيوب وعدم سترها في الأحوال الآتية :

١ — اذا كان الكشف طريقا لدرء مفسدة كبيرة • كتحقيق رأي آخر يوشك أن يفسدك دما بغير حق ، أو يسرق مالا مملوكا للغير ،

وكان المستر عليه مما يجعله يتمادى في الشر • وهذا هو ما جاء فيما رواه جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المجالس بالأمانة الا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام ، وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق » •

٢ — الكشف الذى يترتب عليه حفظ الأموال وحقق الدماء بصفة عامة •

٣ — الكشف عن من أورد نفسه موارد الريب جهرة ، بأن جهر بارتكاب الفاحشة أو شرب الخمر ••• الخ • لأن هذا هو الفاجر المعلن، فأسقط الله تعالى عنه حق المستر ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « كل أمتى معافى الا المجاهرين » •

٤ — اذا كان فى الكشف تحقيق مصلحة عظيمة للأمة الاسلامية • فقد نهى الله سبحانه المؤمنين عن التجسس على الآخرين ، ماداموا ظاهري الاستقامة غير مجاهرين بمعاصيهم ، وكان ما يخفونه من أمورهم يتعلق بالسلوك الشخصى الذى يخصهم ، والا يتعلق بكيد يكيدونه للمسلمين •• وجريمة تعندى على حق من حقوق العباد • فاذا أدى تصرف الشخص الى احداث مثل هذا الاعتداء فلا حرمة (١) •

٨٩ — الخلاصة :

فى ضوء ما تقدم ، يمكن القول بأن منهج الفقهاء المسلمين يقوم على أن التمييز بين التجسس المنهى عنه والتجسس الجائز القيام به يتأسس على معيار الشخص المستور الحال من ناحية ، ومدى وجود الدليل أو الارادة الصحيحة على ارتكاب المعصية من ناحية أخرى •

من حيث حال الشخص ، يميزون بين من يدل ظاهره على التقوى والصلاح ، ومن يدل ظاهره على أنه من أهل الفجور والمعصية : فاعتبروا النهى عن التجسس محمولا على التجسس على أهل التقوى والصلاح •

أما الآخرون فجزوا التجسس عليهم • وهذا يطابق ما عليه العمل لدى القائمين على تطبيق القانون الوضعي •

ولكن النهي عن الظن السيء والتجسس في الكتاب والسنة عام ولا مخصص له • والفجور السابق أو الاتهام به لا يصلح أى منهما وحده ليكون قرينة أو أمانة تهدر بمقتضاها حرمة للشخص أو لمسكنه أو لشيء آخر له ، ما لم يعزز ذلك دليل أو قرينة أو أمانة من واقع الحال ترجح جانب الاتهام : فاذا وجدت الجريمة — أو المعصية — وأشارت أصابع الاتهام الى أن شخصا معيناً هو مرتب الجريمة ، فيجوز حينئذ إجراء التحريات عنه ، وتتبع أحواله ومعرفة أخباره لتكشف عنه •

وفي هذا الصدد يجب أن نفرق بين الستر والاستتار : فالستر على المسلم — حتى عند ارتكاب المعصية — واجب لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم • والأصل أن المعصية هنا قد أتاها صاحبها خفية ، وإن ضررها لم يتعد من ارتكابها ، ولم تكن تتضمن مساساً بحقوق العباد ، لأن حقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على المسامحة ، والستر فيها مندوب •

أما الاستتار بعد ارتكاب الجريمة — أو المعصية — فهو أمر آخر : إذا أن الجريمة — حتى وإن كانت تمس حقوق الآدميين — تشكل اعتداء على المجتمع أيضاً ، ووصل علمها الى رجال الشرطة • ويكون القصد من الاستتار هو الاختفاء عن أعين العدالة ، أو الهرب من متابعة الشرطة له أو القبض عليه ، أو الإفلات من طائلة العقاب • وفي هذه الحالة يتعين البحث عن مرتكب هذه الجريمة ، وقد يتطلب ذلك ضرورة التحري عنه ، وقد يصل التحري الى التجسس عليه لمعرفة أخباره لكي تصل اليه أيدي رجال الشرطة •

وهذا هو المعنى الذى يفهم مما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن سعيد بن المسيب قال : كتب الى بعض اخواني عن أصحاب رسول (م ١٣ — ضمانات حرمة الحياة الخاصة)

الله صلى الله عليه وسلم أن ضع أمر أخيك على أحسنه ما لم يأتك ما يغلبك ، ولا تظن بكلمة خرجت من امرئ مسلم شراً وأنت تجد لها محملاً • ومن عرض نفسه للتهم فلا يلومن الا نفسه • ومن كتم سره كانت الخيرة في يده • • • « • فلا حرمة لفاجر اذا : والفاسق اذا ظهر فسقه وهتك سننره هتكه الله ، واذا استتر لم يظهر الله عليه لعله أن يتوب •

كما يجب أن نفرق من ناحية أخرى بين الارتياح الظاهر ومجرد الريية : فلا يتحقق الارتياح الا عند قيام ما يدعو الى الظن في المرء ، أى أن تقوم امارات أو علامات أو قرائن تؤيد الظن بنسبة المعصية أو الجريمة الى شخص معين • أما الريية فتعبر عن الظن المجرد من الدليل ، وقد تأتى بمعنى ارتكاب المسلم لهفوة أو زلة بسيطة • في الحالة الأولى يجوز لرجال الشرطة العمل على استجلاء حقيقة ارتياح الشخص ، ويكون ذلك بالبحث عن كل ما يساعده على الوصول الى مرحلة اليقين : اما بتأييد التهمة ضد المظنون به ، واما بتفنيد هذه التهمة وبراعته منها • ولا يكون الأمر كذلك بشأن الريية : فان اطلع أحد من المسلمين على ريية وقعت من أخيه المسلم وجب أن يسترها •

ويستخلص من ذلك اذا أن الريية أدنى درجة من الارتياح ، وفى عبارة أخرى أن الارتياح مرحلة تعلق مجرد الريية • ولكن هل ينطبق ذلك على الآثار المنسوبة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى تسور منازل بعض المسلمين لكشف المنكر الذى يقترفونه ؟

٩٠ — الأثر الخاص بتسور عمر بن الخطاب الدار :

ينسب كثير من الكتاب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه العديد من الآثار فى مجال الاحتساب على مرتكبى المنكرات • وان كانوا يأخذون على مسلك سيدنا عمر بن الخطاب فى هذا الصدد ، ويصفونه بأنه من قبيل الوسائل غير المشروعة لضبط المنكرات والنهى عن اتيانها •

فقد أورد صاحب « كنز العمال » الروايات الآتية :

(أ) أخرج ابن المنذر وسعيد بن منصور عن الشعبي أن عمر رضى الله عنه فقد رجلا فقال لابن عوف^(١) : انطلق بنا الى منزل فلان فننظر • فأتيا منزله فوجدا بابه مفتوحا وهو جالس وامرأته تصب له الاناء فتناوله اياه • فقال عمر لابن عوف : هذا الذى شغله عنا ؟ فقال ابن عوف لعمر : وما يدريك ما فى الاناء ؟ فقال عمر : أتخاف أن يكون هذا هو التجسس ؟ فقال : بل هو التجسس • قال : وما التوبة من هذا ؟ قال لا تعلمه بما اطلعت عليه من أمره ، ولا يكونن فى نفسك الا خيرا ، ثم انصرف^(٢) •

(ب) — أخرج أبو الشيخ عن السدى قال : خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاذا هو بضوء نار ومعه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فأتبع الضوء ، حتى دخل دارا فاذا بسراج فى بيت ، فدخل وذلك فى جوف الليل ، فاذا شيخ جالس بين يديه شراب وقينة (أمة مغنية) تغنيه ، فلم يشعر حتى هجم عليه ، فقال عمر : ما رأيت كالليلة منظرا أقبح من شيخ ينتظر أجله • فرفع رأسه اليه فقال : بلى ، يا أمير المؤمنين ما صنعت أنت أقبح : تجسست وقد نهى الله عن التجسس ، دخلت بغير اذن ، فقال عمر : صدقت ، ثم خرج عاضا على ثوبه يبكي ، وقال : ثكلت عمر أمه ان لم يغفر له ربه ، يجد هذا كان يستخفى به من أهله ، فيقول الآن رآنى عمر فيتتابع فيه • وهجر الشيخ مجلس عمر حينما • فبينما عمر بعد ذلك جالس ، اذا به قد جاء شبه المستخفى حتى جلس فى أخريات الناس فرآه عمر ، فقال : على بهذا الشيخ ، فأتى • فقال عمر : أدن منى • فمازال يدينه حتى أجلسه بجانبه فقال : ادن منى أذنك • فالتقم أذنه فقال : أما والذى بعث محمدا بالحق رسولا ما أخبرت أحدا من الناس بما رأيت منك ولا ابن مسعود فانه كان معى • فقال : يا أمير المؤمنين ، ادن منى أذنك ، فالتقم أذنه فقال : ولا أنا

(١) ويقصد به عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه .

(٢) ج ٢ ص ١٦٧ .

والذى بعث محمداً بالحق رسولا ما عدت اليه حتى جلست مجالسي هذا • فرفع عمر صوته يكبر • فما يدرى الناس من أى شيء يكبر (١) •

(ج) — أخرج الخرائطى عن ثور الكندى أن عمر رضى الله عنه كان يمشى بالمدينة من الليل ، فسمع صوت رجل فى بيت يتغنى ، فتسور عليه ، فقال عمر رضى الله عنه : يا عدو الله ، أظننت أن الله يسترك وأنت فى معصية ؟ فقال : وأنت يا أمير المؤمنين ، لا تعجل على ، ان كنت قد عصيت الله واحدة فقد عصيت الله فى ثلاث : قال « ولا تجسسوا » ، وقد تجسست • وقال « وأتوا البيوت من أبوابها » ، وقد تسورت على • ودخلت على بغير إذن • وقال الله تعالى « ولا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » • قال عمر : هل عندك من خير ان عفوت عنك ؟ قال : نعم • فعفا عنه ، وخرج وتركه (٢) •

وجاء فى مصنف عبد الرازق الروايات التالية :

(د) عن معمر عن الزهرى عن مصعب بن زرارة ابن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف انه حرس ليلة مع عمر ابن الخطاب ، فبينما هم يمشون حيث شب لهم سراج فى بيت فانطلقوا يؤمونه ، حتى اذا دنوا منه ، اذا باب مجاف (٣) على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغظ (٤) • فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن : أتدرى بيت من هذا ؟ قال : قلت : لا • قال : هو ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الآن شرب • فما ترى ؟ قال عبد الرحمن : أرى قد أتينا ما نهانا

(١) ج ٢ ص ١٤١ •

(٢) المرجع السابق ص ١٦٧ •

(٣) مجاف من أجاف الباب أى رده عليه (حياة الصحابة ، المجلد

الثانى ص ٤٠٤) •

(٤) اللفظ • صوت وضجة لا يفهم معناها (المرجع السابق ، نفس

الموضع والصفحة) •

الله عنه ، نهانا الله فقال : « ولا تجسسوا » ، فقد تجسسنا • فانصرف عنهم عمر وتركهم (١) •

(هـ) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج ليلة يحرس رفقة نزلت بناحية المدينة ، حتى إذا كان في بعض الليل مر ببيت فيه ناس ، قال حسبت أنه قال : يشربون • فثار بهم : أفسقا أفسقا ؟ فقال بعضهم : بلى ! أفسقا • أفسقا ؟ قد نهاك الله عن هذا • فرجع عمر وتركهم (٢) •

(و) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر رضى الله عنه حدث أن أبا محجن الثقفى يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له ، فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فاذا ليس عنده الا رجل • فقال أبو محجن : يا أمير المؤمنين ، ان هذا لا يحل لك ، فقد نهى الله عن التجسس ، فقل عمر : ما يقول هذا ؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم : صدق يا أمير المؤمنين ، هذا هو التجسس • قال فخرج عمر وتركه (٣) •

٩١ — رأى الأستاذ عباس محمود العقاد :

دافع الأستاذ عباس محمود العقاد عن هذه التصرفات بقوله « ما أسرع ما تقول الخذلقة العصرية وهى مستريحة البال : هذه بدوات (٤) • البادية فى حكمها : تجسس ، ثم محاجة جدلية ، ثم نزول عن عقاب ، وهى طريقة تعوزها الاجراءات الرسمية التى نحن عليها حريصون وبها جد فخورين » (٥) • ويرد الأستاذ العقاد على هذا التبرير متسائلا : ما القول فى مطابقة هذه الطريقة كل المطابقة لما يجرى عليه

(١) ج ١٠ ص ٢٣٢ ، رقم ١٨٩٤٤ .

(٢) ج ١٠ ص ٢٣١ ، رقم ١٨٩٤٢ .

(٣) ج ١٠ ص ٢٣٢ ، رقم ١٨٩٤٤ .

(٤) البداية جمع بدوات : ما يبدو من رأى ، والبدوات : الآراء المختلفة .

(٥) العقاد . عبقرية عمر . المرجع السابق . ص ١٧٦ .

النظام الحديث في إجراءاته بغير استثناء؟ فالدساتير الحرة تمنع الرقابة من فض الرسائل واستباحة الأسرار •• والحكومات مع هذا المنع الدستوري تضطر الى استطلاع الأحوال واتقاء الجرائم بمراقبه المتهمين وذوى الشبهات ، فماذا يكون من سير الاجراءات الرسمية ؟ يكون ما كان عن عمر في الحادث الذى روينا به بغير اختلاف •• فالقضاء لا يأخذ بدليل يمنعه الدستور ، ولا يثبت عنده الجريمة الا بدليل شرعى • والحكومات تضطر هنا الى السكوت ومتابعة الحالة حتى تسفر عن بينة يجوز لها أن تعتمد عليها أمام القضاء ، وهى فيما تصنع من هذا القبيل أعجز من عمر فيما صنع ، لأنه جعل الاستطلاع سبيلا الى العظة والتوبة ، واستغنى عن الاجراءات الرسمية التى نحن عليها حريصون وبها جد فخورين» (١) •

ويرد الأستاذ عبد الفتاح الصيفى على ذلك ببيان وجهة نظره في ثلاث مسائل يختلف فيها مع وجهة النظر السابقة : الأولى • لم يشاطر الأستاذ العقاد في وصفه لتسور عمر رضى الله عنه بأنه من قبيل الاستطلاع « لأن الاستطلاع في مقام الحسبة هو الاستخبار ، ولا يتحقق بايلاج الأبواب ولا بتسور الدور من باب الأولى ، وانما يتحقق بالاستيضاح من خارج الدار» (٢) •

والثانية • بيان المقصود بالاجراءات الرسمية التى أشار اليها الأستاذ العقاد بعبارة فيها مسحة من التهكم ، وكيف تسنى الوصول اليها بعد الصراع الطويل بين الحكام والمحكومين • وبين أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان أسبق في تطبيقه الاسلامى للاجراءات الرسمية لتفتيش المساكن من كافة هذه المواثيق الدولية ، بل وأكثر منها حفاظا على حرمة المساكن ، وأفضل منها تحقيقا للمغاية من التفتيش» (٣) •

(١) عبقرية عمر ، ص ١٧٦ وما بعدها ، طبعة دار المعارف القاهرة .

(٢) أنظر في ذلك « شرط الظهور : المنكر الموجب للحسبة » ، مجلة

هذه سبيلي ص ٢٨٥ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٨٥ — ٢٨٧ .

والثالثة * رفض الرأى الذى انتهى اليه الأستاذ العقاد بأن عمر رضى الله عنه جعل الاستطلاع سبيلا الى العظة والتوبة ، « لأن من شأنه أن يصل بنا الى القول بأن الغاية تبرر الوسيلة ، وهو ما نفاء أمير المؤمنين حينما تبين له عدم سلامة الوسيلة وهى تسور السوار » (١) *

٩٢ — تعليق الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الصيفى :

وعلق الدكتور الصيفى — بعد ذلك — على ما نسبته الى عمر رضى الله عنه من تسوره للدار بما يأتى (٢) :

— ان موضوع تفتيش المساكن يدخل أصلا فى نطاق السياسة الشرعية *

— فى اطار هذه السياسة الشرعية تسور عمر رضى الله عنه الدار — على فرض التسليم بصحة سند هذا الأثر — تغييرا لمنكر رآه * وفى اطارها ترك الدار بعدما تبين له أن التسور تجاوز المنكر الذى وقع بالدار ، ولم يتسق مع مرتبة ظهوره قبل تسوره للدار *
— لم يتعال عمر قط عن خطئه * * اذا رده عنه رجل — ولو كان هذا الرجل عاصيا — بالحجة والبرهان *

— فى ظل القوانين الوضعية « اذا لم تراعى شروط التفتيش كان هذا سببا للحكم ببطلان التفتيش وترتب عليه اخلاء سبيل المتهم صاحب المسكن ، واهدار الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل * وهكذا يفلت الجانى من العقاب ولا تلاحقه المؤاخذة ، رغم ما كشف عنه التفتيش من خطورة اجرامية انطوى عليها * * والا شك أن هذه ثغرة تعتور اجراءات التفتيش فى ظل القوانين الوضعية * لأن هذه الاجراءات اذا كانت قد حمت الفرد من الحاكم ، فهى لم تحم الجماعة من المجرم الخطر *

— لا سبيل الى سد هذه الثغرة الا باقتفاء أثر أمير المؤمنين فى حالة ما اصطلح على تسميته « ببطلان التفتيش » * فلم يغادر أمير

(١) المرجع السابق ص ٢٨٧ *

(٢) المرجع السابق ص ٢٨٨ و ٢٨٩ *

المؤمنين موقع المنكر حتى استتاب مرتكب المنكر أو اطمأن على توبته •

٩٣ — رأى الباحث :

وعلى الرغم من أن ما تقدم بينطوى على دفاع عن الاسلام وعن أحد الخلفاء الراشدين الذين قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « لم أر عبقريا يفري فرية » ، وما يترتب عليه من وسم الحاكم في الاسلام بالديمقراطية ، برجوعه عن الخطأ الذي وقع فيه عندما رده عنه رجل بالحجة والدليل والبرهان ، ولو كان هذا الرجل عاصيا • كما هو في الأثر الخاص بتسور عمر رضى الله عنه للدار • فان القول بصحة هذا الحكم يتطلب التأكد من عدة أمور :

الأمر الأول • مدى صحة هذه الروايات • فقد جاءت هذه الروايات بصور متعددة ، وبألفاظ متباينة ، علاوة على أنها لم تتسم بالتواتر ، أو بتعدد ذكرها في مصادر كثيرة ، وانما أوردها الفقهاء في مصدر أو مصدرين • وقد يوجد تشابه بين هذه المصادر في التفصيلات رواية معينة ، لدرجة انه يمكن القول بأن هذه الروايات المتعددة ما هي الا نسخ مختلفة من رواية واحدة •

الأمر الثاني: مدى دقة — على فرض صحتها — ما جاء فى تلك الروايات:
ففى المثال الأول لم يتبين ما اذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد رأى ما فى الاناء أو ائتم رائحة ما فيه • وهل وصلت الرائحة اليه عندما اقترب من الباب المفتوح أم ائتم هذه الرائحة من بعيد؟ • وهل يرجع ذلك الى خطأ صاحب الدار نفسه بفتحه باب داره وهو على هذه الحالة ، أم أن الحاكم قد تجاوز حدود سلطته بالنظر فى الباب ، سواء أكان مفتوحا أم مغلقا؟ وفى عبارة أخرى ، هل كان المنكر ظاهرا لدرجة تجوز معها الحسبة ، أم أنه لم يكن كذلك؟ • والواضح من هذه الرواية أن مسلك الخليفة قد اقتصر على النظر من الباب المفتوح فى المنزل ، وتركه دون أن يضبط صاحبه أو يفتشه أو يفتش مسكنه ، أو يقيم عليه ثمة عقوبة •

والمثال الثانى • يثار نفس التساؤلات • هل يرجع سبب الضبط الى سماع أصوات مرتفعة ولغط ؟ وهل وصل هذا الصوت واللغظ الى درتبة الظهور الذى يتوافر معه « الابداء » الذى يتعين معه على الحاكم التدخل لمنع المنكر واقامة شرع الله على مرتكبه تطبيقا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « ••• فان من بيد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » ؟ أم أن صاحب الدار كان مستترا ، بحيث يكون ما وقع من عمر رضى الله عنه هو التجسس بعينه ، الأمر الذى يجعل تصرفه موسوما بعدم المشروعية ؟

والذى يبين لنا أن الخليفة عمر رضى الله عنه لم ييدر منه ما يعد من قبيل التجسس ، كما أنه لم يتجسس بالفعل ، وما كان قول عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه سوى تنبيه الى عدم تجاوز المرحلة التى وصلا اليها من منزل ربيعة بن أمية بن خلف • علاوة على أن للخليفة بصفته ولى الأمر والمحتسب أن يمنع هذه الأصوات واللغظ منى تجاوزت أسوار وحيطان الدار • فاذا دخل عليهم — على فرض التسليم بصحة سند هذه الرواية — وظهر شئ يشكل منكرا أو معصية ، فإن دخوله يكون صحيحا شرعا ، ولا ينطوى على أى تجسس •

وكذلك الحال فى المثال الثالث : لم يبين صاحب السند موقع الدار المنبعث منها الضوء ، ودرجة الغناء ، وهل تعدى هذا الغناء حيطان المنزل ، من عدمه • وفى عبارة أخرى لم توضح الرواية ماهية هذا الصوت أو دلالته ، ودرجته ، لكى يمكن الحكم بطريقة سليمة — على فرض صدور هذا المسلك عن عمر رضى الله عنه — على التصرف الذى صدر من الخليفة •

وسياق الرواية يفيد صحة ظن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأن فى الأمر معصية أو منكر يرتكب ، بدليل قول عمر ، وبدليل تركه لصاحب الدار بشرط التوبة ، والتوبة لا تكون الا عن فعل يشكل منكر أو جريمة • وهو ما يسوقنا الى تصور صحة الدخول والضبط ، ومما يؤيد ذلك الحوار الذى دار بين الرجل وبين عمر فى نهاية الرواية ، بل واجابة

الرجل نفسه « ... » والذي بعث محمداً بالحق رسولا ما عدت إليه حتى
جلست مجلسي هذا « ... » ♦

ولا يفيد المثال الرابع وجود تجسس يؤخذ على مسلك عمر رضي الله
عنه ، لكي يمكن الحديث عن التجسس ، وانما كان ذلك من قبيل
الاستيضاح أو الاستخبار والاستطلاع من خارج الدار ♦

— وما يقال في المثال الخامس بشأن ما بدر من أبي محجن هو
نفس ما قلنا سابقا بالنسبة للمثال الأول للتشابه بينهما ♦

**الأمر الثالث ♦ مدى تطابق ما جاء في الآثار مع صفات وأخلاق خليفة
المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه :** فهو اذا عرفنا مناهج من الخلق
والرأى ، وسلمت له مزاجه ووجهة تفكيره ، فسوف نكون « على يقين
من أنه لن يتجافى عن النهج السوي ، ولن يتعلق بأمر يعدوه الصلاح
ويشوبه السوء » (١) ♦

كان عمر رضي الله عنه : رجلا قويا ، جياش الطبع ، شديد
المسكينة ، مستقيم بحكم طبعه وتكوينه الموروث ، صفى النفس عالما
بتعليم الدين ، مؤمنا بالحق وحرماته ، قادرا على تقويم من يجيد عنها
ويجتريء عليها (٢) ♦ وفي عبارة أخرى « كان مفطورا على العدل واعطاء
الحقوق والترام الحرمت ما التزمها الناس من حوله » (٣) ♦ وكان صاحب
فراصة ، لأن « من لم ينفعه ظنه لم تنفعه عينه » ♦ والعدل والرحمة
والغيرة والايمان الوثيق صفات مكيئة فيه ♦

(١) الأستاذ عباس محمود العقاد . عبقرية عمر . المرجع السابق

ص ٧ .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع والصفحة .

(٣) المرجع السابق ، ص ١١ .

وقد كان رضى الله عنه مهيباً رائع المحضر ، حتى فى حضرة النبى صلى الله عليه وسلم ، لدرجة أن يقول صلى الله عليه وسلم فيه « ان الشيطان ليخاف منك يا عمر » (١) .

وشدة عمر رضى الله عنه لم تكن الا على أهل الظلم والتعدى على المسلمين . أما أهل السلامة والدين والقصد فهو ألين لهم من بعضهم على بعض (٢) . وذلك تطبيقاً لقوله — فى تحليل شخصيته — « اللهم انى غليظ فليبنى ، اللهم انى ضعيف فقونى ، اللهم انى بخيل فسخنى » . وكان — قبل اسلامه — شديد الجلد ، شديد الخلق . قارئاً يقرأ الكتاب ، واسع الاطلاع على معارف الغير (٣) . وهو الذى قال فيه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « كان عمر أعلمنا بكتاب الله ، وأفتقنا فى دين الله » ، وقال « لو أن علم عمر بن الخطاب فى كفة ميزان ووضع علم الأرض فى كفة لرجح علم عمر بعلمهم » ، وكانوا يرددون أنه ذهب بتسعة أعشار العلم . وقال ابن سيرين « اذا رأيت الرجل يزعم أنه أعلم من عمر فشك فى دينه » .

ولا يمكن أن تغفل ذكر موافقات عمر للقرآن والسنة فى مواضع كثيرة . أنظر على سبيل المثال رأيه فى قتل الأسرى يوم بدر ، ولم يؤخذ برأيه ، فنزل قول الله تعالى « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ، تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم » . وأنظر دعائه الى الله تعالى فى الخمر « اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً » حتى نزل قوله جل شأنه « » . انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » ، فقال انتهينا ، انتهينا (٤) . ولا يدعو المقام لاحصاء هذه الموافقات واستيفائها .

(١) قيلت هذه العبارة حين توقفت سوداء جارية الرسول صلى الله عليه وسلم عن الضرب بالدف عند حضور عمر .

(٢) محمود شلبى : حياة عمر ، دار الجيل بيروت .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ١١٩ ، أحكام القرآن للجصاص

وهو الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشهدهم فى دين الله عمر • ان الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه » • وقال فيه عثمان رضى الله عنه « لن تلقى مثل عمر ••• » وكررها ثلاثا • وقال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما « كان والله حليف الاسلام ، ومأوى الأيتام ، ومحل الايمان ، ومنتهى الاحسان ، ونادى الضعفاء ، ومعقل الخلفاء » • ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء !

رجل هذا خلقه وصفاته ، وهذا دينه وعلمه ، كيف يمكن أن يصل الى حد اغفال ما تعلمه فيما عمله • فلا يعقل أن يلجأ عمر رضى الله عنه وهو العالم بالدين وتعاليمه الى وسيلة غير مشروعة لضبط المنكر •

الأمر الرابع • الطرف الآخر فى الحاجة والجدل : تشير الآثار الى أشخاص ذكرتهم بالاسم ، وآخرين لم تذكرهم • ولن نتطرق هنا الا الى أشخاص الفئة الأولى وهم : ربيعة بن أمية بن خلف ، وأبو محجن الثقفى •

— فربيعة هو ابن أمية بن خلف رأس الشرك فى قريش بمكة قبل الاسلام ، ومن أهل العداوة والمبادأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم(١) ، وقد قتل فى غزوة بدر(٢) • أما ربيعة نفسه فكان صاحب شراب ، وغربه عمر رضى الله عنه الى خير ، فدخل أرض الروم فارتد(٣) •

— وأبو محجن الثقفى ، كان من المنهمكين فى شرب النبيذ ، ومعروف عنه ادمان الخمر • وقد جلده عمر مرارا ، ثم نفاه الى جزيرة بالبحر(٤) •

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ص ٢٠٠ و ٢٢٨ •

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٨ •

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٨٢ •

(٤) هو عمرو بن حبيب بن عمرو بن عمير بن عوف • كان أحد الشعراء فى الجاهلية والاسلام (خير الدين الزركلى : الأعلام ج ٥ ص ٢٤٣ ، الطبعة الثانية) • وأبو محجن مختلف فى اسمه (راجع فى ذلك الصحابة : الترجمة ص ١٠١٧ ، باب « الكنى ») •

إذا قابلنا — مع التحفظ على هذا اللفظ — بين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبين كل من ربيعة بن أمية بن خلف وأبى محجن الثقفى طرفى الحوار والجدل فإنه يوجد بون شاسع بين الطرفين : بين صاحب الايمان الحق وصاحب الايمان الضعيف ، بين ذى التقوى والصالح والفاسق الفاجر ، بين المؤمن بالحق وحرماته ومنتتهك الحرمات ، بين صاحب العلم بتعاليم الدين الذى يرجح علمه على الجميع والجاهل بهذه التعاليم المتماذى فى غيه ، بين صاحب الخلق الرفيع والماجن العربيد . تلك هى صفات أشخاص الطرف الآخر فى المحاجة والجدل ، فهل يتصور أن ينزل عليهم الهداية والعلم فجأة لدرجة أن يتذكروا كلام الله تعالى ، ويردون به على تصرفات عمر رضى الله عنه .

كيف يمكن أن يتذكر السكير والماجن كلام الله تعالى ، وكيف يمكن أن ينطق به وهو على حالة من السكر والمجون ، كيف يحدث ذلك ؟ وقد كان السكر أحد أسباب نزول بعض آيات تحريم الخمر ضمن سلسلة التحريم . فقد جاء فى تفسير القرآن الكريم وبيان أسباب نزول الآيات أن رجلا صنع طعاما ، فدعى أبا بكر وعمر وعثمان وعليها وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن أبى وقاص رضى الله عنهم وشربوا الخمر ، فلما حان وقت الصلاة أمهم واحد منهم ، فقرأ قل يا أيها الكافرون — على طرح لا — أعبد ما تعبدون ، فنزل قوله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » (١) . فقد كان شرب الخمر سببا فى الخطأ والسهو الذى وقع فيه الصحابة عند قراءة القرآن .

لا شك أن هذه الترهات من قبيل النسخ الروائى الذى يصدر عن بعض الدخلاء على الاسلام ، بل هى روايات يقول بها الناقمين على عمر رضى الله عنه ، أو هى أخيرا من قبيل الاسرائيليات المدسوسة على الأحاديث النبوية ومناقب الصحابة .

(١) سورة النساء ، الآية ٤٣ . وانظر التفسير الكبير للفخر الرازى ج ١ ص ١٠٧ ، تفسير المنار عمر رشيد رضا ج ٥ ص ٩١ ، نيل الأوطار للشوكانى ج ٨ ص ١٩١ — ١٩٤ .

القول الفصل في ذلك أن الروايات السابقة هي مجرد نسخ متعددة من أصل واحد أو رواية واحدة نسج خيوطها بعض الخوارج الناقمين على الاسلام وعلى خلفاء المسلمين، علاوة على أنها لم تتوافر في مصادر فقهية كثيرة ، فكانت من قبيل خبر الآحاد • وخبر الآحاد لا يفيد العلم • وهذه الرواية - في حقيقتها - تتجانب الصواب • فهي ان لم تكن قد حدثت بالفعل ، فانها على الأقل تختلف في صورها عما هي عليه في الحقيقة ، الأمر يمتنزه عمر رضى الله عنه عن الوقوع في مثل ما جاء فيها •

المطلب الثالث

عدم اغتيال المسلم

٩٤ - المقصود بالغيبة :

الغيبة : بكسر الغين ، أن تذكر غيرك في غيابه بما يسوءه • يقال : اغتاب فلان فلانا ، اذ ذكره بسوء في غيبته ، سواء كان هذا الذكر صريح اللفظ أم بالكتابة أم بالاشارة أم بغير ذلك (١) •
نهى الله عز وجل عن الغيبة • وهى أن تذكر الرجل بما فيه • فاذا ذكرته بما ليس فيه فهو البهتان •

وقد ثبت معناه في صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم • قال : ذكرك أخاك بما يكره • قيل : أرايت ان كان في أخى ما أقووك ؟ قال : ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته •
ويقال : اغتابه اغتابا اذا وقع فيه ، والاسم الغيبة ، وهى ذكر الغيب بظهر الغيب •

وقد فرق فقهاء المسلمين بين الغيبة والافك والبهتان • قال الحسن : الغيبة ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله تعالى : الغيبة والافك والبهتان • فأما الغيبة فهو أن تقول في أخيك ما هو فيه • وأما الافك فأن تقول فيه ما بلغك عنه • وأما البهتان فان تقول فيه ما ليس فيه (٢) •

(١) تفسير القرطبي ، ج ٧ ص ٦١٥٥ .

(٢) يقال بهته بفتح البار مخففة ، من البهتان وهو الباطل .

٩٥ — الأدلة على النهي عن الغيبة :

يستدل على النهي عن اغتياب المسلم بأدلة من القرآن الكريم
والسنة النبوية الشريفة •

(أ) في القرآن الكريم : قوله سبحانه وتعالى « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ، أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه » •

(ب) في السنة : روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم • قال : ذكرك أخاك بما يكره • قيل : أفرأيت ان كان في أخى ما أقول ؟ قال : ان كان فيه ما نقول فقد اغتبته ، وان لم يكن فيه فقد بهته (١) •

وروى البراء بن عازب قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسمع العواتق في بيوتها ، وقال في خدورها ، فقال : يامعشر من آمن بلسانه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فانه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته •

وروى أبو هريرة أن الأسلمي ما عزا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه بالزنى ، فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم • فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما للآخر : أنظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت عنهما • ثم سار ساعة حتى مر بجيفة سائل برجله فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا نحن ذا يارسول الله ، قال : انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار • فقالا يانبي الله من يأكل من هذا • قال : فما نلتما من عرض أخيكما أنفا أشد من الأكل منه والذى نفسى بيده أنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها (٢) •

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١١٩ •

(٢) مشار اليه في أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٠٨ •

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما عرج بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون على أعراضهم » (١) .

وعن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق » (٢) .

الأثر : عن شعبة قال : قال لى معاوية — يعنى ابن قررة — لو مر بك رجل أقطع ، فقلت هذا أقطع كانت غيبة . قال شعبة . فذكرته لأبى اسحاق فقال : صدق (٣) .

قال العباس ابن عبد المطلب لابنه عبد الله رضى الله عنهما « يا بنى ان أمير المؤمنين يدينك — يعنى عمر بن الخطاب — فاحفظ عنى ثلاثا : لا تنفسين له سرا ، ولا تغتابن عنده أحدا ، ولا يطلعن منك على كذبه » .

٩٦ — مضمون النهى :

تتضمن الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة نهيا عن الغيبة فى حق المؤمن (٤) . ويكون الانسان بذلك قد ارتكب معصية محرمة اتيانها ، ويعاقب تعزيرا ، ويمكن أن يقام عليه حد القذف اذا كان ما اغتاب به صاحبه هو الرمى بالزنا ونفى النسب .

(١) رواه أبو داود فى سننه .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ، وفى رواية أخرى عن أبى هريرة « ان من أكبر الكبائر استطالة المرء الى عرض رجل مسلم بغير حق » .

(٣) تفسير القرطبى ج ٧ ص ٦١٥٥ .

(٤) التفسير الوسيط ج ٢٦ ص ١٩٠ .

ويصل أمر تقبيح الغيبة والزجر عنه الى أن يشبهه الله عز شأنه بمن يأكل لحم أخيه ميتا في قوله سبحانه « أئحب أجدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه » • فالحم الانسان محرم الأكل فكذلك الغيبة • كما أن النفوس تعاف أكل لحم الانسان من جهة الطبع فكانت الغيبة بنفس المنزلة في الكراهة ولزوم اجتنابه من جهة موجب العقل •

وهذا كله في المسلم الذي ظاهره العدالة ، ولم يظهر منه ما يوجب تفسيقه ، كما يجب علينا تكذيب قاذفه بذلك (١) •

٩٧ - متى تباح الغيبة :

أهدر فقهاء المسلمين - بصفة عامة - حرمة الشخص الذي يجاهر بفسقه أو بدعته ، فأجازوا الغيبة في حقه • فقد ورد ضمن أسباب الاباحة - في الفقه - الغيبة لغرض شرعي • وفي هذه الحالة يجوز ذكره بما يجاهر به ، ولا يجوز بغيره الا بسبب آخر (٢) •

ويترتب على ذلك : أن يذكر هذا الشخص بما يفعل حتى ولو كان يكره ذلك • وهذا السبب المبيح يرفع الاثم عن غيبة الشخص التي نهى عنها الله سبحانه وتعالى في قوله « ... ولا يغتب بعضكم بعضا » ، ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم في قوله : « اذكروا الفاسد بما فيه لئلا يحذرهم الناس » • وقد يؤمر المغتب بالتوبة ، فان تمرد عن التوبة فعلى المسلمين الحذر منه • وقوله صلى الله عليه وسلم « الا غيبة لفاسق ولا مجاهر ، وكل أمتي معافى الا المجاهرون » •

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ج ٣ ص ٤٠٨ ، (٢) (١)

(٢) المرجع السابق ، نفس الموضع والصفحة ، (٣)

(٣) شرح صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١١٩ •

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين على ما أفاء به علينا في بحث ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الاسلام • فقد انتهينا الى أن من أعظم نعم الله تبارك وتعالى على عباده أن يصبح الانسان آمنا على نفسه ، مطمئنا على عرضه ، لا يخاف ظلم ظالم ولا جور جائز ، وهو ما يجسده رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله « من أصبح منكم آمنا في سربه ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا » •

والشريعة الاسلامية حين قررت حقوقا ورخصا ، فقد فرضت مقابلها واجبات تكفل الوفاء بهذه الحقوق والرخص • فالتشريع الاسلامي جعل التكليف منشأ الحقوق ، وبذلك يكون قد أولى عنايته بأداء الواجبات قبل تقريره منح الحقوق والحريات ، انطلاقا من أن في النهوض بهذه التكليف على الوجه الأكمل والمرسوم شرعا ، ضمانا كافيا لتحقيق وصيانة الحقوق والواجبات •

وحرمان الانسان هي قيم ومعايير وغايات نابغة من الشرع ومنبثقة عن العقيدة الاسلامية ، يقصدها المسلم عند قيامه بالأفعال ، وتقف في أعلاها غاية الغايات وهو مرضاة الله تعالى • اذ تستند القيم التي جل شأنه الذي حددها في شرعه لتوجه سلوك الانسان • فالقيم في الاسلام ليست مرهونة بأذواق الناس وعاداتهم ، ولكن يحددها الشرع ، لأن الحسن — في الاسلام — هو ما حسنه الشرع ، والقبيح هو ما قبحه الشرع •

والقيمة الانسانية مرتبطة بالانسان ، وهي مطلوبة على نطاق الفرد والمجتمع المسلم • فكل انسان — ذكرا كان أم أنثى — يرغب ، بل يحرص كل الحرص على أن ينال حقوقه كاملة غير منقوصة • فاذا كان

هو لا يرضى أن يهضم حقه ، فليعلم أن غيره من بنى البشر لا يقبل أن تهضم حقوقه • وإذا كان يأنف أن يستباح حماه ، فان مشاعر الآخرين لا تنقل عن مشاعره ، وهو تطبيق لحديث الرسول الكريم صلوات الله عليه وسلامه « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه » •

وللإسلام فضل السبق في تقرير حقوق الإنسان وصيانة حرمانه منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ، بمضمون وضمانات لم تصل اليها الاعلانات العالمية والقوانين الوضعية • فقد جاءت الشريعة الإسلامية — منذ أن نزلت — بأعدل المبادئ والأصول الجنائية الهادفة الى ضمان حق الأمن الفردى وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في منع الجرائم وتتبع المجرمين ، وبين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية في الأمن والسكينة ، فقررت للمتهم حقوقا وأحاطته بضمانات جوهرية ، سواء في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائى أم في مرحلة المحاكمة • ولكنها — في نفس الوقت — وضعت حدودا يمارس فيها الأفراد حقوقهم وحررياتهم دون مساس بحقوق وحرريات الآخرين ، ويأتى دور السلطة العامة في اتخاذ الاجراءات الايجابية من أجل حفظ هذا التوازن •

ومقتضى تكريم الله جل شأنه للإنسان أن تصان حرمة وكرامته ، ويكون على السلطة في الدولة أن توفر الظروف المناسبة التي تيسر لكل فرد فيها ممارسة حريته والاعتزاز بكرامته : فقد شرع الاستئذان ^١ملا يطلع الدامر (١) على عورة ولا تسبق عينه الى ما لا يحل اليه ، ولئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليها ، ولأن الدخول بدون اذن هو تصرف في ملك الغير، فأشبهه بالغصب والتغلب •

(١) الدمور هو الدخول بغير اذن ، واشتقاقه من الدمار وهو الهلاك ، كأن صاحبه دامر لعظم ما ارتكبه • وفي الحديث « من سبقت عينه استئذانه فقد دمر » (راجع في ذلك ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الأسكندرى المالكى : الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ج ٣ ص ٥٨) •

ولم يكتف الاسلام بذلك ، بل حرص على ضمان احترام حرمة الحياة الخاصة للانسان حتى داخل بيته وبين أهله وذويه وأولاده فيما دون البلوغ ، وخدمه الذين يعيشون معه تحت سقف بيت واحد ، فأوجب على المسلمين أن يأمرؤا تابعيهم بالاستئذان قبل الدخول عليهم وهم في مضاجعهم في أوقات معينة تشترك جميعها في أنها أوقات تقتضى على الناس التكتشف فيها أو الانفراد بأهليهم ، ومن ثم كانت عورات يتعين على من يدخل اليهم مراعاتها بالاستئذان قبل الدخول .

وحرصا من الاسلام على كفالة حرمة حياة الانسان الخاصة وهو في مسكنه ، وصل في حمايته لها الى درجة اباحة دفع الصائل عليها بمنعه من الاطلاع عليه بالنظر أو محاولة دخول بيته بغير استئذان .

ونهدت الشريعة الاسلامية — في الأخير — عن التجسس على الناس . فلكل انسان مسلم حرمة التى يجب أن تصان وتحترم ، وان حرمة تشمل حرمة فى مسكن وفى أقواله وأفعاله وآرائه وأفكاره . ومن يعتدى على مسلم بالنظر الى ما فى بيته عن طريق التلصص والتجسس يعتبر مرتكباً لمنكر قد يحل معه فقاء عينه عند النظر ، دون أن يكون له الحق فى المطالبة بالقصاص أو التعويض . كذلك لا يحل التجسس على ما يقوله الناس من كلام فى خلواتهم ومناجاتهم . وكل بحث وتتبع لعيوب الناس المستورة يعتبر جريمة محرمة ، وذنباً عند الله عظيماً ، فان أفشى العيب كان الافشاء ذنباً آخر وهو الغيبة أو البهتان .

ويدخل فى التجسس المنهى عنه أيضا التجسس عن طريق آلات التسجيل وأجهزة التقاط الصور ونقلها . فلا يجوز أن تلجأ السلطة أو الأفراد الى هذه الوسائل من التجسس ، لأنها تجعل الحياة الخاصة للمواطنين عارية ككتاب مفتوح ، تنتهك معه حرماته ، فينتفى الأمن والطمأنينة . واذا كان صحيحاً أن التقدم العلمى المهائل فى مجال أجهزة التقاط الصور ونقلها والتسمع والتسجيل جعل الحائط أو بعد المسافة أو اغلاق النوافذ ليس عائقاً ضد مراقبة الغير والاطلاع على أمور الحياة الخاصة ، لأنها أجهزة تكتسح الظلام كستار يخفى الحياة الخاصة

للإنسان عن الغير ، لدرجة أصبح من المستحيل أن يجزم شخص أنه بعيد عن الرقابة ، أو يخلو الى نفسه بعيدا عن تطفل الناس ، كما أن الظروف السكانية وازدياد عدد السكان وظهور المباني المرتفعة والمتلاحقة جعل من السهل اختلاس النظر ، بل والتجسس على الغير ، فان ذلك لا يعنى اباحة التجسس وعدم العقاب عليه ، بل ان الأمر يستوجب تشددا أكثر في اجراءات المنع وفى العقوبات المقررة لمثل هذه الجرائم . وقد كان الاسلام أسبق فى النهى عن ذلك ، لأنه لا فرق بين التجسس من خلال ثقب بالباب وبين التجسس بوضع جهاز تسجيل أو آلة تصوير صغيرة داخل المسكن المراد التجسس على صاحبه ، فكلاهما منكر من ذات النوع ، وحكمها واحد لا يتغير .

كما أن تتبع الجريمة لا يصلح ذريعة للتجسس على الأشخاص أو على المنازل . لأن الناس على ظواهرهم ، ولذلك لا يباح التجسس ولو كان لتحقيق هدف مشروع ، فالوسيلة تأخذ حكم الغاية ، فاذا كانت الغاية مشروعة وجب أن تكون الوسيلة اليها مشروعة ، ما لم يكن الجرم ظاهرا أو معلوما بعد التحقق منه ، فلا بأس من البحث عن الجرائم ليؤخذ مرتكبيها ، تطهيرا للمجتمع من شره وشر أمثاله .

هذا هو الاسلام ، دين الحق والحقيقة ، العلم والعمل : الذى لم يفرط فى شىء ، وما صغيرة ولا كبيرة الا عالجاها بتشريع محكم وتنظيم دقيق ، يتفق مع قول صاحب التشريع والتنظيم تبارك وتعالى فى محكم آياته « ولقد كرمنا بنى آدم » ، وقوله جل شأنه « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً » .

وأخيرا يجب على المسلم أن ينهك من القرآن الكريم ذلك الكنز الخالد ، والمنبع الذى لا ينفذ ، والمد الربانى الذى لا ينقطع . وأن يقتدى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القول والفعل .

كما يجب أن نعمل بتعاليم الاسلام التى تقضى بوجوب :

— مراعاة آداب الاستئذان عند طلب الدخول الى منزل الغير وعند
لكوث فيه والانصراف منه •

— عدم المجاهرة بالمعصية أو الاثم ، أى يعمل الرجل السوء سرا
م يخبر به •

— أن يتقى مواضع التهم صيانة لقلوب الناس من سوء الظن
لألسنتهم عن الغيبة •

— غض البصر عن حرمة الجار ، وستر ما ينكشف له من عوراته •

— عدم الاستعلاء على الجار بالبنا ، فيحجب عنه الريح ،
يكشف هرماته •

وعلى الرغم من كل ما سبق فانى أستميحكم عذرا على ما يكون قد
ساب هذا البحث من قصور أو سهو ، لأن ذلك من صفات البشر •

تم بعون الله وفضله

((ربنا ، لا تؤاخذنا ، ان نسينا ، أو أخطانا))

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
١ - تمهيد	
٢ - الانسان في الاسلام	
٣ - طبيعة حقوق الانسان في الاسلام	
٤ - مظاهر السبق في الاسلام الى حماية حقوق الانسان	
٥ - خصائص حقوق الانسان في الاسلام	
٦ - تقسيم البحث	
فصل تمهيدى	
المقصود بالحياة الخاصة وتطورها التاريخى في الاسلام	٢١
٧ - تمهيد وتقسيم	
البحث الأول	
التطور التاريخى لفكرة الحياة الخاصة	٢٢
٨ - الشرائع السماوية السابقة على الاسلام	
٩ - مدى تأثير التطور التاريخى على فكرة الحياة الخاصة	
البحث الثانى	
المقصود بالحياة الخاصة في الاسلام	٣٥
١٠ - المقصود بالحياة الخاصة	
الفصل الأول	
الاستئذان (العام والخاص)	
١١ - تمهيد	
البحث الأول : الاستئذان العام	
١٢ - تمهيد	
١٣ - أدلة الاستئذان	
١٤ - المقصود بالاستئذان	
١٥ - حكمة الاستئذان	

الصفحة	الموضوع
٦٢	١٦ - تقسيم المطلب الأول • محل الحماية الشرعية
	١٧ - الحق الذي يحميه النص القرآني
	١٨ - المقصود بالبيت
٦٧	المطلب الثاني • أحكام الأمر بالاستئذان
	١٩ - بيان هذه الأحكام
٦٨	الفرع الأول • مضمون الأمر بالاستئذان
	٢٠ - استئذان الأجنبي
	٢١ - الاستئذان على المحارم
	٢٢ - مدى مشروعية استئذان النساء بعضهم على بعض
	٢٣ - استئذان الأعمى
٧٧	الفرع الثاني • صاحب الحق في الاذن بالدخول
	٢٤ - من يصدر الاذن بالدخول
٧٩	الفرع الثالث • شكل الاذن وصفته
	٢٥ - شكل الاذن
	٢٦ - صفة الاذن
٨١	الفرع الرابع • نطاق الاذن
	٢٧ - الحدود الشخصية والعينية للاذن
٨٣	المطلب الثالث • كيفية الاستئذان وآدائه
	٢٨ -
٨٢	الفرع الأول • كيفية الاستئذان
	٢٩ - عناصر الاستئذان
٨٤	الفصل الأول • التسليم ثلاثا
	٣٠ - مضمون التسليم
	٣١ - (أ) المقصود بالتسليم
	٣٢ - (ب) العدد
	٣٣ - الحكمة من العدد
	٣٤ - ترتيب الاستئذان والتسليم
	٣٥ - (ج) الاستئناس
	٣٦ - عبارات الاستئذان

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني • آداب الاستئذان	٣٧
— ما يجب على الداخل مراعاته	٣٧
البند الأول • الواجبات المرعية عند الدخول	٣٨
— بيان هذه الواجبات	٣٨
البند الثاني • الواجبات المرعية بعد الدخول	٣٩
— بيان هذه الواجبات	٣٩
المبحث الثاني • الاستئذان الخاص	٤٠
— تحديد أوقات معينة للدخول على أهل البيت	٤٠
— سبب نزول الآية	٤١
— الحكمة من الاستئذان الخاص	٤٢
— تقسيم	٤٣
المطلب الأول • طبيعة الآية والأمر الوارد فيها	٤٤
— طبيعة هذه الآية	٤٤
— طبيعة الأمر الوارد في الآية	٤٥
المطلب الثاني • المخاطب بالآيات	٤٦
— من هو المخاطب بالآيات	٤٦
— المقصود بالملوكين والأطفال في الآية	٤٧
المطلب الثالث • في أوقات الاستئذان	٤٨
— تحديد أوقات الاستئذان	٤٨
— رفع الحرج في غير هذه الأوقات	٤٩
المبحث الثالث • دخول المنازل بدون إذن	٥٠
— متى يمكن الدخول بدون إذن	٥٠
المطلب الأول • دخول البيوت المسكونة بغير إذن	٥١
— حالات الدخول	٥١
— أولا • حالة الضرورة	٥٢
— ثانيا • حالة ظهور المعصية	٥٣
— ثالثا • حالة القبض على المتهم	٥٤
— رابعا • الدعوة إلى الزيارة	٥٥
المطلب الثاني • دخول البيوت غير المسكونة بدون إذن	٥٦
— حكمة الإباحة	٥٦
— المقصود بالبيوت غير المسكونة	٥٧

الصفحة	الموضوع
	٥٨ — شروط اباحة الدخول
١٣٦	الفصل الثاني • حق الدفاع الشرعى عن المنزل
	٥٩ — مظاهر استعمال هذا الحق
	٦٠ — تقسيم
١٣٧	المبحث الأول • الاطلاع على منزل الغير
	٦١ — حق صاحب البيت فى منع الاطلاع عليه
	٦٢ — أدلة هذا الحق
	٦٣ — مضمون الحق
	٦٤ — عناصر المعصية
	٦٥ — رأى الباحث
١٥٣	المبحث الثاني • دخول منزل الغير بدون اذن
	٦٦ — الدفاع الشرعى عن المنزل
	٦٧ — حكمة الحق
	٦٨ — الأدلة الشرعية على الحق
	٦٩ — مضمون الحكم
١٥٧	المبحث الثالث • منع الاشراف على دار الجار
	٧٠ — مضمون هذا الحق
١٦٤	الفصل الثالث • النهى عن التجسس
	٧١ — تمهيد
	٧٢ — تقسيم
١٦٧	المبحث الأول • المقصود بالتجسس
	٧٣ — المقصود بالتجسس فى اللغة
	٧٤ — التجسس شرعا واصطلاحا
١٧٠	المبحث الثاني • أدلة النهى عن التجسس
	٧٥ — بيان هذه الأدلة
١٧٥	المبحث الثالث • صور التجسس المنهى عنه
	٧٦ — بيان هذه الصور
١٧٧	المبحث الرابع • الوسائل المؤدية الى التجسس
	٧٧ — تمهيد
	٧٨ — بيان هذه الوسائل
	٧٩ — تقسيم

١٧٩

المطلب الأول • سوء الظن بالمسلم

- ٨٠ — المتصود بسوء الظن
- ٨١ — تقسيمات الظن
- ٨٢ — معيار الظن المحذور
- ٨٣ — أولا • المعيار الشخصي
- ٨٤ — ثانيا • المعيار الموضوعي
- ٨٥ — الجمع بين المعيارين
- ٨٦ — ما صلة سوء الظن بحرمة الحياة الخاصة

١٨٧

المطلب الثاني • عدم الستر على المسلم

- ٨٧ — حق المسلم في ستر عوراته
- ٨٨ — من هو المستتر
- ٨٩ — متى يجب كشف المستور من المعاصي
- ٩٠ — الخلاصة
- ٩١ — الأثر الخاص بتسور عمر بن الخطاب الدار
- ٩٢ — رأى الأستاذ عباس محمود العقاد
- ٩٣ — تعليق الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الصيفي
- ٩٤ — رأى الباحث

٢٠٦

المطلب الثالث • عدم اغتياب المسلم

- ٩٥ — المتصود بالغيبة
- ٩٦ — الأدلة على النهي عن الغيبة
- ٩٧ — مضمون النهي
- ٩٨ — متى تباح الغيبة

٢١١

الخاتمة

٢١٧

الفهرس

رقم الايداع

١٩٩٣/١٨٤١

الترقيم الدولي

I.S.B.N.

777-04-0931-6

